إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

تأليف

الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل

البوصيري

المتوفى ٨٤٠ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن سعد

أبي إسحاق
السيد بن محمود بن إسماعيل

المجلد الخامس

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى

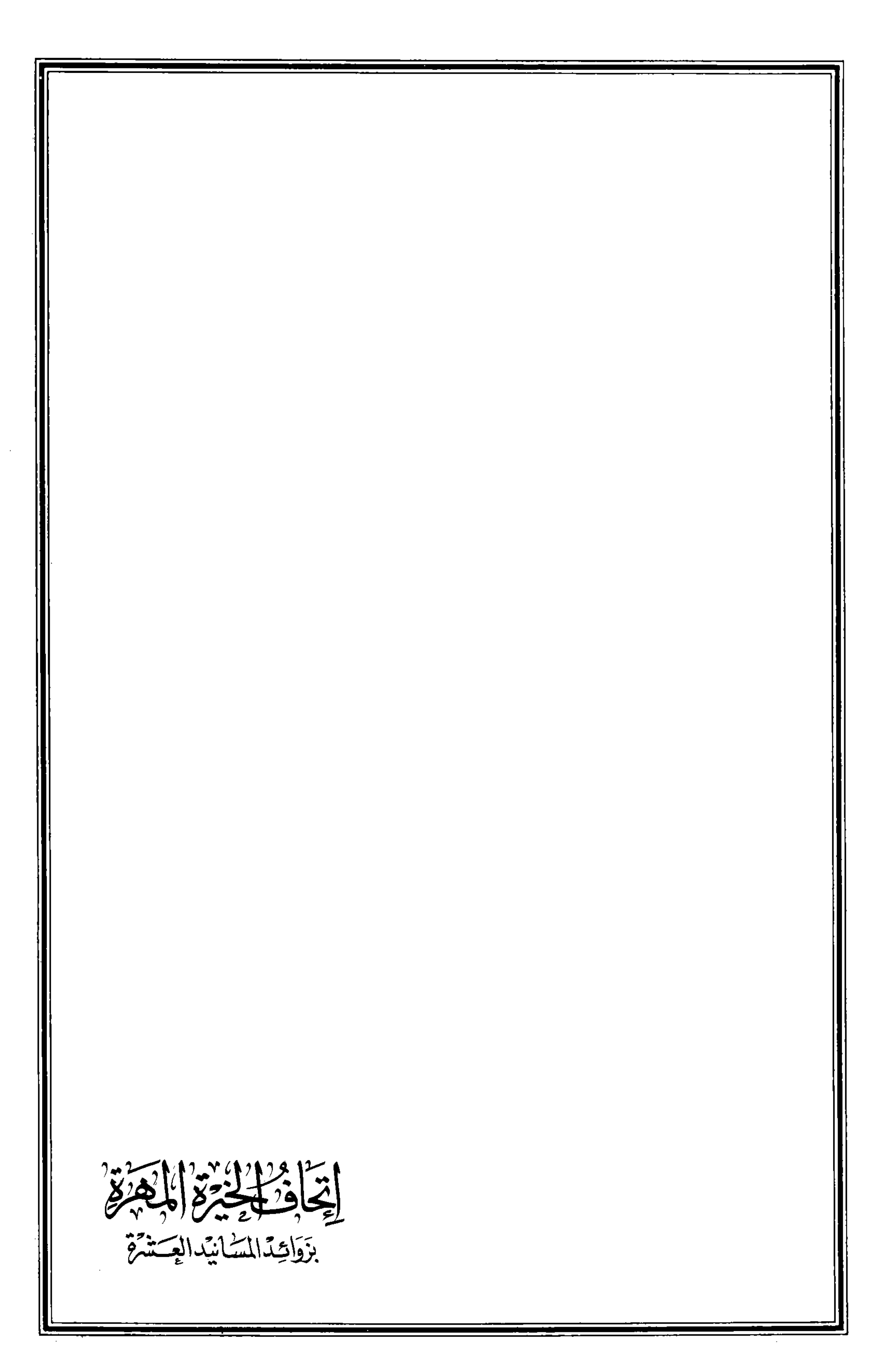
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

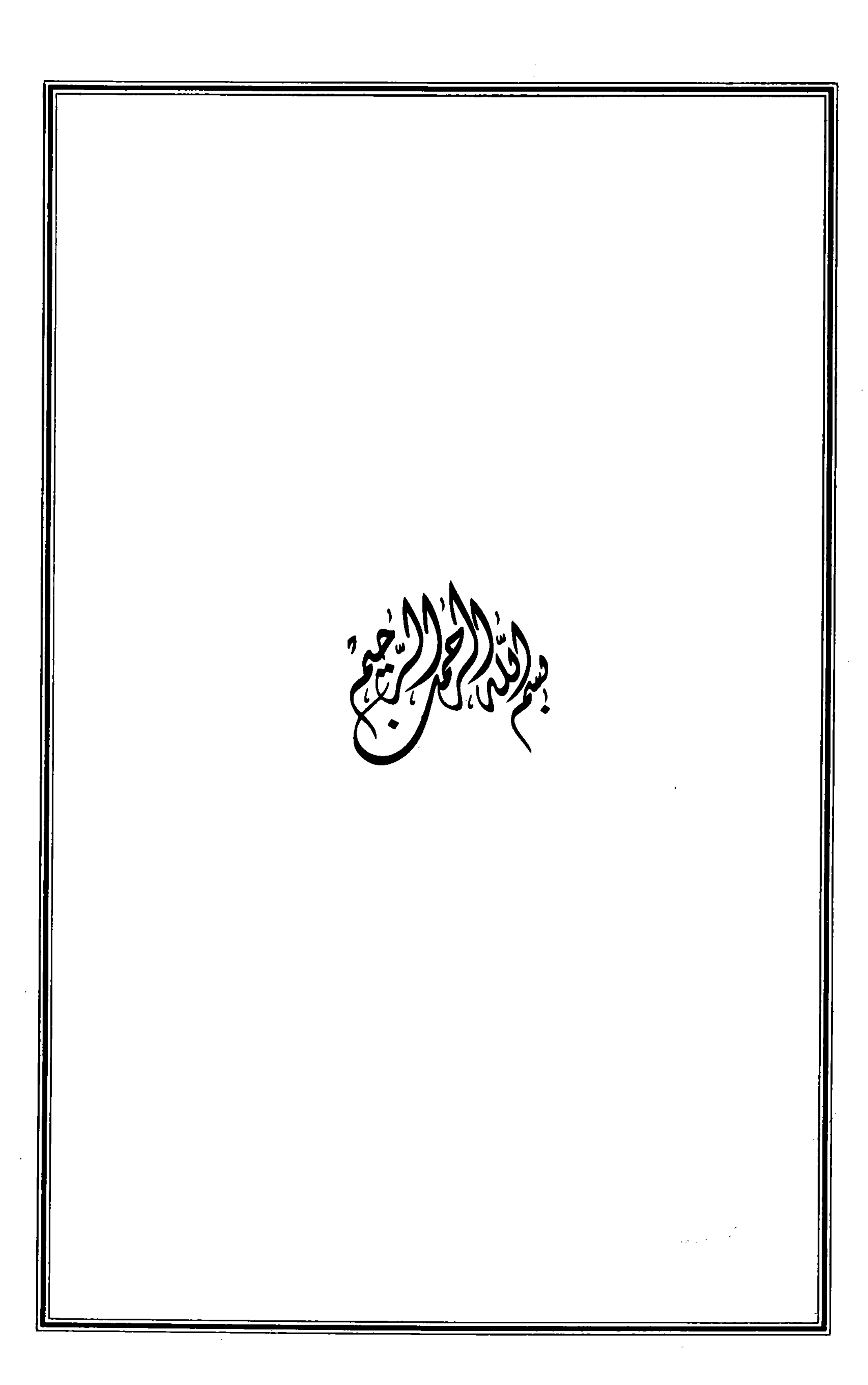
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
فرع أبها ـ شارع الملك فيصل


إتحاف الخيرة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة


بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - باب

ضـــرب النســاء

٤٣٤٧ - قال مسدد : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : أتت امرأة الوليد النبي ﷺ تشكو زوجها أنه يضربها ، قال لها : « **اذهبي إليه فقولي له إن النبي ﷺ يقول كيت وكيت** » فذهبت ثم رجعت ، فقالت : إنه عاد فضربني فقال : « **مرة أخرى** » ثم قال في الثالثة فأخذ هدبة من ثوب فقال : « **اذهبي إليه فقولي كيت وكيت** » فعادت فقالت : إنه يضربني ، فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه فقال: « **اللهم عليك بالوليد أثمت بي** » فقال : « **اللهم عليك بالوليد أثمت بي** » .

٤٣٤٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن موسى : أنبا نعيم بن حكيم . . فذكره إلا أنها قالت في الثالثة قالت : يا رسول اللَّه ما زادني إلا ضربًا . قال : فرفع يديه فقال « **اللهم عليك بالوليد** » مرتين أو ثلاثًا ، ولم يقل « **أثمت بي** » في الموضعين .

٤٣٤٩ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبوخيثمة : ثنا عبد اللَّه بن موسى : ثنا نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، عن علي : أن امرأة الوليد بن عتبة جاءت إلي رسول اللَّه ﷺ تشكو الوليد أنه يضربها فقال : « **ارجعي فقولي له : إن رسول اللَّه ﷺ قد أجارني** » قال: فانطلقت فمكثت ساعة ثم جاءت فقالت : يا رسول اللَّه ما أقلع عني . قال : فقطع رسول اللَّه ﷺ هدبة من ثوبه فأعطاها فقال : « **قولي إن رسول اللَّه قد أجارني ، هذه هدبة من**

ثوبه » فمكثت ساعة ثم إنها رجعت فقالت : يا رسول اللَّه ما زادني إلا
(٣/ ٨٩/ ب) ضربًا، فرفع رسول اللَّه ﷺ يده فقال : « **اللهم عليك / بالوليد** » مرتين أو ثلاثًا[١] .

٤٣٥٠ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن داود . . فذكره .

رواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل من زياداته على « المسند » : حدثني نصر بن علي وعبد اللَّه بن عمر قالا : ثنا عبد اللَّه بن داود . . فذكره .

هذا حديث صحيح .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٢٩٤) ، وانظر « المقصد العلي» : (١٧٩٤) .

٣٩ باب
لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

٤٣٥١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا كثير بن هشام : حدثني جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهانا عن لبستين الصماء ، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ، يرفع جانبه على منكبه ، ليس عليه ثوب غيره ، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، يعني : ستر . ونهانا رسول اللَّه ﷺ عن نكاحين : أن يتزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها، ونهانا عن طعمتين: الجلوس على مائدة عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ، ونهانا عن بيعتين : عن بيع المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن المثني : ثنا كثير بن هشام . فذكر قصة النكاح حسب ، وقال : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير .

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

قلت : رواه أبو داود في « السنن » ، وابن ماجة في « سننه » باختصار من طريق جعفر بن برقان به . وجعفر وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي إلا أنه ضعيف في الزهري .

٤٣٥٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون وعبد اللَّه

ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن صلاتين ، وعن نكاحين ، وعن صيامين ، عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأن
(٣/ ٩٠/أ) تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . /

هذا إسناد ضعيف ، لتدليس محمد بن إسحاق .

روى ابن ماجة منه قصة النكاح حسب من طريق ابن إسحاق به ، لكن المتن له شواهد : منها حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وقد تقدم في كتاب المواقيت ، ضمن حديث طويل ، وآخر في باب لا يتوارث أهل ملتين، وبقية الشواهد تأتي في آخر هذا الباب .

٤٣٥٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحكم بن موسى : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة : ثنا عبد اللَّه بن هبيرة ، عن عبد اللَّه بن زرير[١] ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها[٢] .

رواه أحمد بن حنبل قال : ثنا حسن بن موسى : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة: ثنا عبد اللَّه بن هبيرة السَّبَئِي ، عن عبد اللَّه بن زرير[١] الغافقي . . فذكره .

٤٣٥٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : وثنا موسى : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد ، عن أبي حريز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها .

---

(١) في الأصل : « رزين » خطأ .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٣٦٠) ، وانظر« المقصد العلي » : (٧٨٣) .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا أحمد ومكرم بن خالد البرني : ثنا على بن المدين قال : المعتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل ، عن جرير . . فذكره .

وزاد قال : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن »[1] .

قلت : ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب السنة[2] .

ورواه الترمذي في « الجامع » ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، والنسائي في « الصغرى » من حديث جابر بن عبد اللَّه ، والبزار في « مسند » من حديث ابن مسعود وابن عمر وسمرة .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب .

انتهى وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبد اللَّه بن مسعود ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد اللَّه .

قال البيهقي في « سننه » : وبهذا نأخذ ، وهو قول من لقيت من المفتيين ، لا خلاف بينهم فيما علمته ، ولم يُرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة .

* * *

(١) « موارد الظمآن » : (١٢٧٥) .

(٢) في الأصل : « أصحاب الكتب الستة ابن عباس » خطا .

٤٠ ـ باب
ما جاء في الجمع بين الأختين والمرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

٤٣٥٥ ـ قال مسدد :ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي : أن ابن الكواء سأل عليًّا رضي اللّه عنه عن الأمتين الأختين قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فلا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، ولا أحله ولا أحرمه .

٤٣٥٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : علي بن الجعد : أنبا شعبة ، عن أبي عون قال : سألت أبا صالح قال : قال علي بن أبي طالب : إنكم / لن (٣/ ٩٠/ب)
تسألوا مثلي ، ولن تسألوا مثلي . فقال ابن الكواء : أخبرنا عن الأختين المملوكتين ،وعن بنت الأخ[١] من الرضاعة .فقال :سل عما يعنيك فإنك ذاهب في الدية . فقال : إنما أسأل عما لا أعلم ، فأما ما نعلم فأنا لا أسأل عنه . قال : أما الأختين المملوكتين فأحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولا آمر به ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي .

رواه البزار : ثنا محمد بن معمر : ثنا وهب بن جرير: ثنا شعبة ، عن أبي عون . .فذكر مثل حديث أبي يعلى الموصلي .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو محمد عبد اللّه بن يوسف

---

(١) في « المطالب » : « بنت الأخ » .

(٢) انظر « المقصد العلي » : (٧٨٢) ، و« المطالب العالية » : (١٦٨٩) .

الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي : أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ، أنبأ أبو قطن عمرو بن الهيثم : ثنا شعبة . .فذكره [ ][1] ثم روى البيهقي بسنده إلى عكرمة [قال : ذكر عند ابن عباس][2] قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين ، فقالوا : إن عليًّا قال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية عندي . فقال ابن عباس عند ذلك : أحلتهما آية وحرمتهما آية؟ إنما حرمهن علي قراءتي ﴿ **منهن** ﴾ ، ولا يحرمن على قراءته : ﴿ **بعضهم من بعض** ﴾ يقول الله عز وجل : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ .

٤٣٥٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : حدثني الزهري ، عن قتيبة بن ذوئب : أن عثمان سئل عن الأختين الأمتين من مالك اليمين فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما أحب أن أصنعه ، فبلغ ذلك رجل[3] من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كُتِب إلي شيء من أمور المسلمين ، ثم أوتيت بهذا ، جعلته نكالاً ، قال الزهري : أراّه عليًّا رضي اللّه عنه[4] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق الشافعي ، عن مالك بن شهاب ، عن قبيصة بن ذوئب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي اللّه عن الأختين عن ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما أحب أن أصنع هذا قال : فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك ، لجعلته نكالاً .

قال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . قال مالك :

---

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « السنن الكبرى » : (١٦٤/٧) .

(٣) كذا ، والجادة : « رجلاً » .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (١٦٩٠) .

وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

٤٣٥٨ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : حدثني الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، عن أبيه قال : سئل عمر رضي اللّه عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجيزهما جميعًا ، ونهى عنهما[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق ابن بكير والشافعي [عن مالك به: أن عمر بن][٢] الخطاب سئل عن المرأة [وابنتها من ملك اليمين ، هل توطأ[٢]] إحداهما بعد الأخرى ؟ [فقال عمر رضي اللّه عنه : ما أحب أن أجيزهما جميعًا][٢] ، لفظ الشافعي . [وقال أبو أحمد : ما أحب][٢] أن أجيزهما .

٤٣٥٩ ـ قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيد اللّه بن معمر سأل عائشة فقال : إن لي جارية أصبتها ، ولها ابنة قد أدركت ، أفأصيبها ؟ فنهته عنها . فقال : لا إلا أن تقولي حرام . فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أطاعني . قال ابن أبي مليكة : وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها[٣] .

* * *

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٦٩١) .

(٢) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « السنن الكبرى » للبيهقي : (٧/ ١٦٤) .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (١٦٩٢) .

٤١ـ باب
فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

٤٣٦٠ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان ابن معاوية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » .

٤٣٦١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا إسماعيل بن / (٣/ ٩١/ أ) إبراهيم[١] ، معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول اللَّه ﷺ :« **اختر منهن أربعًا** » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين أولاده ، فبلغ ذلك عمر فلقيه فقال : إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك ، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، أيم اللَّه لتردن نساءك، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

٤٣٦٢ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا يزيد بن زريع : ثنا معمر . . فذكر حديث أبي يعلى [. . . . .][٢] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي . . فذكره .

---

(١) في الأصل : « إسماعيل بن أمية » خطأ ، وهو إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

(٢) كلمة غير واضحة .

قال ابن حبان : وأنبأ محمد بن أحمد بن أبي عون : ثنا أبو عمار : ثنا الفضل بن موسى ، عن معمر . . فذكره باختصار ما كان في زمن عمر إلا أنه قال : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

قال : وأنبأ عبد اللَّه بن محمد الأزدي : ثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عيسى بن يونس ، عن معمر . . فذكره .

قلت : رواه [. . . . .][1] باختصار[2]عن هنَّاد عن عبدة عن سعيد ابن أبي عروبة عن معمر به وقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روىْ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد : يعني: البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال[2] .

ورواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » من طريق نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الفرائض في باب من طلق نساءه خشية الميراث .

٤٣٦٣ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمرالواقدي : ثنا عبد اللَّه بن جعفر الزهري ، عن عبد اللَّه بن أبي سفيان، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن . قال : وأسلم

---

(١) طمس بهامش الأصل وأظنه « الترمذي » فالنص التالي مذكور في « جامعه » .

(٢) هذا النص ملحق بهامش الأصل وفيه كلمات غير واضحة استعنت في قراءتها بـ« جامع الترمذي » : (ح١١٣٨) .

صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة ، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يمسك منهن أربعًا ، ويفارق سائرهن »[1] .

هذا إسناد ضعيف ، ورواه البيهقي في « سننه » من طريق الواقدي به .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود .

رواه الحاكم في « المستدرك » ، وعنه البيهقي في « سننه » قال : أنبأ أبو عبد اللَّه [. . . .][2] .

* * *

(١) « بغية الباحث » : (٤٧٦) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٧٠٤) .

(٢) لحق بالهامش غير واضح كله .

٤٢ ـ باب
لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

٦٣٦٤ ـ قال مسدد : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن الحسن قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أحمد بن علي الإسفرائيني الرازي : أنبا زاهر بن أحمد : ثنا أبو بكر بن زياد : ثنا يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن هشام[(٢)] .. فذكره .

قال : وأنبا أبو حازم الحافظ : أنبا أبو الفضل بن / خميرويه : ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن علية : حدثني من سمع الحسن قال: نهى رسول اللَّه ﷺ[(٢)] ... فذكره .

قال البيهقي : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة . ثم روى من طريق الدارقطني إلى علي بن أبي طالب قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين والأمة يومًا ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة[(٢)] . وبسند البيهقي عن جابر بن عبد اللَّه قال : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة . ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبدًا . وقال : هذا إسناد صحيح[(٢)] .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » : (١٤٩٤) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١٥٧/٧) .

وبسند الشافعي : أنبأ مالك : أنه بلغة : أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها له أن يجمع بينهما[(١)] .

وبسنده إلى الحسن البصري : أنه سئل في رجل تزوج حرة وأمة في عقد ، فقال : يفرق بينه وبين الأمة[(٢)] .

وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقد وله ثلاث نسوة قال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ، وإذا تزوج ثلاثًا في عقدة وعنده امرأتان ، فرق بينه وبين الثلاث[(٢)] .

* * *

---

(١) « السنن الكبرى » : (٧/ ١٧٥) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٧/ ١٧٦) .

٤٣ ـ باب
فيمن يزعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

٤٣٦٥ ـ قال مسدد : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس الأصم : ثنا يحيى بن أبي طالب : أنبا عبد الوهاب بن عطاء : أنبا أبو الربيع السمان ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : تزوج الحرة على الأمة طلاق الأمة .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو عبد اللَّه الحافظ وعبيد بن محمد قالا : ثنا أبو العباس الأصم[٢] . . فذكره .

قال : وأنبا أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف : أنبا أ حمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي (ح) وأنبا أبو الحسين بن بشران : أنبا أبو جعفر الرزاز قالا : ثنا سعدان بن نصر : ثنا سفيان قال : قال عمرو : قال ابن عباس : نكاح
(٣/ ٩٢/أ) الحرة على الأمة طلاق الأمة[٢] . /

* * *

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٤٩٥) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٧/ ١٧٦) .

٤٤ـ باب

الشغــــــار

٤٣٦٦ ـ قال عبد بن حميد : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : أخذ رسول اللّٰه ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن . فقلن : يا رسول اللّٰه إن نساء أسعدننا في الجاهلية ، أفنسعدهن في الإسلام ؟ فقال النبي ﷺ : **«لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولاعقـر في الإسـلام ، ولا جـلب في الإسلام ، ولا جنـب . ومـن انتهـب فليس منا »**(١) .

قلت : روى أبو داود منه «العقر» ، والترمذي « النهبة » ، وابن ماجة والنسائي « الإسعاد » كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به . دون قوله « لا جلب في الإسلام ، ولا جنب » . وهو إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله شاهـد من حديث عبد اللّٰه بن عمر رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» .

الإسعاد : يريد تساعد النساء في النياحة .

والشغار : هو أن يتزوج أحد الرجلين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا ، وهو من شغر البلد إذا خلا ، كأنهما أخليا البضع عن المهر ،

والعقـر يعنـي بـه مـا كانـت الجاهليـة تفعلـه من عقـر الإبل على قبر

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » : (١٢٥٣) .

الرجل الشريف .

ولا جلب : أي لا يجلب على الخيل في السباق ، أو لا يجلب المصدِّق إليه المنعم فيصدقها .

والجنب : هو الفرس يجنب عرياء في السباق ، فإذا قارب الغاية ركبه، والأجناب : العرياء ، واحدهم جنب .

٤٣٦٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يعقوب بن محمد : ثنا محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر : أن رسول اللّٰه ﷺ كتب كتابًا فيه : لا جلب، ولا جنب ، ولا وراط ، ولا شغار في الإسلام . وكل مسكر حرام، ومن أجبا فقد أربا[١] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا محمد ابن حجر : ثنا سعيد بن علد الجبـار بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « نهى عن الشغار » .

هذا إسناد فيه مقال ، سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي قال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كنيته أبو الحسن ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وله شاهد في « الصحيحين » و غيرهما من حديث ابن عمر ، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث عبد اللّٰه بن عمرو ، وفي أبي يعلى الموصلي والترمذي وابن حبان في « صحيحه » ضمن حديث عمران بن الحصين .

---

(١) « بغية الباحث » : (٢٨٩) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٤٩٧) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : لا يرون نكاح الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ولا صداق بينهما . وقال بعض أهل العلم : منسوخ ، [ولا يحل ، وإن جعلا بينهما][1] صداقًا . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروي عن عطاء بن أبي رباح [أنه قال : يقران على نكاحهما ، ويجعل لهما صداق المثل][1] وهو قول أهل الكوفة . انتهى .

[والوراط : الخديعة والغش ، ومنه « لاوراط » . وقيل : هو أن يخفي إبله عن][1] عن المصدق في ورطة ، أي : هُوة . وقيل هو أن يغيب إبله في إبلٍ أخرى فلا ترى .

« ومن أجبا فقد أربا » : أي : من باع الحرث قبل صلاحه وهو بالجيم والباء الموحدة ./ (٣/ ٢٩/ ب)

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، و أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٤٥ ـ باب
مـا جـاء في نكـاح المحـرم

٤٣٦٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه(١) .

هذا إسناد رجاله ثقات .[.....](٢) .

وقد تقدم في كتاب الحج .

٤٣٦٩ ـ قال مسدد : وثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى، عن مسروق : أن النبي ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم ، واحتجم وهو محرم .

قلت : كذا رواه النسائي في « الكبرى » مرسلاً عن الفلاس ، عن ابن مهدي ،عن أبي عوانة به .

رواه البيهقي في « سننه » مرفوعًا من طريق مسروق ، عن عائشة : تزوج رسول اللَّه ﷺ بعض أزواجه .. فذكره ، وقال المحفوظ عن مسروق عن رسول اللَّه ﷺ(٣) .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١١٢١) .

(٢) إلحاق غير واضح قدر عشر كلمات وفي « المختصرة » زيادة : « رواه البيهقي » .

(٣) النص السابق ملحق بالهامش وأغلبه غير واضح استدركته من « المختصرة » و من « السنن الكبرى » : (٧/ ٢١٢، ٢١٣) .

٤٣٧٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا حماد بن زيد: ثنا أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد اللَّه بن معمر خطب بنت شيبة بن عثمان على أبيه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم يومئذ فقالا : ألا أراه عراقيًّا جافيًا ، إن المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على من سواه[1] .

قلت : بعضه مرفوع في الصحيح ، وأخرجته لقوله : « لا يخطب على من سواه » .

* * *

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٤٩٨) .

٤٦ ـ باب
ما جاء في نكاح المتعة

٤٣٧١ ـ قال مسدد :ثنا يزيد : ثنا داود بن أبي هند : ثنا سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب نهى عن متعة النساء ، وعن متعة الحاج .

٤٣٧٢ ـ قال : وثنا يزيد : ثنا داود بن أبي هند : حدثني أبو نضرة: أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : قام عمر بن الخطاب خطيبًا حين استُخْلِف فقال : إن اللَّه قد كان يرخص لنبيه ما شاء ، ألا فحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللَّه ./ (٣/٩٣/أ)

٤٣٧٣ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن عمرو : سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له إن معاوية ينهى عن المتعة فقال ابن عباس : انظروا فإن كان في كتاب اللَّه ، فقد كذب على رسول اللَّه ﷺ ، وإن لم يكن في كتاب اللَّه فهو كما يقول(١) .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٣٧٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يونس بن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد قال :ثنا أبو العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : رخص رسول اللَّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٧٦) وقال الحافظ : « هذا صحيح موقوف . وأراد بقوله في كتاب اللَّه : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ اهـ .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٣٧٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة :ثنا بشر بن عمر : ثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة : أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينهم كتاب اللَّه ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه اللَّه عز وجل أو ما ملكه فقد عدا[1] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا الحسن بن شقيق ، ثنا نافع بن عمر . . . .فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم .

٤٣٧٦ ـ قال الحارث : ثنا بشر بن عمر الزهراني : ثنا عكرمة بن عمار : حدثني عبد اللَّه بن سعيد المقبري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**يهدم المتعة النكاحُ ، والطلاقُ ، والعدةُ ، والميراثُ** »[2] .

٤٣٧٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى [حدثنا مؤمل][3] قال : ثنا عكرمة بن عمار : أخبرني سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع ، فرأى رسول اللَّه ﷺ مصابيح ، ورأي نساء يبكين فقال : ما هذا؟ فقيل : نساء تمتع منهن ، فهن يبكين فقال رسول اللَّه ﷺ : « حرَّم » أو قال:

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٧٨) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٦٧٧) .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٧٧) .

(٣) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

« هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ و الميراثُ »[1] .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا عبد اللَّه بن محمد الأزدي : ثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبا مؤمل بن إسماعيل : ثنا عكرمة بن عمار : سعيد المقبري . . فذكره .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه : أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني : ثنا يحيى بن محمد : ثنا عمرو ابن علي وبكار بن قتيبة قالا : ثنا مؤمل[2] . . فذكره .

قال الترمذي في « الجامع » وفي الباب عن سبرة الجهني ، وأبي هريرة العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ . وأمرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ./ ٢/ ٩٣/ ب)

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١١/ ١٦٢٥) ، وانظر « المقصد العلي » ، و« المطالب العالية » : (١٦٧٩) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٧/ ٢٠٧) .

٤٧ ـ باب
فيمن يحل نكاحه ومن لا يحل

٤٣٧٨ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أنبا يحيى بن آدم : ثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : أخذ عليٌّ بيد كعب بن عجرة فأقامه بين السماطين وقال له : حدث بما سمعت من رسول اللّه ﷺ . فقال : سمعته يقول : « **لا يحل ابنة الأخ والأخت من الرضاعة** »(١) .

هذا إسناد ضعيف ، جابر هو الجعفي ضعيف بمرة ، وأبوجعفر لم يسمع من علي ولا من كعب .

٤٣٧٩ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا علي بن عاصم ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل بها ؟ قال : « **لا تحل له أمها** » . قال : فإن هو طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل [قال] : فلا بأس أن يتزوج ابنتها .

٤٣٨٠ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا الحكم بن موسى : ثنا هقل ابن زياد ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل بها ، فلا يحل له أمها، وإن كان دخل بها فلا يحل له بنتها** » .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع» : ثنا قتيبة : ثنا ابن لهيعة ، عن

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٤٩٢) .

عمرو بن شعيب . . فذكره دون قوله : « **ثم طلقها أو مات عنها** » وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . إنما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل ، حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج البنت فطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحل له نكاح أمها ، لقول اللَّه عز وجل :﴿ **وأمهات**
(٣/ ٩٤/أ) **نسائكم** ﴾ وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ./

* * *

٤٨ ـ باب
فيمن طلق ثلاثًا قبل أن يتزوج ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول

٤٣٨١ ـ **قال مسدد** : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن شمير : أن رجلاً خطب امرأة فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثًا . فقال : اشهدوا أني قد طلقت ثلاثًا فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق فقال : كيف قلت ؟ قال : قالوا : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثًا ، فطلقت ثلاثًا . فقال : أما تعلمون أنه كان تحتي فلانة بنت فلان ، فطلقتها ثلاثًا حتى عد ثلاثًا . قالوا : ما هذا أردنا . فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان ، وأمروه أن يسأل عثمان ، فلما قدم سألناه فأخبر أنه سأل عثمان فقال :له نيته .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٣٨٢ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زكريا : ثنا هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد اللّه أو الفضل بن عباس أن الغميصاء أو[١] الرميصاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول اللّه ﷺ، قالت : إنه لا يصل إليها قال : فقال : كذبت يا رسول اللّه ، إني لأفعل ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . قال : فقال : رسول اللّه ﷺ : **«لا يحل ، حتى تذوق عسيلتها »**[٢] .

---

(١) في الأصل : « أن » خطأ .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٦٧١٨/١٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (٨٠٥) ، و« المطالب العالية » : (١٦٦٠) .

٤٩ ـ باب
مـا جـاء فـي المحـلل

٤٣٨٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني عبد اللَّه بن شريك : سمعت ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها قال : هما زانيان وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة ، إذا علم أنه تزوجها لذلك .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق الصغاني : ثنا سعيد بن أبي مريم : ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحللها لأخيه ، هل تحل للأول ؟. قال : لا ، إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول اللَّه ﷺ

(٣/ ٩٤/ ب) رواه البيهقي عن الحاكم به ./

٤٣٨٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا المعلى بن منصور : ثنا عبد اللَّه بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لعن اللَّه المحلل والمحلل به »** .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن العباس بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا معلى يعني : ابن منصور . . فذكره .

وروواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

قلت : ولما تقدم شاهد من حديث علي بن [أبي] طالب ، رواه أصحاب السنن الأربعة ، وتقدم في باب الربا .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث عبد اللَّه بن مسعود .

ورواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عقبة بن عامر .

* * *

٥٠ ـ باب
ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن

٤٣٨٥ ـ قال أبوداود الطيالسي : ثنا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي[(١)] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٣٨٦ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبا عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا اشتراها عذراء فإن شاء لم يستبرئها قال أيوب يعني : ذلك في السَّبِيَّة[(٢)] .

هذا إسناد موقوف رجاله رجال الصحيح .

٤٣٨٧ـ وقال أبو بكر بن أشيبة :ثنا أبوأسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : ثنا القاسم ومكحول ، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه نهي يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن[(٣)] .

٤٣٨٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر : ثنا أسامة : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ثنا مكحول والقاسم ، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٨٤) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٦٨٠) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (١٦٨١) .

أن يؤكل لحم الحمر الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن بيع الثمار ، ولعن يومئذ الواصلة ، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل./ (٣/ ٩٥أ)

قلت : روى ابن ماجة منه « والخامشة ووجهها » إلى آخره دون باقيه عن محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالا : ثنا أبو أسامة . . فذكره وهو إسناد صحيح كما أوضحته في الكلام على « زوائد ابن ماجة » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به . وسيأتي بقيته في كتاب الصيد ، إن شاء اللَّه تعالى .

٤٣٨٩ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن ابن أبي الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس منا من وطئ حبلى** » .

٤٣٩٠ - قال : وثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رفعه إلى رسول اللَّه ﷺ : أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وعن قتل الولدان ، وعن بيع المغنم حتى يقسم . قال : وأظنه قال : وعن الحبالى أن يوطأن .

٤٣٩١ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد اللَّه بن محمد : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحكم . . فذكر حديثًا طويلاً وقال فيه : وقال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس منا من وطئ حبلى** » .

٤٣٩٢ - وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل : ثنا حميد بن الأسود ويزيد بن إبراهيم ، عن حميد ، عن أنس :

أن رسول اللَّه ﷺ استبرأ صفية بحيضة . فقيل له أمن أمهات المؤمنين أم أمهات الأولاد ؟ قال : « **من أمهات المؤمنين** »[1] .

قلت : لأنس بن مالك في الصحيح : « أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها » .

رواه الحاكم والبيهقي في « سننه » من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن أنس . . فذكره دون قوله « فقيل له » إلى آخره .

٤٣٩٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا رحمويه : ثنا ابن أبي الزناد، عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرني الثقة : أن رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى[2] ، وقال : « **تسقى زرع غيرك؟** »[3] /. (٣/ ٩٥/ ب)

* * *

(١) « بغية الباحث » : (٥٠٠) .

(٢) في « المطالب العالية » : « أن يوقع على الحبالى » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٣/ ١٥٩٥) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٨٠) ، و« المطالب العالية » : (١٦٨٣) .

٥١ ـ باب
القافـــة

٤٣٩٤ ـ قال الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وإسحاق بن راهويه : أنبا سفيان بن عيينة قال : سمع عبيد اللَّه بن أبي يزيد أباه يقول : أرسل عمر إلى رجل من زهرة وهو في الحجر قال : فذهبت معه إليه وقد أدرك الجاهلية ، فسأله عن وِلادِ الجاهلية ، قال سفيان : وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة ، وإذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد . قال: فسأله عن النطفة فقال: أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان . فقال عمر رضي اللَّه عنه : صدق[1] ، ولكن رسول اللَّه ﷺ قضى بالولد للفراش ، فلما أدبر الرجل دعاه عمر ، قال : أخبرنا عن بناء الكعبة . فقال: إن قريشًا تقوت لبناء الكعبة[2] واستقصروا فتركوا بعضًا في الحجر فقال عمر: صدق[1] [3] .

قلت : ذكر أحمد بن حنبل المرفوع منه فقط .

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد ، عن أبيه ،عن عمر بن الخطاب : أن رسول اللَّه ﷺ قضى بالولد للفراش. فجعله من مسند عمر، وكذا رواه مسدد عن سفيان به.

---

(١) في « مسند الحميدي » : « صدقت » .

(٢) في « مسند الحميدي » : « تقربت لبناء الكعبة فعجزوا » .

(٣) « مسند الحميدي » : (٢٤) ، وذكره الحافظ في « المطالب العالية » : (١٦٧٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق الشافعي ، عن سفيان كما رواه الحميدي وابن أبي عمر وإسحاق .

٤٣٩٥ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا داود بن رشيد : ثنا أبو تميلة(١) : سمعت محمد بن إسحاق قال : ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبد اللّه بن رباح مولى خالد بن الوليد ، فقام عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فقال : مولاي ، ولد على فراش مولاي. وقال نصر : أخي أوصاني(٢) بمنزله . قال : فطالت خصومتهم ، فدخلوا معه على معاوية وفهر تحت رأسه فادعيا . فقال معاوية : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » قال نصر : فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد ؟ فقال معاوية : قضاء رسول اللّه ﷺ خير من قضاء معاوية . فكان
(٣/٩٦/أ) عبد الله بن / رياح لا يجيب نصراً(٣) إلى ما يدعي فقال نصر :

أبا خالد [خذ](٤) مثل مالي وارثة ... وخذني أخًا عند الفرهن(٥) شاهدًا
أبا خالد مالى ثريي(٦) ومنصب ... سني وأعراق تهزك صاعدًا
أبا خالد لا تجعلن بناتنا ... إما لمخزوم وكن مواجدًا
أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد ... فلم يكن الحجاج يرهب خالدًا

---

(١) بهامش الأصل : « اسمه يحيى بن واضح » .
(٢) في الأصل : « بناتي » و كتب فوقها : « كذا » ، وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى » .
(٣) في الأصل : « نصر » .
(٤) زيادة من « مسند أبي يعلى » و« مختصر الإتحاف » .
(٥) كذا في الأصل وفي « مختصر الإتحاف » و« المطالب » ، وفي « المقصد العلي » : «الهزائز» ، وفي « مسند أبي يعلى » و« مجمع الزوائد » : (١٤/٥) : « الهزاهز » .
(٦) كذا ، وفي « المسند » : « ثري » وغير : « ثراء » .

أبا خالد لا نحن نار ولا هم   جنان تروي[1] فيها العيون رواكد[2]

* * *

(١) في « المقصد العلي » : « ترى » .

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٧٣٩٠) و انظر «المقصد العلي»: (٧٩١) و«المطالب العالية»: (١٦٧٥).

٥٢ ـ باب

الحضانة

٤٣٩٦ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا أبوداود الحفري عمر بن سعد: أنبا سفيان ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن محمد بن كعب القرظي : أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم له[١] ، فولد له جارية ، فمات عنها ، فخلف عليها رجل من الأنصار ، فقال أولياؤها : لا ندع ابنتنا تكون عندهم ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقالت الأم : [أنا][٢] الحامل الحاضن والمرضع ، فقال لها رسول الله ﷺ :« **من تختارين ؟** » فقالت : أختار الله ورسوله ، ودار الإيمان ، والمهاجرين ، والأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها ، وإن بقيت لأضعنها موضعًا يقر عينها** » قال : فاختصموا إلى أبي بكر فقال لها : من تختارين؟ فقالت : مثل القول الأول ، فقضى بها أبو بكر للأولياء . فقام بلال : يا أبا بكر [....][٣] فقضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي ﷺ .

هذا إسناد ضعيف منقطع .

وله شاهد ضعيف موقوف [منقطع من حديث أبي بكر][٤] وسيأتي في كتاب النفقات .

---

(١) في الأصل : « ابنة عمر » ، وما أثبتناه من « المطالب العالية » .

(٢) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

(٣) بياض في الأصل قدر كلمتين ، وكذا في « مختصر الإتحاف » و« المطالب » .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٥٣ ـ باب

الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها

٤٣٩٧ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا عبد الرزاق : ثنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : يا رسول اللّٰه من أنا ؟ قال : « **أنت سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، من قال غير ذلك لعنه اللّٰه** »[١] .

هذا إسناد . . . . / . (٣/٩٦/ب)

٤٣٩٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسماعيل بن عبد اللّٰه بن خالد القرشي : ثنا أبو المليح ، عن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية أم الدرداء فأبت أن تزوجه ، قالت : سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول اللّٰه ﷺ : « **المرأة لآخر أزواجها** » ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً[٢] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٧٢) .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٦٧٣) .

٥٤ ـ باب
فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها

٤٣٩٩ ـ قال الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان: سعيد بن المرزبان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وعليّ حوف ، فما هو إلا أن تزوجني فألقي علي الحياء .

قال سفيان : والحوف : ثياب من سيورة[1] تُلبسه الأعرابُ أبناءهم[2] .

٤٤٠٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عباد المكي : ثنا سفيان ، عن أبي سعد ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : قالت عائشة رضي الله عنهما : ما تزوحني رسول الله ﷺ حتى أتاه جبريل بصورتي فقال : « زوجتك » ولقد تزوجني وأنا جارية عَلَيَّ حوف ، فلما تزوجني أوقع الله عز وجل عليَّ الحياء[3] .

قلت : مدار حديث عائشة هذا على أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال الكوفي الأعور ، مدلس ضعيف .

والحوف : هو بفتح الحاء ، وسكون الواو ، وآخره فاء : هو ثياب من

---

(١) في « مسند الحميدي » : « سيور » .

(٢) « مسند الحميدي » : (٢٣٢) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٨/ ٤٨٢٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (١٣٧٩) ، و« المطالب العالية» : (٤١٣٦) .

صوف تلبسها الولدان. وقيل: هو جلد تلبسه الحائض. قاله صاحب الغريب.

٤٤٠١ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي[(١)] : حدثني عجلان بن عبد اللَّه من بني[(٢)] عدي ، عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : لما حضر أبا أسلمة الوفاة قالت أم سلمة : إلى من تكلني ؟ فقال : اللهم أبدل أم سلمة خيراً من أبي سلمة . فلما توفي خطبها رسول اللَّه ﷺ فقالت : إني كبيرة السن . قال: **«أنا أكبر منك سنًّا والعيال على اللَّه ورسوله ، وأما الغيرة فسأدعو اللَّه يذهبها»**. فتزوجها رسول اللَّه ﷺ ، فأرسل إليها برحاتين وجرة للماء[(٣)] ./ (٣/ ٩٧/ أ)

٤٤٠٢ ـ **وقال أحمد بن منيع**: ثنا أبو النضر : ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبان : أخبرني عمر بن أبي سلمة قال : جاء أبو سلمة إلى أم سلمة فقال : سمعت من رسول اللَّه ﷺ شيئًا هو أعجب لي من كذا وكذا، لا أدري ما أعدل به سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يصيب أحد مصيبة ، فيسترجع عند ذلك ، ثم يقول : اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه ، اللهم أخلفني فيها بخير منها إلا أعطاه اللَّه عز وجل ذلك** » .

قالت أم سلمة : فلما أصيب أبو سلمة استرجعت فقلت : اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فقالت : ثم جعلت لا تطاوعني نفسي أن أقول : اللهم أخلفني فيها بخير[(٤)] منها ، ثم قلتها :فأرسل أبوبكر يخطبها فأبت ، فأرسل

---

(١) في الأصل : « عبد اللَّه بن داود صالح » خطأ ، وما أثبتناه من « مسند أبي يعلى » .

(٢) في الأصل : « ابن أبي » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٧/ ٤١٦١) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٦٥) ، و« المطالب العالية » : (٤١٥٠) .

(٤) في الأصل : « خير » .

إليها عمر يخطبها فأبت ، فأرسل إليها رسول اللَّه ﷺ يخطبها فقالت : مرحبًا برسول اللَّه ﷺ ، إن فيَّ خلالاً ثلاثًا أخافهن على رسول اللَّه ﷺ : أنا أمرأة شديدة الغيرة ، وأنا امرأة مصبية - تعني : لها صبيان - وأنا امرأة ليس هاهنا أحد من أوليائي شاهد يزوجني فسمع عمر بما ردت به على رسول اللَّه ﷺ فغضب لرسول اللَّه ﷺ أشد مما[1] غضب لنفسه حين ردته. قال : فأتاها فقال : أنت التي تردين رسول اللَّه ﷺ ؟ بما ترديه ؟ قالت : يا ابن الخطاب إن فِيَّ كذا وكذا . فأقبل رسول اللَّه ﷺ إليها فقال : **« أما ما ذكرت أنه ليس ها هنا أحد من أوليائك يزوجك ، فإنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني »** فقالت لابنها : زوج رسول اللَّه ﷺ . قال: فزوجه . فقال رسول اللَّه ﷺ : **« أما إني لم أنقصك مما أعطيت فلانة »** قال ثابت : لابن أم سلمة : وما كان عطاء فلانة ؟ قال : أعطاها جزئين تجعل فيهما حاجتها، ورحاتين ، ووسادة من آدم حشوها ليف . وأما ما ذكرت من غيرتك فإني ادعو اللَّه أن يذهبها منك ، وأما ما ذكرت من مصيبتك فإن اللَّه عز وجل سيكفهم ، ثم انصرف عنه / ، ثم أتاها فلما رأته مقبلاً جعلت زيينب أصغر ولدها في حجرها، وكان حييًّا كريمًا ، فرجع ثم أتاها الثانية ، فلما رأته مقبلاً جعلت الصبية في حجرها فسلم ثم رجع أيضًا الثالثة فلما رأته مقبلاً جعلت الصبية في حجرها . قال : فجاء عمار بن ياسر مسرعًا حتى انتزعها من حجرها فقال : هاتي هذه المشقوحة التي منعت رسول اللَّه ﷺ ،فلم يدع الصبية في حجرها ، وكان اسمها زينب ، فقال **« أين زناب ؟ »** فقالت : جاء عمار وأخذها ، فكانت في النساء كأنها ليست منهن ، لا تجد ما يجدن من الغيرة[2] .

---

(١) في الأصل : « هما » ، وما أثبتناه من « المطالب » .

(٢) أنظر « المطالب العالية » : (٤١٥١) وقد ذكره مختصراً .

٤٤٠٣ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** :ثنا هدبة بن خالد : ثنا سليمان ابن المغيرة ، عن ثابت : حدثني ابن أم سلمة : أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال : لقد سمعت حديثًا من رسول اللَّه ﷺ يقول[١] : « **إنه لا يصيب أحداً مصيبة فيسترجع عند ذلك** »....فذكره بتمامه[٢] .

٤٤٠٤ ـ **قال** :وثنا إبراهيم بن الحجاج : ثنا حماد ، عن ثابت البناني، عن ابن عمر ، عن [ابن] أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ . .فذكر نحوه وزاد :« فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، وزاد أيضًا : فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول اللَّه ﷺ ، فزوجها إياه . وزاد فقال : « **إن شئت سبعت لك كما سبعت لنسائي ؟** »[٣] .

قلت: رواه مسلم في « صحيحه » والنسائي من حديث أم سلمة ، وهذا الذي سقته من مسند عمر بن أبي سلمة ./ (٣/٩٨/أ)

٤٤٠٥ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا روح : ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد اللَّه بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن أم سلمة: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم ، أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها . [فقالوا][٤] : ما أكذب الغرائب حتى أنشأ

---

(١) زاد أبي يعلى: « أحب إلي من كذا ، ولا أدري ما عدل به ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول » .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٦٩٠٨/١٢) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٦٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٦٩٠٧/١٢) .

(٤) بياض في الأصل ، وأثبتناه من « بغية الباحث » .

ناس منهم في الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ،فرجعوا إلى المدينة فصدقوها ، وازدادت عليهم كرامة ، قالت : فلما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني ، فقلت : ما مثلي ينكح ، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور، وذات عيال ، قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها اللّه تعالى عنك ، وأما العيال فإلى اللّه ورسوله فتزوجها ، فجعل يأتيها فيقول : « **أين زناب ؟**» حتى جاء عمار بن ياسر فاحتملها وقال : هذه تمنع رسول اللّه ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : « **أين زناب؟** » فقالت قريبة فوافقتها عندها، أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : « **إني آتيكم الليلة** » قالت : فوضعت تفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرن ، وأخذت شحمًا فعصدته به ، فبات ، ثم أصبح فقال حين أصبح : « **إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك ، وإن أسبع لك أسبع لنسائي** »[1] .

(٣/٩٨/ ب) **قلت** : في الصحيح « **إن شئت سبعت لك** » إلى آخره ./

* * *

(١) « بغية الباحث » : (١٠٠٧) .

٥٥ ـ باب

فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها

٤٤٠٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا الفضل : ثنا ابن الغَسِيل ، عن حمزة بن أبي أسيد قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، فجئنا حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اجلسوا ها هنا** » ودخل هو وأتى بالجونية ، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل قال : ومعها دابة حاضنة لها ، قال: فلما دخل عليها رسول اللَّه ﷺ قال : « **هبي نفسك لي**» قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيدة ليضع يده عليها لتسكن ، فقالت :أعوذ باللَّه منك قال : عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد « **اكسوها زارقتين وألحقوها بأهلها** » .

قلت :رواه البخاري معلقًا مجزومًا به فقال : وقال الحسن بن الوليد النيسابوري ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل ، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ [1] ..فذكره .

وله شاهد رواه ابن ماجة في «سننه» عن أحمد بن المقدام ، عن عبيد ابن القاسم - وهو كذاب - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول اللَّه ﷺ حين أدخلت عليه ، فقال : لقد عذت بمعاذ، فطلقها، وأمر أسامة أو أنسًا فمتعها بثلاثة أثواب رارقية».

---

(١) « البخاري » : (٥٢٥٦) .

٥٦ ـ باب
ما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه

٤٤٠٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا الوليد بن محمد ، عن الزهري ، عن سالم أنه سمع أباه يحدث : أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه لما تأيمت حفصة من حذافة . . فذكره إلى أن قال : قال عمر : فشكوت عثمان إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ :« **تزوج حفصة خير من عثمان ، وتزوج عثمان خير من حفصة** » فزوجه النبي ﷺ ابنته[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الوليد بن محمد المُوَقَّرِي أبي بشر البَلْقَاوي. / (٣/٩٩/أ)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (١/٦) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٤٤) ، و«المطالب العالية»: (٤١٣١) .

٥٧ ـ باب
تزويج فاطمة لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما وما يستحب من القصد في الصداق

٤٤٠٨ ـ **قال مسدد** : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل سمع عليًّا بالكوفة يقول : أردت [أن] أخطب إلى رسول اللَّه ﷺ ، فذكرت أنه لا شيء لي ، ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها ، فقال : « **أين درعك الحطمية التي أعطيتكها يوم كذا وكذا** » قال : هي عندي ، قال : « **فأعطها إياها** » ثم قال : « **لا تحدثا شيئًا حتى آتيكما** » فأتانا وعلينا قطيفة أو كساء ، فلما رأيناه تخشخشنا ، فدعا بماء ، وأتي بماء فدعا فيه ، ثم رشه علينا ، فقالت : يا رسول اللَّه أهي أحب إليك ؟ قال : « **هي أحب إلي منك، وأنت أعز علي منها** » .

٤٤٠٩ ـ **قال** : وثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن النبي ﷺ قال: « **ضم إليك أهلك** » قال : ما عندي شيء . قال : « **أعطها درعك الحطمية** » .

٤٤١٠ ـ **ورواه الحميدي** : ، عن سفيان . . فذكره ،زاد «**التي أعطيتكها يوم بدر**»(١) .

٤٤١١ ـ **ورواه محمد بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح،

(١) « مسند الحميدي » : (٣٨) .

عن أبيه ، أخبرني من سمع عليًّا يقول : أردت أن أخطب . . فذكر مثل حديث الحميدي .

٤٤١٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا نصر بن علي : أخبرني العباس بن جعفر ، عن زيد بن طلق العبدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لما تزوجت فاطمة قلت : يا رسول اللَّه ما أبيع فرسي أو درعي؟ قال : « **بع درعك** » فبعتها بثنتي عشرة أوقية فكان ذلك مهر فاطمة[١] .

قال : وثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال علي بن أبي طالب : زوجني رسول اللَّه ﷺ فاطمة على درع حديد حطمية، وكان سَلَّحنيها وقال : « **ابعث بها إليها تحللها بها** » فبعثت بها إليها ، واللَّه ما ثمنها كذا أو أربعمائة درهم[٢] ./ (٣/ ٩٩/ ب)

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا أبو زرعة الدمشقي : ثنا أحمد بن خالد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي قال : لقد خطبت فاطمة بن رسول اللَّه ﷺ ، فقالت[٣] مولاة لي : هل علمت أن فاطمة تخطب ؟ قلت : لا أو نعم ، قال : فاخطبها إليه قال : قلت : وهل عندي شيء أخطبها عليه ؟ قال : فواللَّه ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه ، وكنا نجله، ونعظمه ، فلما جلست بين يديه ألجمت حتى ما استطعت الكلام . فقال : «**هل لك من حاجة**» فسكت فقالها ثلاث مرات ، قال : « **لعلك جئت تخطب فاطمة ؟** » قلت : نعم يا رسول اللَّه قال : « **عندك من شيء**

(١) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٤٧٠) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٥) .

(٢)« مسند أبي يعلى » : (١/ ٥٠٣) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٦) .

(٣) في الأصل : « فقال » .

تسلمها به ؟ » قال : قلت : لا ، واللَّه يا رسول اللَّه . قال فقال : **« فما الدرع التي كنت سلحتها؟؟»** قال علي: واللَّه إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربع مائة درهم . قال : **« اذهب فقد زوجتكها ، فابعث بها إليها فاستحلها به »** .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » به .

قال : وثنا علي بن أحمد المقبري قال : ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب : ثنا مسدد . . فذكره .

تخشخشنا : أي تحركنا . قاله صاحب الغريب ، وهو بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الشينين المعجمتين .

* * *

٥٨ ـ باب

المرأة تصلح أمرها للدخول بها

٤٤١٤ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا بقية بن الوليد ، عن عمران ابن جعفر : حدثني محمد بن بصيلة ، عن خالد بن عبد اللَّه ، عن علي أنه لما تزوج فاطمة قال له رسول اللَّه ﷺ : « **اجعل غلبة الصداق في الطيب** » .

٤٤١٥ ـ وقال أبو يعلى : [ثنا عبيد اللَّه ، حدثنا حماد بن مسعدة عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن أحمر ، قال : قال علي بن أبي طالب : خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة . قال : فباع علي درعًا له ، وبعض ما باع من متاعه ، فبلغ أربعمائة درهم وثمانين درهمًا . [قال] : وأمر النبي ﷺ أن يجعل ثلثيه في الطيب ، وثلثا في الثياب ، ومَجَّ في جرة من ماء ، وأمرهم أن يغتسلوا به . قال : وأمرها أن لا تسبقه برضاع ولدها . قال : فسبقته برضاع الحسين . قالت : وأما الحسن فإن النبي ﷺ صنع في فيه شيئًا لا ندري ما هو، فكان أعلم الرجلين .][1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي : أنبا إبراهيم بن عبد اللَّه الأصبهاني : ثنا محمد بن سليمان بن فارس : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : قال لي إسماعيل بن أبان : ثنا يحيى بن زكريا ، عن عبد الجبار بن عباس ، عن جعفر بن سعد[2] ، عن أبيه وهو

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مسند أبي يعلى » : (١/٣٥٣) و«مختصر الإتحاف»، وانظر « المقصد العلي » : (١٣٥٩) ، و« المطالب العالية » : (٣٩٨٩) .

(٢) في « السنن الكبري » : « سعيد » .

سعد[1] بن عبيد اللَّه الكاهلي : أن عليًّا لما خطب فاطمة رضي اللَّه عنهما قال: النبي ﷺ : « **هل لك من مهر ؟**» قلت : معي راحلتي ودرعي . قال : فبعتها بأربع مائة ، وقال : / « أكثروا الطيب لفاطمة ، فإنها امرأة من (٣/ ١٠٠/أ) النساء»[2] .

* * *

(١) مكررة في الأصل .

(٢) « السنن الكبري » : (٧/ ٢٥٤) .

٥٩ ـ باب
فيما دخلت به فاطمة عَلَى علي رضي اللَّه تعالى عنهما

٤٤١٦ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا بكر بن سوادة قال : بلغني عن أسماء بنت عميس قال : « دخلت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ عَلَى علي في درع ممشق بمغرة ، ونصف قطيفة بيضاء ، وقدح ، وإن كانت لتستر بكم درعها من رسول اللَّه ﷺ وما لها خمار ، وقالت : أعطاني رسول اللَّه ﷺ آصعًا من تمر ومن شعير فقال : « **إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه** »[(١)] .

هذا إسناد ضعيف ومنقطع .

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٦٠٢) .

٦٠ ـ باب
ما على الزوجين من الخدمة

٤٤١٧ ـ قال مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا أبو بكر بن عبد اللَّه، عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول اللَّه ﷺ على ابنته فاطمة رضي اللَّه عنها بخدمة البيت وقضى عَلَى علي رضي اللَّه عنه بما كان خارج البيت[(١)]

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي بكر بن عبد اللَّه .

٤٤١٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن روح ابن المسيب ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قلن النساء : يا رسول اللَّه ذهب الرجال بالفضل في الجهاد ، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم ، مهنة إحداكن في بيتها ، تبلغ به فضل الجهاد** »[(٢)] .

٤٤١٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا نصر بن علي ومحمد بن بحر قالا: ثنا أبو رجاء روح بن المسيب : ثنا ثابت[(٣)] . . فذكره .

٤٤٢٠ ـ قال : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا أبو رجاء . . فذكره[(٤)] .

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥٩٤) .

(٢) انظر « المطالب العالية» : (١٥٩٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٣٤١٦) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٣٤١٥) .

هذا إسناد فيه مقال ، روح بن المسيب الكلبي قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . وقال ابن معين : صويلح .. وقال ابن حبان : يروي الموضوعات [عن الثقات][1] ، لا تحل الرواية عنه . وقال أبو حاتم : هو صالح ، ليس بالقوي [........][2] .

والمهنة بالكسر : الحالة [والماهن : الخادم . ومهن : خدم . قاله (٣/ ١٠٠/ب) صالح الغريب][3] ./

* * *

(١) بياض في الأصل وأثبتناه من « لسان الميزان » .

(٢) بياض في الأصل قد ثلاث كلمات .

(٣) بياض في الأصل وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

كتاب الصداق وفيه الوليمة

١ ـ باب

لا وقت في الصداق كثر أو قل

٤٤٢١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول اللَّه ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربع مائة درهم فما دون ذلك ، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند اللَّه عز وجل أو مكرمة، لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن [......][1] وما زاد على أربع مائة درهم ، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم ؟ قال : قالت أما سمعت اللَّه عز وجل في القرآن ؟ فقال : فأنى ذلك ؟ فقالت : أما سمعت اللَّه عز وجل يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئْا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ فقال : اللهم عفراً ، كل الناس أفقه من عمر قال : ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربع مائة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[2] .

٤٤٢٢ ـ قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل[2] .

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمة .

(٢) انظر « المقصد العلي » : (٧٥٧) ، وذكره الحافظ في « المطالب » : (١٥٠٤) مختصراً .

قلت : روى أصحاب السنن الأربعة طرفًا منه من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء السلمي ، عن عمر بن الخطاب .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انتهى .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو حازم الحافظ : ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة : أنبا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا هشيم : ثنا مجالد ، عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب الناس ، فحمد اللَّه وأثنى عليه وقال :ألا لا تغلوا في صدقات النساء ، لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللَّه ﷺ ، أو سيق إليه ، إلا جعلت
(٣/ ١٠١/أ) فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له / امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين : أكتاب اللَّه أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب اللَّه ، فما ذاك ؟ فقالت : نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صدقات النساء ، واللَّه تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ . . . .فذكره .

قوله : عقراً منونًا ويروى بغير تنوين ، وهو دعاء لا يراد به إيقاع الفعل معناه : عقر جسدها وأصابها بوجع في حلقها .

* * *

٢ ـ باب
ما يستحب من القصد في الصداق

٤٤٢٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا زهير بن محمد ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم القرشي أن أبا حدرد استعان رسول اللّٰه ﷺ في نكاح فقال : « **كم أصدقت؟** » قال : مائتي درهم . قال : « **لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم** » .

٤٤٢٤ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا داود بن الزبرقان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي حدرد : أنه تزوج امرأة على مائتي درهم ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « **لو كنتم تغرفون**» .. فذكره.

٤٤٢٥ ـ وثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى .. فذكره .

٤٤٢٦ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ... فذكره[٢] .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

٤٤٢٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا الحكم بن عطية ، عن ثابت، عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : كان الذي تزوج عليه رسول اللّٰه ﷺ

---

(١) « مسند الطيالسي » : (١٣٠٠) .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٨٣) .

أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم[1] .

٤٤٢٨ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى هارون بن الجمال: ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره .

هذا إسناد فيه مقال الحكم بن عطية قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به، ليس بالمتين .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به فقد روى عنه وكيع ، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة .

وقال يحيى : هو ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وباقي رجال الإسناد ثقات ./ (٣/١٠١/أ)

* * *

(١) « مسند الطيالسي » : (٢٠٢٢) .

٣ـ باب
ما يجوز أن يكون مهراً

٤٤٢٩ ـ قال الحارث بن أبي أسامة : أنبا إسحاق بن عيسى : ثنا شريك ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر، إذا أشهد** »[١] .

٤٤٣٠ ـ قال : وثنا محمد بن سابق : ثنا شريك بن عبد الله . . فذكره[٢] .

رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو العباس : ثنا الحسن بن علي ابن عفان : ثنا يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح وشريك ، عن أبي هارون . . فذكره إلا أنه قال : « **إذا تراضوا وأشهدوا** » .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال أبو هارون العبدي : غير محتج به قال : وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد .

قلت : مدار طرق حديث أبي سعيد هذا على أبي هارون العبدي ، واسمه عمارة بن جوين بضم العين وهو كذاب كذبه ابن معين والجوزجاني وأبو أحمد الحاكم ، وابن علية ، وعثمان بن أبي شيبة .

وقال الدارقطني : يتلون ، خارجي شيعي .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٨٤) .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٨٥) .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

٤٤٣١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا بشر بن سيْحَان : ثنا حرب ابن ميمون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقسم المغنم بين أصحابه من الصدقة تقع الشاه بين الرجلين فيقول أحدهما : دع لي نصيبك أتزوج به[(١)] .

هذا إسناد فيه مقال بشر بن سيحان ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: ربما أغرب . وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

٤٤٣٢ ـ قال : وثنا عمر[و] بن محمد الناقد : ثنا وكيع : ثنا يحيى ابن عبد الرحمن بن لُبَيَّةَ ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل** »[(٢)] .

٤٤٣٣ ـ قال : وثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم[(٣)] الأنطاكي : ثنا بقية : ثنا مبشر بن عبيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تُنكحوا النساء إلا من الأكفاء ، ولا تزوجوهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم** »[(٤)] .

رواه الدارقطني : ثنا الحسن بن محمد بن سعيد : ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن جُحدب : ثنا بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٦٠٤١/١٠) وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٢) و« المطالب العالية »: (١٥٠٦) .

(٢) « مسند أبي يعلي » : (٩٤٣/٢) .

(٣) في الأصل : « سهل » خطأ .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٢٠٩٤/٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٥٠) ، و« المطالب العالية » : (١٥٩٨) .

عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا صداق دون عشرة دراهم** » .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية بن الوليد : ثنا مبشر . . فذكر حديث الدارقطني .

رواه البيهقي في « سننه » / أنبا أبو بكر بن الحارث : أنبا علي بن عمر (٣/ ١٠٢/أ) الحافظ الدارقطني . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني : أنبا أبو محمد بن حيان : ثنا أحمد بن عيسى ابن سكين البلدي : ثنا زكريا بن الحسن الرسعني : ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج : ثنا مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه .

قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها.

وقال البيهقي : والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ولم يأت به عن حجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث . انتهى .

جُحْدَب بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة وآخره باء موحدة .

والرَّسعني : بفتح الراء والعين المهملتين بينهما سين مهملة ساكنة .

٤٤٣٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير : ثنا يونس بن محمد:

ثنا صالح بن مسلم بن رومان قال حدثني أبو الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا بملء يديه طعامًا كانت حلالاً** » .

هذا إسناد فيه مقال ، صالح بن مسلم بن رومان ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وفي « الضعفاء » . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٤ـ باب
المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا

٤٤٣٥ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة : أن رجلاً تزوج امرأة ، فجهزها النبي ﷺ ولم تعط شيئًا[١] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان ، عن منصور[٢] ، عن طلحة ، عن خيثمة : أن رجلاً تزوج على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فجهزها إليه من قبل أن ينقدها شيئًا .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبا أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل وأبو العباس محمد بن يعقوب : أنبا محمد بن إسحاق الصغاني : أنبا عبد اللَّه بن بكر[٣] : ثنا سعيد ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن : أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسرًا ، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن ترفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئًا ، ثم أيسر بعد ذلك فساق .

قال : وأنبا أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا : ثنا أبو العباس / ثنا (٣/١٠٢/ب)

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٥١٠) .

(٢) في الأصل : « سعيد بن منصور » خطأ .

(٣) في الأصل : « بكير » خطأ .

محمد : أنبا الحسن بن موسى : ثنا شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، عن النبي ﷺ نحوه ، وصله شريك وأرسله .

قلت : رواه أبو داود ، وابن ماجة من طريق شريك به بلفظ : أمرني رسول اللَّه ﷺ : أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها .

* * *

٥ ـ باب

فيمن أعتق جاريته وتزوجها

٤٤٣٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا هاشم الكوفي : ثنا كنانة : حدثتني صفية : أن رسول اللَّه ﷺ جعل عتقها صداقها ، أو[1] مهرها[2] .

٤٤٣٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو سعيد الجشمي : ثنا عليلة بنت الكميت قالت : سمعت أمي أمينة قالت : حدثتني أمة اللَّه بنت رزينة ، عن أمها رزينة مولاة رسول اللَّه ﷺ : أن رسول اللَّه ﷺ سبى صفية يوم قريظة والنضير حين فتح اللَّه عليه ، فجاء بها يقودها مسبية ، فلما رأت النساء قالت : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأنك رسول اللَّه ،فأرسلها ، وكان ذراعها في يده ، فأعتقها ، ثم خطبها وتزوجها وأمهرها رزينة[3] .

* * *

---

(١) لم ترد في أصل الكتاب ، ولكنها موجودة بالهامش دون علامة الإحالة بجوار هذا الحديث فألحقتها به .

(٢) انظر « المطالب العالية » : (١٥٢٧) .

(٣) انظر « المطالب العالية » : (٤١٥٥) .

٦ ـ باب
أيام الوليمة

٤٤٣٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أبو النضر : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ، عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : تزوج رسول اللّٰه ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام ، وبسط نطعًا جاءت به أم سليم ، وألقى عليه أقطًا وتمرًا ، وأطعم الناس ثلاثة أيام[(١)] .

قلت : هو في « الصحيح » وأخرجته لقوله : « **وجعل الوليمة ثلاثة أيام**» .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو سعيد الماليني : أنبا أبو أحمد بن عدي : ثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا محمد بن عمرو بن حبان : ثنا يحيى
(٣/١٠٣/أ) ابن / سعيد ، عن بكر بن خُنَيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس رضي اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا ، ودعا الناس فأكلوا ، وقال : « **الوليمة في أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة** » .

له شاهد من حديث عبد اللّٰه بن مسعود رواه الترمذي والبيهقي .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (٦/ ٣٨٣٤) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٨٩) .

٧ـ باب
فضل وليمة العرس

٤٤٣٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا العباس بن راشد الخراساني : حدثني الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن نسيبة بنت عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الصمد ، عن ابن رومان قال : سئل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عن طعام العرس فقيل : يا أمير المؤمنين ، ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال عمر : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في طعام العرس : «**فيه مثقال من ريح الجنة**». وقال عمر : دعا له[1] إبراهيم الخليل ، ومحمد ﷺ : « **أن يبارك له فيه ويطيبه** »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الرحيم ، وتدليس الوليد بن مسلم .

* * *

(١) في الأصل : « لنا » وما أثبتناه من « البغية » و« المطالب » .

(٢) « بغية الباحث » : (٤٠٣) ، وانظر « المطالب العالية » : (١٦٠٤) .

٨ ـ باب
ما جاء في الوليمة

٤٤٤٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبا حميد ، عن أنس قال : أولم النبي ﷺ على زينب ، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ، ثم خرج فصنع كما يصنع إذا تزوج ، فأتى أمهات المؤمنين ، فسلم عليهن ، وسلمن عليه ، ودعا لهن ، ثم رجع وأنا معه ، فإذا هو برجلين قد جرى بهما الحديث في ناحية من البيت ، فرجع ، فلما رأى الرجلان ذلك ، أن النبي ﷺ قد رجع وثبا فزعين ، فلا أدري أنا أخبرته أو من أخبره ، فرجع رسول اللَّه ﷺ .

(٣/١٠٣/ب) هذا الإسناد رجاله ثقات ./

٤٤٤١ ـ وقال أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا روح : ثنا ابن جريج : أنبا زياد بن إسماعيل ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : لما دخلت صفية بنت حيي على النبي ﷺ فسطاطه ، حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم فخرج النبي ﷺ فقال : «**قوموا عن أمكم**» ، فلما كان من العشي خرج إلينا في طرف ردائه بنحو من مد ونصف من تمر عجوة . فقال : « **كلوا من وليمة أمكم** »[(١)] .

٤٤٤٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا روح : ثنا ابن جريج : أخبرني زياد بن إسماعيل . . فذكره[(٢)] .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٠٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٤/٢٢٥١) ، وانظر « المقصد العلي » : (٧٨٧) .

هذا حديث رجال إسناده ثقات .

٤٤٤٣ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا عيسى بن ميمون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ: **« ليولم أحدكم ولو بشاة »** .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٤٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا حميد الرؤاسي : حدثني أبي ، عن عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : لما خطب علي فاطمة قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا بد للعرس من وليمة »** . قال سعد : عَلَيّ كبش . قال : وقال فلان: عَلَيّ كذا وكذا من الذرة .

٤٤٤٥ ـ وقال: وثنا يحيى بن أبي أيوب : ثنا حميد الرؤاسي : ثنا أبي . . فذكره .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ثنا أبي . . فذكره .

* * *

٩ ـ باب

إجابة الداعي

٤٤٤٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عمر بن عبيد ، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين** » .

٤٤٤٧ ـ قال : وثنا أبو عُشَّانَةَ : ثنا إسرائيل[١] .

٤٤٤٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي وائل.. فذكره[٢] .

٤٤٤٩ ـ قال : وثنا أبو عُشَّانَةَ : ثنا إسرائيل .. فذكره إلا أنه قال : «**ولا تضربوا الناس**»[٣] .

٤٤٥٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .. فذكره.

(٣/ ١٠٤/أ) ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي .. فذكره./

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا يحيى بن محمد بن السكن: ثنا يحيى ابن بكير : ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عن عبد اللّه بن شداد ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أجيبوا الداعي إذا دعيتم**» .

---

(١)كذا .

(٢) « بغية الباحث » (٤٠٤) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٠٥) .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعًا عن عبد اللَّه إلا بهذا الإسناد . ورواه بعضهم عن عبد اللَّه بن شداد مرسلاً ، ووصله يحيى بن بكير .

٤٤٥١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو سعيد[١] موسى بن محمد ابن حيان البصري : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَبَابَةُ بنت عجلان ، عن أمها أم حفص ، عن صفية بنت جرير ، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت : قلت للنبي ﷺ : يكره رد اللَّطف ؟ قال : « **ما أقبحه . لو أهدي إلَيَّ كراع لقبلته ، ولو دعيت إليه لأجبته** »[٢] .

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « الجرح والتعديل » و« ثقات » ابن حبان : « أبو عمران » وقد يكون راوٍ آخر .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٠٦) .

١٠ ـ بـاب
فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يجيب

٤٤٥٢ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا حيّان[(١)] بن بشر أبو عبد الرحمن: ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن طلحة ، عن الحسن البصري قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقال : إنا كنا على عهد رسول اللَّه ﷺ لا نأتي الختان ، ولا ندعى له[(٢)] .

٤٤٥٣ ـ قال : وثنا جبارة بن المغلس : ثنا علي بن غراب : ثنا أشعث، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص : أنه دعي إلى طعام ، فلما جاء قال : ما هذا ؟ قالوا : ختان جارية ، فقام ولم يأكل ، وقال : هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول اللَّه ﷺ[(٣)] .

* * *

(١) في « المطالب المسندة » : « حبان » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٠٠) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٦٠١) .

١١ ـ بـــاب
فيمن دعي إلى وليمة
فجاء ليدخل فسمع لهواً فرجع

٤٤٥٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو همام أخرم[(١)] بن وهب : أخبرني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث : أن رجلاً دعا عبد اللَّه بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل ، فقال : مالك رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه يقول : « **من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكًا في عملهم** »[(٢)] .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق [عبد اللَّه أو عبد الرحمن بن عمير][(٣)] عن يزيد ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : إذا عُمل [بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن][(٤)] شهدها ./ (٣/ ٢٠٤/ ب)

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب المسندة » : « ثنا أبو همام ثنا ابن وهب » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٠٥) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » (٧/ ٢٦٦) .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » و« سنن البيهقي » .

١٢ ـ بـــاب
فيمن لم يدع ثم جاء فأكل
لم يحل له ما أكل إلا أن يحل له صاحب الوليمة

٤٤٥٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا اليمان أبو حذيفة[١] ، عن طلحة بن أبي عثمان ، سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : من دخل على طعام ولم يُدع له ، دخل فاسقًا ، وأكل حرامًا ، وشر الطعام طعام الوليمة، يدعى الأغنياء ، ويترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله[٢] .

قلت : روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه منه « **شر الطعام** » إلى آخره موقوفًا على أبي هريرة ، وما رواه موقوفًا رواه مسلم في «صحيحه» أيضًا مرفوعًا .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقًا** » .

٤٤٥٦ ـ رواه مسدد وأبو داود والبيهقي في « سننه » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار في « المسند » ، والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « سننه » من حديث عائشة مرفوعًا : « **من دخل**

(١) في الأصل : « اليمان بن أبي حذيفة » خطأ .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٣٣٢) ، وانظر « المطالب العالية » (١٦٠٨) .

على قوم لطعام لم يُدع له ، دخل فاسقًا ، وأكل حرامًا » لفظ البزار .

٤٤٥٧ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى : حدثني أبي إسحاق ، عن ميسرة[(١)] أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه فقال : أتأذن لي في سعد ؟ فأذن ، ثم صنع طعامًا ، فقال : أتأذن لي في سعد ؟ فأذن ، ثم صنع طعامًا فقال : أتأذن لي في سعد ؟ فأذن صاحبه[(٢)] .

* * *

(١) كذا بهامش الأصل وفي « المطالب المختصرة والمسندة » : « عن أبي ميسرة » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (٢٣٨٣) .

كتاب القسم والنشوز

١ ـ باب

القسم بين الزوجات حتى في المرض

قال الشافعي رضي اللّه عنه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وقال : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ أعفى صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره ، فمطل الغني ظلم .

وروى الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ ، وعنه البيهقي في « سننه » من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ وما أحب أن أستطِفَّ جميع حق لي عليها لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ ./ (٣/ ١٠٥/أ)

٤٤٥٨ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول اللّه ﷺ يُحمل إلى نسائه وهو مريض ، فيعدل بينهن في القسم[١] .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

٤٤٥٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري :

---

(١) انظر « « المطالب العالية » (١٥١٦) .

ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت : حدثني عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ لما بنى بأم سلمة قال : « **إن شئتِ سبعت لك ، وسبعت للنساء** » .

٤٤٦٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى : ثنا عمر بن أبي خليفة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأصابت (٣/ ١٠٥/ ب) القرعة عائشة في غزوة بني المصطلق[(١)] ./

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٥١٧) .

كتاب الخلع والطلاق

١ ـ بـــاب

أبغض الأشياء إلى اللَّه عز وجل الطلاق

٤٤٦١ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أنبأ يحيى بن يحيى : ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« يا معاذ ما خلق اللَّه شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء اللَّه فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال : لامرأته : أنت طالق إن شاء اللَّه ، فله استثناؤه ولا طلاق فيه »**[1] .

هذا إسناد منقطع .

٤٤٦٢ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا داود بن رشيد : ثنا إسماعيل يعني ابن عياش : حدثني حميد بن مالك اللخمي فذكره .

ورواه الدارقطني : ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي، ثنا حميد بن الربيع، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل بن عياش[2] . . فذكره.

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، أنبأ [. . . . . .][3] فذكره .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٤/ ٣٥) .

(٣) اسم غير مقروء لعله « أبو يعلى كما في « الكبرى » .

وقال : أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ . . . فذكره .

قال البيهقي : أنبأ أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي : ثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا معاوية بن حفص، عن حميد بن مالك اللخمي ، حدثني مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : سئل رسول اللَّه ﷺ عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللَّه ، قال: له استثناؤه ، قال : فقال رجل : يا رسول اللَّه ، وإن قال لغلامه : أنت حر إن شاء اللَّه ، قال : « **يعتق ، لأن اللَّه يشاء العتق ، ولا يشاء الطلاق** » قال حميد ، قال يزيد بن هارون : وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفًا ، قلت : هو جدي ، قال يزيد : سررتني الآن صار حديثًا. قال البيهقي : ليس فيه كبير سرور فحميد بن الربيع بن حميد بن مالك الخزاز ضعيف جدًّا، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب ، وحميد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع ، وقد قيل : عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل(١) .

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البيهقي .

ورواه أبو داود في « المراسيل » من حديث محارب بن دثار .

٤٤٦٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا عباد بن عباد : ثنا عبد اللَّه بن هلال ، ثنا صاحب لنا ثقة ، عن سعيد ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مازال جبريل يوصيني بالنساء ، حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن** »(٢) .

هذا إسناد ضعيف .

---

(١) « السنن الكبرى » (٧/ ٣٦١) .

(٢) انظر المطالب العالية » (١٦٢٥) .

٢ ـ بـــاب
ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

٤٤٦٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن من حدثه ، عن ثوبان : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير ما بأس ، حرام عليها رائحة الجنة** » .

رواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : أنبأ أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الصفار : ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن رسول اللّه ﷺ . . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبأ أبو طاهر الفقيه قال: ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد : ثنا السري بن خزيمة : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهب : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء . . فذكره ./ (٣/١٠٦/أ)

* * *

٣ ـ بــاب
الطلاق قبل النكاح

٤٤٦٥ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا ابن أبي ذئب : حدثني من سمع عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك** »[١] .

٤٤٦٦ ـ **قال** : وثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة: فحدثنا ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر . وأما اليمان : فحدثنا ، عن أبي عتيق ، عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا يمين في قطيعة ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا يمين لولد مع والد ، ولا يمين لامرأة مع زوج ، ولا يمين لعبد مع سيد ، ولا نذر في معصية ، ولو أن أعرابيًّا حج عشر حجج ، ثم هاجر ، كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً . ولو أن صبيًّا حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ، ولو أن عبدًا حج عشر حجج ، ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً** »[٢] .

٤٤٦٧ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه يرفعه قال : « **لا طلاق**

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٦٨٢) ، وانظر « المطالب العالية » (١٦٦٨) .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٧٦٧) .

قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .

٤٤٦٨ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن [حر]ام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يتم بعد احتلام ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام ، ولا نذر في معصية اللَّه ، ولا يمين في قطيعة ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا يمين لمملوك مع سيده ، ولا يمين لزوجة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولو أن صغيراً حج عشر حجج**[١] ...» فذكر مثل حديث الطيالسي.

٤٤٦٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو سلمة : ثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن مطرف البكري ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق[٢] فذكر مثل حديث الحارث .

٤٤٧٠ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن منهال : ثنا أبو بكر الحنفي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **[لا نكاح إلا بولي]**[٣] **، ولا طلاق إلا بعد زواج ، ولا عتق إلا بعد ملك** » .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا يوسف بن موسى[٤] : ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر ، وعطاء ، عن جابر رفعه وأوقفه عطاء قال : « **لا طلاق قبل نكاح** » .

---

(١) « بغية الباحث » (٣٥٤) .

(٢) « المطالب العالية المسندة » (١٩٠٤) .

(٣) طمس بالهامش ، و الحديث يأتي برقم : (٤٥٢٥) .

(٤) إحالة على الهامش فيها عبارة « سقط رجل » ، وانظر « المطالب المسندة » (١٨٥٦) .

قال البزار : رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب ، عن من حدثه ، عن محمد وعطاء .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن سنان القزاز : ثنا أبو بكر الحنفي : ثنا ابن أبي ذئب : ثنا عطاء: حدثني جابر قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق[1] لمن لم يملك** » .

قال : وثنا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري[2] وأبو نصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى : أنبأ أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي : ثنا أبو بكر عبد اللَّه بن يزيد الدمشقي : ثنا صدقة بن عبد اللَّه الدمشقي قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : آللَّه أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : أنا ؟ ولكن [رسول اللَّه ﷺ][3] حدثني جابر بن عبد اللَّه الأنصاري، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا طلاق لما لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر: ثنا حبيب بن يونس: ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكر طريق أبي داود.

قال البيهقي : وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن / عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا إبراهيم بن عبد السلام : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره . ٣/١٠٦/ب)

---

(١) في الأصل : « طلاق » .

(٢) في الأصل : « محمد بن يحيى العنبري » خطأ .

(٣) زيادة من « المستدرك » (٢/ ٤٢٠) ، و« سنن البيهقي » (٧/ ٣١٩)

قال البيهقي : وثنا أبو عبد اللَّه الحافظ . . فذكر طريق الحاكم .

قال البيهقي : وأنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني : أنبأ أبو محمد عبد اللَّه بن جعفر بن حيان قال : ثنا إبراهيم بن شريك : ثنا أحمد بن يونس : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد ، عن أبيهما وأبي عتيق ، عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا طلاق قبل نكاح ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا وصال في الصيام ، ولا صمت يوم إلى الليل** » .

وله شاهد من حديث ابن عباس وسيأتي في الأيمان ، في باب ما لا يمين فيه .

٤٤٧١ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد الرزاق : ثنا ابن جريج قال : حُدثتُ عن رسول اللَّه ﷺ : أنه قال : « **لا طلاق قبل نكاح** »(١) . قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول اللَّه ﷺ(٢) مثله .

٤٤٧٢ ـ قال إسحاق : وثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن من سمع طاوسًا يقول : قال رسول اللَّه ﷺ(٣) . . . فذكره .

٤٤٧٣ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا إسماعيل بن أبي أويس : ثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول اللَّه ﷺ : أنه قال : « **لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك ،**

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٦٤) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٦٥) .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٦٦٦) .

ولا نذر في معصية اللَّه »[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو بكر محمد بن عبد اللَّه الشافعي : ثنا أبو إسماعيل : ثنا محمد بن إسماعيل : ثنا سعيد بن أبي مريم : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز : ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك** » .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن طاوس . وروينا ذلك أيضًا في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم .

قال : وروي ذلك أيضًا عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة. وغيرهم عن النبي ﷺ وهو قول علي ، وابن عباس ، وعائشة./ (٣/ ١٠٧/ أ)

* * *

(١) « منتخب عبد بن حميد » (١٢١) ، وانظر « المطالب العالية » (١٦٦٩) .

٤ ـ بـــاب

النهي عن التلاعب بالطلاق

٤٤٧٤ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **ما بال رجال يلعبون بحدود اللَّه ؟** »[١] .

٤٤٧٥ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني ، عن العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : بلغ أبا موسى : أن النبي ﷺ وجد عليهم فأتاه ، فذكر ذلك له ، فقال : « **يقول أحدكم : قد تزوجت ، قد طلقت ، وليس كذا عدة المسلمين ، طلاق المرأة في قبل عدتها** »[٢] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا العباس بن محمد الدوري : ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن [عبد الرحمن] أبي خالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي[٣] ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **لم يقول أحدكم قد طلقتك ؟ قد راجعتك ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل طهرها** » .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٧) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٦) .

(٣) في الأصل ك « المؤذن » خطأ .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق : ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد اللَّه الهروي : أنبأ علي ابن عبد العزيز : أنبأ أبو حذيفة موسى بن مسعود : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما بال قوم يلعبون بحدود اللَّه ؟ طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك ؟** » .

قال : وأنبأ علي بن محمد المقري : ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا مؤمل بن إسماعيل[1] : ثنا سفيان . . فذكره موصولاً إلا أنه قال : « **ما بال رجال** » وقال : « **يقول أحدكم قد طلقتك ، قد راجعتك** » ، وكأنه كره الاستكثار منه ، أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون ./ (٣/١٠٧/ب)

* * *

(١) في الأصل : « مؤمل بن أبي إسماعيل » خطأ .

٥ ـ بـاب

فضل طلاق السنة

وما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض

قال الشافعي : قال اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ وقرئت ﴿ **لقبل عدتهن** ﴾ وهما لا يختلفان في معنى .

٤٤٧٦ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ هشام هو ابن حسان ، عن محمد هو ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي رضي اللّٰه عنه قال : ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبدًا[1] .

هذا إسناد صحيح ، رواه البيهقي في « سننه »: أنبأ أبو محمد عبد اللّٰه ابن يوسف : أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي : ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين . . فذكره

٤٤٧٦/ ١ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور ، عن شقيق بن سلمة : أن ابن عمر طلق امرأة وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فأمره أن يرتجعها وقال : « **لا يعتد بتلك الحيضة** »

وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللّٰه .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن حسن ، عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه به .

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٨) .

٦ ـ بـــاب
ما جاء في التمليك

٤٤٧٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة : حدثني أبو حصين ، عن يحيى بن وثاب : سمعت مسروقًا يقول : سمعت ابن مسعود يقول : إذا قال : أمرُكِ لكِ ، واستفلحي بأمركِ ، وقد وجهتكِ لأهلكِ إن قبلوها فواحدة بائنة [١] .

رواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد اللّه قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحي بأمركِ ، أو أمرك لك ، أو وهبها لأهلها ، فهي تطليقة بائنة .

وبه إلى ابن مهدي : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحي بأمرك ، أو اختاري ، أو وهبها ، فهي واحدة بائنة .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » من الطريق الأولى وقال : والصحيح أن ذلك من قول مسروق ، لا من قول ابن مسعود .

٤٤٧٨ ـ قال مسدد : وثنا يحيى بن يزيد ، عن أنس : حدثني سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن عمه خارجة بن زيد قال : جاء ابن أبي

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٥٠) .

عتيق [إلى زيد بن ثابت ـ وهو يبكي ـ . قال : ما يبكيك ؟ قال : ملَّكت امرأتي أمرها ففارقتني . فقال :][1] ما حملك على ذلك ؟ [قال : القدر . قال : هي واحدة ، إن شئت راجعتها ، وإن شئت تركتها][1] .

ورواه البيهقي في « سننه » [من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، أنه أخبره أنه][2] / كان جالسًا عند زيد بن (٣/١٠٨/أ) ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

* * *

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإحياء » ، وانظر « المطالب العالية » (١٦٥١) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « سنن البيهقي » (٧/٣٤٨) .

٧ ـ بـــاب
إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى

٤٤٧٩ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد الأعلى : ثنا هشام ، عن محمد ، عن علقمة قال : كنا مع ابن مسعود فجاءه رجل فقال : رجل قال لامرأته هي طالق مائة ؟ فقال : أبمرة واحدة قلتها ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت ثم جاء آخر فقال : رجل قال لامرأته الليلة هي طالق عدد النجوم ؟ قال : أبمرة قلتها ؟ فقال : نعم . قال : فتريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم . فذكر ابن مسعود نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظ ، ثم قال : يبين اللَّه لكم كيف الطلاق ، فمن طلق كما أمره اللَّه بُيِّنَ له ، ومن لَبَّس به جعلنا به لَبْسَه ، واللَّه لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله هو كما يقولون[١] .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني : هذا إسناد موقوف ، وهو الصحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة .

قلت : قد ورد التصريح بسماعه منه .

قال البيهقي في « سننه » : أنبأ علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا يوسف القاضي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا يزيد بن هارون : سمعت محمد بن سيرين يقول : حدثني علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة فذكره إلا أنه قال:

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٥٤) .

فذكر من نساء أهل الأرض .

قال البيهقي : وأنبأ أبو طاهر الفقيه : أنبأ أبو حامد بن بلال : ثنا يحيى ابن الربيع : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن علقمة . . . فذكر معناه ، ولفظه مختلف .

* * *

٨ ـ بـــاب
نكاح المطلقة ثلاثًا
وما جاء في تفسير العُسيلة

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : قال اللَّه تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾** قال : / **﴿ غيره ﴾** (٣/١٠٨/ب) ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب اللَّه ما دلت عليــه سنة رسول اللَّه ﷺ .

٤٤٨٠ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي ابن زيد ، عن عمته ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تحل له حتى تذوق من عسيلته** »[1] .

٤٤٨١ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم ، عن عائشة قال : طلق رجل امرأته ثلاثًا ، فتزوجت رجلاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ، فسئل رسول اللَّه ﷺ هل تحل لزوجها الأول ؟ فقال : « **لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الأخير عسيلتها ، وتذوق عسيلته** » .

٤٤٨٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد[2] اللَّه بن عمر بن أبان قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد اللَّه ، عن القاسم بن

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (١٥٦٠) .

(٢) في الأصل : « عبيد اللَّه » خطأ .

محمد . . فذكر حديث ابن منيع[1] .

٤٤٨٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد[2] الله بن عمر : ثنا يحيى ابن زكريا ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال . . مثله .

قلت : حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما وإنما أوردته لأن حديث ابن عمر أُحيل عليه .

٤٤٨٤ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس ، عن رجل فارق امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل من بعده ، وأغلق الباب ، وأرخى الستر ، وكشف الخمار ، أتحل للأول ؟ قال : « **لا ، حتى يذوق العسيلة** »[3] .

هذا إسناد فيه مقال ، سليمان بن رزين قال البخاري : لا [تقوم به حجة][4] وذكره ابن حبان في « الثقات » وباقي رجال إسناده ثقات .

٤٤٨٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير بن حرب : ثنا قيس بن قتيبة بن سعيد البلخي ، ثنا محمد بن دينار الطاحي ، عن يحيى بن يزيد ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا ، فمات عنها قبل أن يدخل ، هل يتزوجها الأول ؟ قال : «**لا حتى يذوق عسيلتها**»[5] .

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (٨/ ٤٩٦٤) .

(٢) في الأصل : « عبيد الله » خطأ .

(٣) انظر « المطالب العالية » (١٦٦١) .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « اللسان » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤١٩٩) ، وانظر « المقصد العلي » (٨٠٣) .

٤٤٨٦ ـ قال : وثنا سعيد بن الربيع : ثنا محمد بن دينار . . . فذكره
هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن دينار .

٤٤٨٧ ـ قال : وثنا زكريا بن يحيى : ثنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد اللَّه[(١)] أو الفضل بن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول اللَّه ﷺ ، قالت : إنه لا يصل إليها . قال : فقال : كذبت يا رسول اللَّه ، إني لأفعل ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تحل له حتى تذوق عسيلتها** »[(٢)] .

(٣/١٠٩/أ) **قلت** : هذا [. . . . . . .][(٣)] ./

٤٤٨٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا سريج بن يونس : ثَنا مروان ابن معاوية ، عن أبي عبد الملك المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ إنما عنى بالعسيلة النكاح[(٤)] .

٤٤٨٩ ـ قال : وثنا مجاهد بن موسى : ثنا مروان بن معاوية : ثنا أبو عبد الملك المكي ، ثنا عبد اللَّه بن أبي مليكة : أن النبي ﷺ قال : « **العسيلة الجماع** »[(٥)] .

---

(١) غير واضحة في الأصل هل هي « عبد » أم « عبيد » والذي في « المسند » : « عبيد » وانظر كلام محقق « المسند » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٧١٨/١٢) وتقدم تخريجه في باب من طلق ثلاثًا قبل أن يتزوج .

(٣) كلام غير واضح .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤٨١٣/٨) ، وانظر « المقصد العلي » (٨٠٨) ، و« المطالب العالية » (١٦٦٣) .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٤٨٨١/٣) ، وانظر « المقصد العلي » (٨٠٩) ، و« المطالب العالية » (١٦٦٢) .

٩ ـ بـــاب
ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب اللَّه عز وجل

٤٤٩٠ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سعيد بن سليمان: ثنا خالد ، عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : سمعت اللَّه تعالى يقول : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ قال : أين الثالثة ؟ قال : ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو نصر بن قتادة : أنبأ أبو منصور النضروي : أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور : ثنا خالد بن عبد اللَّه وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية ، عن إسماعيل بن سميع[(٢)] . . فذكره . هذا مرسل رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل وهو الصواب .

ورواه البيهقي مرفوعًا فقال : ثنا[(٣)] أبو الحسين[(٤)] علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد المصري : ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي: أنبأ إدريس بن عبد الكريم : ثنا ليث بن حماد : ثنا عبد الواحد بن زياد[(٥)] : حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ قال : قال رجل للنبي ﷺ إني أسمع اللَّه تعالى يقول[(٦)] . . فذكره.

---

(١) « بغية الباحث » (٥٠٢) .

(٢) « السنن الكبرى » (٧/ ٣٤٠) .

(٣) في الأصل : « أخبر ثنا » كذا .

(٤) في « السنن الكبرى » : « أبو الحسن » .

(٥) في الأصل : « حماد بن زيد » وما أثبتناه من « السنن الكبرى » .

(٦) « السنن الكبرى » (٧/ ٣٤٠) .

١٠ ـ بـــاب
صرائح ألفاظ الطلاق وكناياته

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ذكر اللَّه تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، فمن خاطب امرأة فأفرد لها اسمًا من هذه الأسماء لزمه الطلاق[1] .

٤٤٩٠/ ١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا بشر بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة : ثنا عبد اللَّه بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يجوز اللعب في ثلاث** : / **الطلاق ، والنكاح، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن** »[2] . (٣/ ١٠٩/ ب)

وقد تقدم في [باب من عرض ابنته على من يتزوجها][3] .

٤٤٩١ ـ وقال مسدد : ثنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن نافع، عن ابن عمر في الحرام قال : إن كان لنوي طلاقًا فهو طلاق ، وإن لم يكن نوى طلاقًا فيمين يكفرها[4] .

٤٤٩٢ ـ وقال : وثنا بشر : ثنا سوار بن عبد اللَّه : حدثني

---

(١) « السنن الكبرى » (٧/ ٣٤٠) .

(٢) « بغية الباحث » (٥٠١) ، وانظر « المطالب العالية » (١٦٥٨) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، وقد تقدم عندنا برقم (٤٢٢٨).

(٤) انظر « المطالب العالية » (١٦٥٢) .

أبو ثمامة[1] وامرأة من أهلنا ، أن كنانة بن نفير كانت عنده امرأة قد ولدت له أولادًا في الجاهلية ، فقال لها : ما فوق نطاقك محرم فخاصمته إلى الأشعرى فقال : ما أردت ؟ قلت : الطلاق . قال : نعم فقد أبانها منك[2] .

* * *

(١) في « المطالب العالية » : « أبو نعامة » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٥٣) .

١١ ـ بـــاب الاستثناء في الطلاق

٤٤٩٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ جرير ، عن مغيرة ، قال : أتيت إبراهيم النخعي فقلت : إن رجلاً خاصمني يقال له سعد[(١)] فذكر بحديث ، قال : ثم قال : إن إبراهيم قد أتاني ذات مرة فزعم أنه قال لامرأته : كل امرأة له طالق ثلاثًا غيرك . فقلت : إن شريحًا كان يقول : إذا بدأ بالطلاق وقع عليها . فبلغني به أنه حين خرج قال : هل هذا إلا رأي الرجال ؟ ثم بلغني أنه تورع عنها فتركها . قال جرير : فلقيت سعد[(١)] الزبيدي فسألته عن هذا فقال : أما إني سألت سعيد بن جبيـر فقال : لا تطلق . ثم قال الزبيدي : أما إن لو كنت يومئذ على حال مما أنا عليه اليوم ما طلقتها[(٢)] .

* * *

(١) في « المطالب العالية » : « سعيد » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٢) .

١٢ ـ بـاب
ما جاء في طلاق السكران

٤٤٩٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني ابن أبي ذئب، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه قال : طلاق السكران لا يجوز[١] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد ابن الفضل القطان : ثنا أبو سهل بن زياد القطان : ثنا عبد اللَّه بن روح المدائني : ثنا شبابة : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي / عمر معنا أن نجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان : أن عثمان (٣/ ١١٠/أ)
قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق . قال عمر : كيف تأمرني وهذا يحدث عن عثمان فجلده ، ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : إن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .

قال البيهقي : وروينا عن طاوس أنه قال : كيف يجوز طلاقه ، ولا تقبل صلاته ؟

وعن عطاء في طلاق السكران : ليس بشيء . وعن أبان بن عثمان مثله.

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٤٤) .

قلت : وقد ورد ما يخالف قول عثمان رضي اللّه عنه ومن تبعه ، فروى البيهقي في « سننه » بسنده إلى علي بن أبي طالب قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال : وعن مالك أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقال : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قَتَل قُتِل . قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

قال : وروينا عن إبراهيم أنه قال : طلاق السكران وعتقه جائز[1] عن الحسن البصري قال : السكران يجوز طلاقه وعتقه ، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه.

* * *

(١) في الأصل : « طلاق السكران وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا عتقه جائز » كذا ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، و« سنن البيهقي » (٧/٣٥٩) .

١٣ ـ بـــاب
المرأة لا تدفع يد لامس

٤٤٩٥ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا كثير بن هشام : ثنا فرات بن سليمان ، عن عبد الملك بن مالك ، عن ابن الزبير أو أبي الزبير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه إن امرأتي لا تدفع يد لامس . فقال: « **طلقها** » فقال : يا رسول اللّه إنها امرأة جميلة ، وإني أحبها . قال : فقال« **استمتع بها** »[١] ./ (٣/ ١١٠/ب)

* * *

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٢٦) .

كتاب الرجعة

قال اللَّه تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة .

٤٤٩٦ ـ **وقال مسدد** : ثنا ابن المبارك : ثنا الزبير ، عن سعيد ، عن عبد اللَّه بن علي : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له قال : « **ما أردت ؟** » قال : ما أردت إلا واحدة . قال : آللَّه ما أردت إلا واحدة ؟ قال : واللَّه ما أردت إلا واحدة . قال : « **فهي واحدة** » .

٤٤٩٧ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم، عن الزبير ، عن سعيد ، عن عبد اللَّه ، عن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ، وزاد في آخره : « **فردها عليه** » .

٤٤٩٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن بكار : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ حين طلق حفصة أُمر أن يراجعها[١] .

رواه البزار : ثنا محمد بن ثواب الهباري : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

قال البزار : لم نسمعه إلا من محمد بن ثواب ، ويروى عن أسباط ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦/ ٣٨١٥) ، وانظر « المقصد العلي » (٨٠١) .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه : أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل : ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي : ثنا عمرو بن عون : ثنا هشيم : أنبأ حميد ، عن أنس قال : لما طلق النبي ﷺ حفصة أُمر أن يراجعها فراجعها .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : أنبأ أبو طاهر الفقيه : أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار : ثنا بحر بن نصر المصري بمكة ، ثنا يحيى بن حسان : ثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، عن
(٣/١١١/أ) أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة فأمر أن يراجعها ./

٤٤٩٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب : ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال لها : ما يبكيك ؟ لعل رسول اللَّه ﷺ طلق[1] . إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي ، واللَّه لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٥٠٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهم : أن رسول اللَّه ﷺ رد ابنته زينب رضي اللَّه عنها إلى أبي العاص رضي اللَّه عنه بمهر جديد.

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحسين . . فذكروه بلفظ : رد النبي ﷺ ابنته

(١) كذا ، وفي « المقصد العلي » : « طلقك » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١/ ١٧٢) ، وانظر « المقصد العلي » (٨٠٢) .

زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئًا . وقال ابن ماجه : « بعد سنتين » .

قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله جاء هذا من قبل داود من قبل حفظه . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الترمذي : وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث[1] ، وحديث الحجاج عن عمته ، عن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ : رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد . فقال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادًا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

٤٥٠١ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا معاوية بن عمرو : ثنا مندل ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ يقول : إن أسلم رجل وأبت امرأته ، فليتزوج إن شاء أربعًا سواها[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف [مندل بن علي][3] ./ (٣/١١١/ ب)

(١) يعني حديث ابن عباس : « أن رجلا جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة فقال : يا رسول اللَّه! إنها كانت أسلمت معي فرُدَّها عَليَّ ! فردها عليه !! .

وانظر « جامع الترمذي » (١١٤٤) .

(٢) انظر « المطالب العالية » (٣٧٧٦) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

٢ ـ بـــاب
ائتمان المرأة على فرجها
وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة
يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

٤٥٠٢ ـ قال مسدد : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عبيد بن عمير قال: ائتمنت المرأة على فرجها[(١)] .

له شاهد من حديث أبي بن كعب قال : من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها .

رواه الحاكم والبيهقي ، ورويا من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾ قال يعني : الحبلى وأن تقول : لست حبلى وهي حبلى ولا تقول : إني حبلى وليست بحبلى .

ورواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في الحيض والحبل .

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » (١٦٣٦) .

كتاب الإيلاء

١ ـ باب

الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر

٤٥٠٣ ـ قال مسدد : ثنا الحارث بن عبد اللَّه أبو قدامة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت اللَّه لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . قال : وقال عطاء : وإن آلَى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء[١] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر عبد الرزاز : ثنا محمد بن عبيد اللَّه بن المنادي : ثنا يونس بن محمد : ثنا الحارث بن عبيد اللَّه : ثنا عامر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ح : وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد : أنبأ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن عمرويه الصفار : ثنا محمد بن إسحاق الصغاني : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا الحارث عبيد أبو قدامة[٢] : حدثني عامر ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . فذكره بتمامه ./ (٣/ ١١٢/ أ)

* * *

---

(١) انظر « المطالب العالية » : (١٧٠٢) .

(٢) في الأصل : « الحارث بن عبيد اللَّه أبو قدامة » خطأ ، وانظره في « التقريب » .

كتاب الظهار

٤٥٠٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك ، عن سعد[١] بن عمرو ابن سليم قال : سألت القاسم بن محمد ، عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق قال : أتى رجل عمر فقال : إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي ظهار ، فقال : إن تزوجتها أو أردت أن تمسكها فكفر[٢] .

هذا إسناد منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو أحمد المهرجاني : أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى : ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي : ثنا ابن بكير : ثنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي : أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها قال : فقال القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه إن تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

قلت : وتقدم في كتاب الخلع والطلاق عن النبي ﷺ ، ثم عن علي، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة : « **لا طلاق قبل نكاح** » .

قال البيهقي : والظهار في معناه .

٤٥٠٥ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني يعقوب ابن عبد اللّه بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً ظاهر من امرأته

---

(١) في « المطالب المسندة » : « سعيد » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٩٨) و« المطالب المسندة » (١٨٩٣) .

حتى ينسلخ رمضان أو قال : ظاهر منها رمضان فأتى أهله ليلاً فرآها منكشفة في القمر ، فلم يملك نفسه فواقعها ، فلما أصبح أتى قومه ، فاستتبعهم إلى النبي ﷺ فأبوا أن يتبعوه ، فقالوا : ائت أنت رسول اللّه ﷺ فاذكره له[1] .

قال : أنا بذلك يا رسول اللّه قال : « **فَحَرِّرْ محرراً** » . قال : ما أملك إلا نفسي هذه قال : « **فصم شهرين متتابعين** » قال : ما شيء تعلمه الناس أشق عليَّ منه قال : « **فأطعم ستين مسكينًا** » قال : ليس عندي شيء قال : فأمر به إلى رجل تجمع عنده الصدقة ، قال : أعطه ما يتصدق به[2] .

[. . . . .][3] ./

* * *

(١) بعده بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات ، وكذا في « مختصر الإتحاف » .

(٢) انظر « المطالب العالية » (١٦٩٩) .

(٣) كلام غير واضح قدر ثلاث كلمات ، وفي « مختصر الإتحاف » : « رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات » .

كتاب اللّعَان

٤٥٠٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا أحمد بن إسحاق : ثنا وهيب : ثنا أيوب ، عن أبي يزيد المديني أن امرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير ـ أو قال : نصف وسق من شعير ، شك أيوب ـ فأعطاه النبي ﷺ للذي ظاهر من امرأته ، فقال : **«تصدق بهذا فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير»** .

هذا إسناد مرسل .

٤٥٠٧ ـ قال إسحاق بن راهويه[٢] : أنبا روح بن عبادة ، ثنا حبيب ابن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن أبي عدي الكندي ـ وهو الدعوي ابن أبي عدي ـ عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : يا زيد بن ثابت ، أما علمت أنا كنا نقرأ فيما نقرأ : « أن لا [تنتفوا][٣] من آبائكم ، فإنه كفر بكم » ؟ قال : بلى .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٥٠٨ ـ قال إسحاق بن راهويه[٤] : أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند

---

(١) « البغية » (٩٣٤) باب كفارة الظهار .

(٢) « المطالب » (١٦٩٥) .

(٣) في الأصل : « تبتغوا » والمثبت من « المختصرة » .

(٤) « المطالب » (١٦٩٦) .

النبي ﷺ ، قال : ما أحب أن أكون أول [الأريكة][1] .

٤٥٠٩ ـ قال إسحاق[2] : وثنا النضر بن شميل : ثنا أبو معشر ، عن عبد الوهاب بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة قال : حضرت رسول اللّه ﷺ ، فجاءه رجل قال : إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **أي بينة أبين من السيف ؟** » ثم رجع عن قوله ، فقال : «**كتاب اللّه وشاهد** » . فقال سعد بن عبادة : أي بينة أبين من السيف ؟ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **كتاب اللّه وشاهد** » فقال سعد : أي بينة أبين من السيف ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **معشر الأنصار ، هذا سعد قد استفزته الغيرة حتى**
(١١٣/أ) **خالف كتاب اللّه** » ، فقال رجل من الأنصار / إن سعدًا غيور ، ما تزوج ثيبًا قط ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها . فقال رسول اللّه ﷺ : « **إن سعدًا غيور ، وأنا غيور ، واللّه أغير مني** » ، فقال رجل من الأنصار : على ما يغار اللّه ؟ فقال : « **على رجل جاهد في سبيل اللّه يخالف إلى أهله** » .

هذا إسناد فيه انقطاع فيما أظن ، وأبو معشر ضعيف .

٤٥١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون أنبا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ، وأولئك هم الفاسقون** ﴾ قال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ هكذا أنزلت يا رسول اللّه ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟!** » قالوا : يا رسول اللّه ، لا تلمه إنه رجل

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « الأربعة » .

(٢) « المطالب » (١٦٩٣) .

غيور ، واللَّه ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها ، من شدة غيرته قال سعد : واللَّه يا رسول اللَّه ، إني لأعلم أنها حق ، وأنها من اللَّه ، ولكن قد تعجبت [إذا][1] وجدت لكاعًا قد تفخذها لم أكن أن أهيجه ولا أن أحركه حتى نأتي بأربعة شهداء ، فواللَّه لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . قال : فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال ابن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . الحديث بطوله .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » بطوله ـ خلا ما ذكر هنا ـ ، عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون به .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن يزيد بن هارون به .

وتقدم في كتاب النكاح بطرقه في باب : الغيرة .

٤٥١١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ لاعن بالحمل .

هذا إسناد رجاله ثقات . / (١١٣/ب)

٤٥١٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] : ثنا محمد بن عمر: ثنا الضحاك بن عثمان ،عن عمران بن أبي أنس قال : سمعت عبد اللَّه بن جعفر يقول : « لاعن رسول اللَّه ﷺ بين العجلاني وامرأته [و][3] عويمر بن الحارث ، فلاعن بينهما على حمل » .

---

(١) مشتبهة بالأصل ، ولعلها كما أثبتت .

(٢) « بغية الباحث » (٥٠٤) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها كما في « البغية » : « وهو » .

هذا إسناد ضعيف ، عمران ضعيف ، والواقدي كذاب .

رواه الدارقطني والبيهقي في « سننه »[1] من طريق الواقدي ثنا الضحاك ابن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، سمعت عبد اللّٰه بن جعفر يقول : حضرت رسول اللّٰه ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، مرجع رسول اللّٰه ﷺ من تبوك ، فأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال : هو من أبي السحماء . فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « **هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما** » فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل .

* * *

(٣) « السنن » للدارقطني (٣/ ٢٧٧) والبيهقي (٨/ ٣٩٨) .

كتاب العدد

١ ـ بـــاب

الإحداد [.....][١]

٤٥١٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[٢] : ثنا شعبة ، أخبرني حميد بن نافع ، سمعت زينب بنت أم سلمة ، عن امرأة من أزواج النبي ﷺ ، أنها مات حميم لها توفي ، فدعت بصفرة ، فجعلت تمسح بها وتقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً** » .

٤٥١٤ ـ رواه عبد بن حميد[٣] : ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وأم سلمة أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها، والإحداد : أن لا تمتشط ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تخرج من بيتها [.....]** »[٤] .

رواه أصحاب الكتب الستة[٥] خلا قوله : « والإحداد » إلى آخره .

---

(١) مشتبهة بالأصل ولعلها : « وما جاء فيها عن المعتدة » .

(٢) « المسند » (١٥٨٩) .

(٣) « المنتخب » (١٥٣٢) .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٤) والنسائي (٦/ ١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٦) .

٤٥١٥ ـ وقال مسدد[١] : ثنا حُصين بن نمير ،عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، قال : ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد اللَّه فحجَّت بها في عدَّتها .

(١١٤/أ) هذا إسناد ضعيف . /

٤٥١٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن طلحة ، عن الحكم ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : دخل عليٌّ رسول اللَّه ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « **لا تحدي يومك هذا** » .

٤٥١٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو قطن ثنا محمد طلحة بن مصرف ، عن الحكم ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي ﷺ قال لها : « **استلبثي ثلاثًا ثم اصنعي بعد ما شئت** » .

٤٥١٨ ـ قال : وثنا يزيد ثنا محمد بن طلحة ، فذكر ما رواه ابن أبي شيبة .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عَبْدان ألنيسابوري أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس الدوري ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عُتَيبة ، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول اللَّه ﷺ فقال : « **استلبثي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت** » .

قال البيهقي : لم يثبت سماع عبد اللَّه بن شداد من أسماء ، ومحمد ابن طلحة ليس بالقوي .

---

(١) « المطالب العالية » (١٦٨٦) .

٢ ـ بـاب
في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها

٤٥١٩ ـ **قال أبو داود الطيالسي**[١] : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي حسان ،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت في مجلس فيه ابن عباس وأبو هريرة ، فأرسلوا إلى عائشة : متى تقضي الحامل عدتها ؟ فقالت : توفي زوج سُبَيعة [بنت][٢] الحارث وهي حامل ، فوضعت بعد وفاته بثلاث ، فأتت رسول اللَّه ﷺ ، فأمرها أن [تزوج][٣] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٥٢٠ ـ وقال **أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة ثنا إسحاق بن عيسى ، حدثني ابن لهيعة ، عن بكر ،عن بسر بن سعيد ، عن أُبَي بن كعب قال : نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقلت : تُزوج إذا وضعت . فقالت أم الفضل ـ أم ولدي لعمر ولي : قد أمر سُبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت .

رواه أحمد بن حنبل قال : ثنا / إسحاق بن عيسى ، أخبرني ابن لهيعة (١١٤/ ب) [عن بكير بن سعيد][٤] ،عن أُبَي بن كعب قال : نازعني عمر ، فذكره .

---

(١) « المسند » (١٤٨٨) .

(٢) في« المسند » : « ابنة » .

(٣) في « المسند » : « تتزوج » .

(٤) كذا بالأصل ، والحديث لم أقف عليه بالمسند ، ولعل الصواب « عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن بسر بن سعيد ، عن أبي » .

٤٥٢١ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو خيثمة ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لفاطمة : « **انتقلي إلى أم شريك ، ولا تفوتينا بنفسك** » .

هذا إسناد رجاله ثقات[٢] .

* * *

(١) « المسند » لأبي يعلى (١٠/ ٣٣٤) و« المقصد » (٨١١) .

(٢) قلت : فيه محمد بن عمرو وفيه مقال مشهور . وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس .

كتاب الرضاع

١ ـ بـــاب

ما يجوز من الرضاع وما لا يجوز ، وما يذهب مذمة الرضاع

٤٥٢٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة ابن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حَرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر ،وأما اليمان فحدثنا عن [أبي عتيق][٢] ، عن جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا يمين في قطيعة ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا يمين لولد مع والد ، ولا يمين لامرأة مع زوج ، ولا يمين لعبد مع سيده ، ولا نذر في معصية ، ولو أن أعرابيًّا حج عشر حجج ، ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو أن صبيًّا حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو أن عبدًا حج عشر حجج ، ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً** » .

٤٥٢٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا أبو سلمة :ثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن مطرف البكري ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ،

---

(١) « المسند » للطيالسي (١٧٦٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « أبي عبس » له صحبة « تهذيب الكمال » (٤٦/٣٤) .

(٣) « المطالب العالية » (١٤٣٧) .

عن جابر بن عبد اللَّه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا يمين لزوجة مع زوج ، ولا يمين / لولد مع والده ، ولا يمين لمملوك مع سيده ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك** » . (١١٥/أ)

٤٥٢٤ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** والحارث بن أبي أسامة ، والبزار، والحاكم ، والبيهقي وتقدم بطرقه في باب الطلاق قبل النكاح .

٤٥٢٥ ـ **قال** : وثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي ، ولا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك** » .

٤٥٢٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي**[(١)] : ثنا ابن أبي ذئب عن من سمع عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج ، أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : « **غرة عبد أو أمة** ».

٤٥٢٧ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة**[(٢)] : ثنا ابن نمير قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه عن حجاج رجل من أسلم ، عن أبيه ، أنه سأل النبي ﷺ : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : « **غرة عبد أو أمة عند الفطام** » .

٤٥٢٨ ـ **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٣)] : ثنا محمد ابن عمر ثنا محمد عبد اللَّه ، عن الزهري ، عن عروة ، عن

---

(١) « المسند » (١٣٠١) .

(٢) « المطالب » (١٧٠٥) .

(٣) « بغية الباحث » (٤٧٩) .

الحجـاج ، عن أبيه .

٤٥٢٩ ـ قال : وحدثني عمر بن صالح بن نافع ، عن صالح بن نافع، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول اللَّه ﷺ : ما يذهب مذمة الرضاع ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **الغرة** » يعني العبد والأمة .

٤٥٣٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ثنا محمد بن خازم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

٤٥٣١ ـ وقال مسدد[1] : ثنا يحيى ، عن حميد الطويل ثنا الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : لو تزوجت ابنة حمزة ، قال : « **إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب** » .

هذا إسناد مرسل صحيح .

٤٥٣٢ ـ وقال الحميدي[2] : ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أمية ،عن ابن أبي مليكة أنه سمع عقبة بن الحارث يقول : تزوجت ابنة أبي أهاب ، فجاءت امرأة سوداء ، فقالت : إني أرضعتكما . فأتيت رسول اللَّه ﷺ من عن يمينه فسألته ، فأعرض عني ، ثم أتيته من عن يساره فأعرض عني ، ثم استقبلته فسألته ، فقلت : واللَّه يا رسول اللَّه ، إنها سوداء ، وإنها وإنها . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **كيف وقد قيل ؟** » .

هذا رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي [بمثل هذا اللفظ][3] . / (١١٥/ب)

---

(١) « المطالب » (١٧٠٦) .

(٢) « المسند » (٥٧٩) .

(٣) مشتبهة بالأصل ولعلها كما أثبتت .

٤٥٣٣ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[(١)] : ثنا بشر ثنا هشام ابن إسماعيل القرشي السهمي المكي ، عن أخيه زيد بن إسماعيل ، أن النبي ﷺ نهى أن تسترضع الحمقاء ، وقال : « **إن اللبن يشبه** » .

ـ رواه أبو داود : في « المراسيل » ثنا الحسن بن الصباح ثنا إسحاق بن بنت أبي هند ، عن خير الرجال ، عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي ، قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه .

ـ ورواه البيهقي[(٢)] : ثنا أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين [القشيري][(٣)] ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ، فذكره وقال : هذا مرسل .

٤٥٣٤ ـ قال ابن أبي عمر[(٤)] : وثنا مروان ، عن إسماعيل سمعت قيسًا يقول : قال المغيرة بن شعبة : لا تحرموا العيفة . قال : قلنا وما العيفة؟ قال : المرأة تلد فتحصر لبنها في ثديها ، فترضعها جاريتها المرة والمرتين .

٤٥٣٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد ابن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن سهلة امرأة أبي حذيفة ، أنها قالت : يا رسول اللَّه ، إن سالم مولى أبي حذيفة يدخل عليَّ وهو ذو لحية . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أرضعيه** » فقالت : كيف أرضعه وهو ذو لحية ؟ فقال : « **أرضعيه** » فأرضعته فكان يدخل عليها .

---

(١) « المطالب » (١٧٠٨) .

(٢) « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦٤) .

(٣) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه : « الفسوي » .

(٤) « المطالب » (١٧٠٩) .

رواه أحمد بن حنبل ثنا يونس بن محمد ، فذكره .

٤٥٣٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا معتمر بن سليمان ، عن محمد بن غنيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ،عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : سئل رسول اللّه ﷺ : ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « **رجل أو امرأة** » .

رواه أحمد بن حنبل[٢] : وثنا عبد الرزاق : أنبا شيخ من أهل نجران : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فذكره .

قال[٣] : وثنا عبد اللّه بن محمد : ثنا معتمر ، عن محمد بن عثيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره .

قال[٤] : وثنا ابن أبي شيبة ، فذكره .

قال عبد اللّه[٥] : وثنا أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي شيبة ، فذكره ؛ إلا [. . .][٦] « رجل وامرأة » .

ورواه البيهقي[٧] في « سننه » [من طريق][٨] المعتمر بن سليمان ثنا

---

(١) « المجمع » (٤/ ٦٢) .

(٢) « المسند » لأحمد (٢/ ٣٥) .

(٣) « المسند » (٢/ ٣٥) .

(٤) (٢/ ١٠٩) .

(٥) (٢/ ١٠٩) .

(٦) لحق مطموس ولم أتبينه من المصادر .

(٧) « السنن » (٧/ ٤٦٤) .

(٨) مشتبهة بالأصل ولعلها كما أثبتت .

محمد بن عُثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن أبي عبيد قال : سئل نبي اللَّه ﷺ ، فذكره .

وقال : وهذا إسناد لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عُثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه ، فقيل هكذا ، وقيل : « رجل وامرأة » وقيل : « رجل وامرأتان » .

٤٥٣٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(١)] : ثنا محمد بن عمر ثنا كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **استرضعوا من مزينة ، فإنهم أهل أمانة** » .

(١١٦/أ) هذا إسناد ضعيف ، كثير ضعيف والواقدي كذاب . /

٤٥٣٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(٢)] : ثنا سعيد بن أبي الربيع السَّمان ثنا محمد بن دينار الطاحي ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن الزبير ـ رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ : « **لا تحرم المصة والمصتان ، والإملاجة والإملاجتان** » .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٨٠) .

(٢) « المسند » (٤٦/٢) .

كتاب النَّفَقَات

١ـ بــاب

فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها

٤٥٣٩ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن خُلَيد العصري ، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما طلعت شمس قط إلا بعث اللَّه تعالى [بجنبتيها]**[٢] **ملكين يناديان ، يسمعهما الخلائق كلها إلا الثقلين : اللَّهم عجل لمنفق خلفًا ، وأعط ممسكًا تلفًا . وما [أبت]**[٣] **شمس قط ، إلا بعث اللَّه [بجبتيها]**[٢] **ملكين يناديان ، يسمعان الخلائق إلا الثقلين : ما قل وكفى خير مما كثر وألهى** » .

٤٥٤٠ ـ رواه مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، فذكره .

٤٥٤١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الحسن بن موسى الأشيب أنبا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن خُليد بن عبد اللَّه العَصري ، فذكره ، إلا أنه قال : « **يسمعان من على الأرض غير الثقلين : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى** » .

٤٥٤٢ ـ ورواه عبد بن حميد[٤] **قال** : ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان

---

(١) « المسند » للطيالسي (٩٧٩) .

(٢) في « المسند » : « بجنبها » .

(٣) في « المسند » : « أتت » .

(٤) « المنتخب » (٢٠٧) .

ابن عبد الرحمن ، فذكره .

٤٥٤٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شيبان بن فروخ ثنا سلام - يعني ابن مسكين ثنا قتادة ، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم بنحوه ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن الحاكم رواه البيهقي ، فذكره ، وزاد : « **وأنزل اللَّه في ذلك قرآنًا في قول الملكين : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم** » في سورة يونس : ﴿ **واللَّه يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ وأنزل في قولهما : اللَّهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا تلفًا » : ﴿ **والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **للعسرى** ﴾ .

٤٥٤٤ ـ قال أبو داود الطيالسي[1] : ثنا جرير بن حازم ثنا بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن خصيف بن الحارث سمعت أبا عبيدة يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أنفق نفقة في سبيل فاضلة**[2] **فبسبع مائة ، ومن أنفق على نفسه ، أو قال : على أهله / أو على مريض ، أو أماط أذى ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه اللَّه ببلاء في جسده [فهو حظه]**[3] » . (١١٦/ب)

٤٥٤٥ ـ رواه مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن واصل ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن عياض بن غطيف

---

(١) « المسند » (٢٢٧) .

(٢) زاد في « المسند » : « في سبيل فاضلة فالحسنة بسبع » .

(٣) في « المسند » : « فله حطة » .

الشامي ، قال : مرض أبو عبيدة بن الجراح ، فأتيناه نعوده ، فإذا هو مقبل بوجهه على الجدار ، وإذا امرأته محفية قاعدة ، فقلنا : كيف بات أبو عبيدة؟ قالت : بات بأجر . فأقبل إلينا بوجهه فقال : إنه لم يبت بأجر . فسكتنا ، فقال : ألا تسألوني عما قلت ؟ قال : قلت : ما [. . . .][1] الذي قلت فنسألك عنه ، ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أنفق نفقة فاضلة في سبيل اللّه فبسبع مائة ..** » فذكره .

٤٥٤٦ ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن أصحابهم ، قال : عدنا أبا عبيدة ، فقلنا : كيف أصبحت ؟ فقالت امرأته : أصبح مأجوراً . فقال : ما أصبحت بأجر . فسألناه ، أو قال : أفلا تسألوني عما قلت ؟ فذكر مثل حديث مسدد .

٤٥٤٧ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن عائشة رضي الله [عنها][2] قالت : قال رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « **يا عائشة ما فعلت بالذهب ؟** » قالت :فأخرجت ما بين الأربعة إلى الخمسة مثاقيل ، فوضعها في يده ، أو [فوضهتها][3] في يده قال : « **فما ظن محمد ﷺ باللّه لولقيه وهذه عنده ، أنفقيها** » .

٤٥٤٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يزيد ثنا محمد بن عمرو ، فذكره .

٤٥٤٩ ـ قال مسدد : وثنا خالد : ثنا الهجري ، عن أبي عياض ،

---

(١) مشتبهة بالأصل ، ولم أتبينها ولعلها : « ما استكتنا » .

(٢) بالأصل : « عنه » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فوضعتها » .

عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ قال : « **ما من مسلم ينفق زوجين في سبيل اللَّه ، إلا والملائكة معهم الرياحين [تحتمله]**[1] **به على أبواب الجنة : يا عبد اللَّه ، يا مسلم : هلم هذا خير** » .

٤٥٥٠ ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] : ثنا حسن الجعفي ثنا زائدة ، عن إبراهيم ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ ، وأبو بكر عنده جالس : « **ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل اللَّه ، إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الريحان عى أبــواب الجنة : يا عبد اللَّه ، يا مسلم : هلم إلينا ..** » قال أبو بكر : يا رسول اللَّه إن هذا الرجل ما على حاله من توى ، فقال النبي ﷺ : « **إني لأرجو أن تكون منهم** » .

(ق١١٧/أ) هذا إسناد مداره على إبراهيم الهجري وهو ضعيف . /

٤٥٥١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن يُسَيْر بن عميلة ، عن خريم بن فاتك الأسَدِي ،عن النبي ﷺ : « **الناس أربعة ، والأعمال ستة : مقتور عليه في الدنيا والآخرة ، وموسع عليه في الدنيا والآخرة ، وموسع عليه في الدنيا ، ومقتور عليه في الآخرة ، ومقتور عليه في الدنيا وموسع عليه في الآخرة ، والأعمال ستة : موجبتان ، ومثل بمثل ، وعشرة أضعاف ، وسبع مائة ضعف، من مات مسلمًا أو مؤمنًا لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة ، ومن مات كافراً دخل النَّار ، ومن هم بحسنة حتى شعرها قلبه كتب له حسنة ولم يضاعف ، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة واحدة ، لم يضاعف عليه ، ومن عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها ، ومن أنفق في سبيل اللَّه كتبت له سبع مائة ضعف** » .

---

(١) مشتبهة بالأصل ، ولعلها كما أثبتت .

(٢) « المطالب » (٨٨٤) .

قلت : روى الترمذي والنسائي منه : « من أنفق نفقة في سبيل اللَّه » إلى آخره ، دون باقيه من طريق زائدة به : وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[1] أنبا الحسن بن سفيان ثنا حِبَّان ثنا عبد اللَّه ثنا زائدة ، عن الركين بن الربيع ، عن الربيع بن عميلة ، عن يُسَيْر ابن عميلة به .

رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٤٥٥٢ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن أم سلمة ، قالت : دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وهوساهم الوجه ، قال : فحست ذلك من وجهه ، فقالت : يا رسول اللَّه ، مالك ساهم الوجه ؟ قال : « **من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس ولم ننفقهُنَّ ، فنسيتهن في خُصْم الفراش** » .

٤٥٥٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ، فذكره .

قوله : « ساهم الوجه » أي : مُتَغَيِّر .

٤٥٥٤ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن عبيد اللَّه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن اللَّه يحب إذا بسط على عبده رزقه أن يرى أثره عليه** » .

هذا إسناد ضعيف ؛ بضعف يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب . / (ق١١٧/ ب)

---

(١) « الإحسان » (٤٦٤٧) .

٤٥٥٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[١] : ثنا بشر بن سَيْحان ثنا حرب ابن ميمون ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : عاد رسول اللَّه ﷺ بلالاً ، فأخرج إليه صُبرًا من تمر ، فقال : « **ما هذا يا بلال ؟**» قال : تمر ادخرته يا رسول اللَّه قال : « **أما خفت أن يسمع له بخاراً جهنم ، أنفق بلال ولا تخافن من ذي العرش إقلالاً** » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » بإسناد حسن .

٤٥٥٦ ـ **قال أبو يعلى الموصلي**[٢] : ثنا أبو موسى ثنا وهب بن جرير ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن عليّ قال : قال [رسول اللَّه ﷺ][٣] عمر بن الخطاب ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، قد شغلناك عن أهلك وصنعتك وتجارتك ، فهو لك . قال لي : ما تقول أنت ؟ قلت : أشاروا عليك . قال : قل . فقلت : لم تجعل يقينك ظنًا وعلمك جهلاً . قال : لتخرجن مما قلت ، أو لأعاقبنك . فقلت : أجل لأخرجن منه ، أما تذكر حين بعثك نبي اللَّه ﷺ ساعيًا ، فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته ، فقلتَ: انطلق معي إلى نبي اللَّه ﷺ فلتخبرنه بالذي صنع العباس ، فانطلقنا إلى النبي ﷺ ، فوجدناه خاثرًا فرجعنا ، ثم عُدنا عليه الغد ، فوجدناه طيب النفس ، فأخبرته بالذي صنع العباس ، فقال : « **أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟** » ، ذكرنا له الذي رأينا من ختور في اليوم الأول ، وما رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني ، فقال : « **إنكما أتيتماني في اليوم الأول**

---

(٢) « المسند » (١٠/٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

(٢) « المسند » (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وهي مقحمة وليست بالمسند .

وقد بقي عندي من الصدقة دينار ، فكان الذي رأيتما لذلك ، وأتيتماني وقد وجهتهما ، فذلك الذي رأيتماني من طيب نفسي » فقال عمر : صدقت ، أما واللَّه لأشكره - يعني لك الأولى والآخرة . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر .

رواه أحمد بن حنبل[(١)] : ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة . به . / (١١٨/أ)

٤٥٥٧- أبو يعلى الموصلي [(٢)] : ثنا مجاهد بن موسى ثنا مروان الفزاري ثنا هلال [أبو يعلى بن هلال][(٣)] سمعت أنس بن مالك وهو يقول أهديت للنبي ﷺ ثلاث طوائر ، فأطعم خادمه طائرًا ، فلما كان من الغد أتته بها ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **ألم أنهك أن ترفعي شيئًا لغد ، فإن اللَّه يأتي برزق كل غد ؟** » .

هذا إسناد رجاله ثقات[(٤)] ، ورواه البيهقي .

رواه أحمد بن حنبل[(٥)] : ثنا مرواه بن معاوية ، أخبرني هلال بن سويد أبو المعلى ، فذكره .

قال[(٦)] : وحدثنا معاذ بن شُعْبة ثنا عَبَّاد بن العوام ثنا هلال بن خبَاب، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما قال : نظر رسول اللَّه ﷺ

---

(١) « المسند » لأحمد (١/ ٩٤) .

(٢) « المسند » للموصلي (٧/ ٢٢٤) .

(٣) كذا بالأصل وهو تصحيف صوابه « أبو معلى هلال بن سويد الأحمري » .

(٤) قلت : إسناده ضعيف ، هلال بن سويد أبو معلى . قال البخاري : لا يتابع على حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم .

(٥) « المسند » لأحمد (٣/ ١٩٨) .

(٦) « المسند » (٥/ ٨٤) .

إلى أُحد فقال : « **ما يسرني أنه ذهب لآل محمد أنفقه في سبيل اللَّه ، أموت يوم أموت وعندي منه [دينارين]**[1] ، [**إلا دينارين أحدهما للدين إن كان**] »[2] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » بإسناد جيد[3] .

قال[4] : وثنا أبو خيثمة ثنا الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو قَبِيل سمعت مالك بن عبد اللَّه يحدث عن أبي ذر ، أنه جاء يستأذن على عثمان رضي اللَّه عنه ، فقال عثمان : لا تأذنوا له فاستأذن . فقال كعب : ائذن له، أصلحك اللَّه . فأذن له وبيده عصا ، فقال عثمان : يا كعب إن عبد الرحمن توفى وترك مالاً فما ترى ، قال: كان يصل فيه بحق اللَّه فلا بأس عليه ، فرفع أبو ذر بعصاه فضرب كعبًا وقال : كذبت على رسول اللَّه ﷺ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما أحب أن لي هذا الجبل ذهبًا أنفقه ويتقبل مني لا أذر خلفي منه [ست أواقي]**[5] » أنشدك اللَّه يا عثمان سمعته ثلاث مرات ، قال : نعم ، قال : يا كعب مَهْ ، قال : إني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال اللَّه عز وجل : ﴿ **يمحوا الله ما يشاء** ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فإن اللَّه عز وجل محاه وإني أستغفر اللَّه .

٤٥٥٨ ـ قال أبو يعلي[6] : وثنا زهير : ثنا محمد بن خازم : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة ، دخل عليها عبد الرحمن بن عوف،

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « ديناران » .

(٢) ليست بالمسند .

(٣) « مسند أحمد » (١/ ٣٠٠ ، ٣٠١) وإسناده ضعيف ، فيه معاذ بن شعبة لم يوثقه أحد ، ففيه جهالة .

(٤) « المطالب » (٨٥٣) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « شيئًا » .

(٦) « المسند » لأبي يعلى (١٢/ ٤٣٦) .

فقال : يا أمه قد خفت أن يهلكني كثرة مالي ، أنا أكثر قريش مالاً . قالت : يا بُني أنفق ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ، يقول : « **إن من أصحابي من لم يرني بعد أن أفارقه** » . فخرج عبد الرحمن فلقي عمر فأخبره بالذي قالت أم سلمة فجاء عمر فدخل عليها ، فقال : باللَّه منهم أنا ؟ قالت : لا ولن أبرئ أحدًا بعدك .

٤٥٥٩ ـ رواه أحمد بن منيع[١]: ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش، فذكره.

٤٥٦٠ ـ قال[٢] : وثنا عبد الرزاق: أنبا سفيان، عن الأعمش، فذكره .

ـ [. . . . .][٣] حجاج : ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل [. . . . .][٣] قال : دخل عبد الرحمن بن عوف [. . . . .][٣] فذكره .

٤٥٦١ ـ أبو يعلى الموصلي[٤] : ثنا سفيان ثنا أبي ، عن حُميد ، عن عبد اللَّه بن الحارث قال : قال عبد اللَّه بن مسعود : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من صباح إلا ومناد ينادي من السماء : اللَّهم أعط كل منفق خلفًا ، وكل ممسك تلفًا ، يا باغي الخير [هلم]**[٥] **أقبل ، ويا باغي الشر أقصر** » .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٤٥٦٢ ـ قال أبو يعلى[٦] : وثنا روح بن حاتم ثنا هشيم ، عن الكَوْثَر بن حكيم ، عن مكحول ، قال : بلغني عن حذيفة أنه قال : قال

---

(١) « المسند » لأحمد (٦/ ٢٩٠) .

(٢) « المسند » لأحمد (٦/ ٣٠٧) .

(٣) طمس بالأصل ، غير واضح بالمرة .

(٤) « المطالب » (٨٨٤) .

(٥) ليست بالمطالب .

(٦) « المطالب » (٨٩٣) .

رسول اللَّه ﷺ : « **ألا إن زمانكم هذا زمان غضوض ، يعض الموسر على ما في يده حذار للإنفاق ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطرين حرام ، إن بيع المضطرين حرام ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، إن كان عندك معروفًا فعد به على أخيك ، وإلا فلا ترده هلاكًا إلى هلاك** » .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي .

غَضوض : بفتح الغين المعجمة ، أي : عسف وظلم ، ويروى بضم العين المهملة .

* * *

٢ ـ بـــاب

النفقة على البنات ، والأهل والإخوان ، والأقارب وغير ذلك

٤٥٦٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا محمد بن أبي حُمَيد ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « **من كان له بنتان أو أختان أو ذواتا قرابة ، فأنفق عليهما حتى يكفيهما ، أو يغنيهما اللَّه من فضله ، كانت له حجابًا من النار** » .

٤٥٦٤ ـ قال الطيالسي[٢] : وثنا محمد بن أبي حميد ، أخبرني عبد اللَّه بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يسوم بمرط في السوق ، فقال : يا عمرو ، ما تصنع؟ قال : أشتري هذا فأتصدق به . فقال عمر : فأنت إذا . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال : يا عمرو ، ما صنع المرط ؟ فقال : اشتريته فتصدقت به . قال : على مَنْ ؟ قال : على الرقيقة . قال : ومن الرقيقة ؟ قال : امرأتي . قال : تصدقت به على امرأتك ؟ قال : / إني سمعت (ق١١٩/أ) رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة** » فقال : يا عمرو لا تكذب على رسول اللَّه ﷺ ، قال : واللَّه لا أفارقك حتى نأتي عائشة فتسألها ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على عائشة ، فقال لها عمرو :

---

(١) « المسند » (١٦١٤) .

(٢) « المسند » (١٣٦٤).

يا أمتاه ، هذا عمر يقول لي لا تكذب على رسول اللَّه ﷺ ، نشدتك باللَّه أسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة ؟** » فقالت : اللَّهم نعم ، اللَّهم نعم .

٤٥٦٥ ـ رواه إسحاق بن راهويه : أنبا النضر بن شُميل ثنا ابن إبراهيم المدني ، وهو محمد بن أبي حميد ، حدثني عبد اللَّه بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : خرج عمرو بن أمية في السوق ، فبينما هو يساوم بمرط، إذ طلع عليه عمر بن الخطاب ، فقال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : أريد أن اشتريه ثم أتصدق به . فقال : أنت إذًا أنت . فبعد عمر ، فابتاعه عَمرو فدخل على زوجته فقال : تصدقت به عليك . ثم خرج إلى السوق في مجلسه ، فلقيه عمر بن الخطاب ، فقال : ما فعل المرط ؟ فأخبره وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة** » فقال عمر : لا تكذب على رسول اللَّه ﷺ . فنادى من البـــاب : يا أمتاه . فقالت : لبيك يا عمرو ، مالك ؟ فقال : إن عمر يقول لا تكذب على رسول اللَّه ﷺ ، فأنشدك اللَّه ، هل سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة** » فقالت : اللَّهم نعم .

٤٥٦٦ ـ قال : وأنبا أبو عامر العَقَدي ثنا محمد بن أبي حميد ، حدثني عبد اللَّه بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، أن عمرو بن أمية خرج إلى السوق ، فساومه بمرط . فذكره .

قال عبد اللَّه بن شيرويـــــه : ثنا محمـــد بن يحيـــى ثنا أبو بكـر بن أبي الأسود ثنا محمد بن أبي الأسود ، عن محمد بن أبي حميد ، حدثني عبد اللَّه بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، عن جده، أنه خرج إلى السوق يوم بمرط . فذكره . وذكر عائشة في الحديث .

قلت : مدار هذا الحديث على محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، وليس لقوله « عن جده » في الإسناد الأخير معنى ، والحديث عن عمرو بن أمية ، فقد أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الوهاب بن همام ثنا محمد بن أبي حميد ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن أبيه قال : قال / (١١٩/ب) رسول اللَّه ﷺ. فذكره .

لم يذكر القصة ولا حديث عائشة ، وليس لأمية صحبة .

ورواه النسائي في « الكبرى » من وجه آخر ، من رواية الزبرقان بن عبد اللَّه بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، عن عمرو به .

٤٥٦٧ - رواه أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا محمد بن عبّاد ثنا [أبوحاتم][(٢)] ثنا [يعقوب بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن أمية ، عن أبيه][(٣)] ، عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان . أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سحيلة بنت عُبَيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن ابن عوف ، فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سحيلة بنت عُبَيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عَمرو : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك .

فذكر ما قال عمرو لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **صدق عمرو ، كلما**

---

(١) « المسند » (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف صوابه : « حاتم » ، وهو حاتم بن إسماعيل .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » زاد بينهما : « حدثني الزبرقان بن عبد اللَّه بن عمرو بن أمية » .

صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم » .

٤٥٦٨ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ثنا مجالد ثنا عامر ، عن مسروق ، أن عمر طلق أم عاصم ، فماتت وبقي عاصم في حجر جدته ، فخاصمته إلى أبي بكر ، فقضى : بأن الولد يكون مع جدته ، والنفقة على عُمر ، وقال : هي أحق به .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف مجالد بن سعيد .

٤٥٦٩ ـ وقال إسحاق بن راهويه[1] : أنبا جرير ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّه رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا أعطاك اللّه خيراً فابدأ بمن تعول ، ارضخ من الفضل، ولا تلام على الكفاف ، ولا تعجز عن نفسك** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الهجري . وارضخ : أعطى قاله صاحب الغريب .

٤٥٧٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] : ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مسلم بن يَسار قال : بعث رسول اللّه ﷺ سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها ، فقال: « **هل تركت في أهلك من كاهل ؟** » قال : لا أعلمه ، أو صبيان صغار . قال: « **ارجع إليهم ، فإن فيهم مجاهداً حسنًا** » .

٤٥٧١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[3] : ثنا بشر بن الوليد ثنا مسور ابن الصلت ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن رسول اللّه ﷺ ، أنه

---

(١) « المطالب » (٨٤٤) .

(٢) « بغية الباحث » (٣٠١) .

(٣) « المسند » (٤/ ٢٠٤٠) و« المقصد العلي » (١٠٥٦) .

قال : « كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وولده وماله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة » قال : « كل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى اللَّه خلفها ضامنًا ؟ إلا نفقة في بنيان » .

قال مسور : قال محمد بن المنكدر : فقلنا لجابر : يا أبا عبد اللَّه ، ما أراد بقوله : « ما وقى به المرء عرضه ؟ » قال : يعني الشاعر وذا اللسان . قال جابر : كأنه يقول : الذي يتقى لسانه .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف مسور بن الصلت .

رواه الدارقطني[(١)] والحاكم في « المستدرك »[(٢)] ، وقال : صحيح الإسناد.

* * *

(١) « السنن » (٣/ ٢٨) .

(٢) « المستدرك » (٢/ ٥٠) .

كتاب الديات وأسنان الإبل وتقومها

١ ـ بـــاب

عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش بمثله ، وما جاء في جزاء الآمر والقاتل ، والنهي عن صبر الروح/ (ق/ ١٢٠/ ب)

٤٥٧٢ ـ قال مسدد : ثنا محمد بن جابر ، عن زياد بن علاقة ، عن مرداس ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله ، فأتى به النبي ﷺ ، فأقاده منه.

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ، فذكره .

قال البيهقي : وأنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد اللّه بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبا الحجاج ، عن زياد بن علاقة ، أنبا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر ؟ فأقاده رسول اللّه ﷺ .

قال : وأنبا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن محمد ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن زياد بن علاقة ، عن مروان بن معاوية ، قال : رمى رجل من الحي أخًا له فقتله ، ففرَّ فوجدناه عند أبي بكر الصديق ، فانطلقنا به إلى رسول اللّه ﷺ ، فأقادنا منه .

وأخرجه ابن السكن في « الصحابة » وذكره البخاري في « التاريخ » قال : قال محمد بن الصباح : ثنا الوليد .

وإسناده جيد .

٤٥٧٣ ـ **قال مسدد** : وثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد اللَّه اليَزَني ، عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، قال : « **قسمت النار على سبعين جزءاً فللآمر تسعة وتسعة وستون جزءاً وللقاتل جزء** » .

٤٥٧٤ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكره .

هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

٤٥٧٥ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ابن بلال ، حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ،عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه** » .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة بعض رواته .

٤٥٧٦ ـ **قال** : وثنا عبيد اللَّه بن موسى ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن صبر الروح » وقال الزهري : الأخصى صبر شديد . / (ق١٢١/أ)

* * *

٢ ـ بـاب
ما جاء فيمن أمَّن رجلاً على نفسه ثم قتله

٤٥٧٧ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا محمد بن أبان ، عن السدي ، عن رفاعة بن شداد ، حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً** » .

٤٥٧٨ ـ قال[٢] : وثنا مَرة بن خالد ،عن عبد الملك بن عمير ، عن رفاعة بن شداد ، قال : كنت أبطن شيء بالمختار ـ يعني الكذاب ـ قال : فدخلت عليه ذات يوم ، فقال : دخلت وقد قام جبريل من قبل هذا الكرسي. فأهويت إلى قائم السيف ، فقلت : ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده ، حتى ذكرت حديثًا حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي ، أن النبي ﷺ قال : « **إذا أمَّن [الرجل]**[٣] **على دمه ثم قتله ، رفع له لواء الغدر يوم القيامة** » فكففت عنه .

٤٥٧٩ ـ رواه مسدد : ثنا أمية ثنا قرة بن خالد ، عن عبد الملك بن عمير ،عن عامر بن شداد ، قال : كنت أدخل على المختار ، وكان يأمني ، فدخلت عليه يومًا ، قال : قام من ها هنا الساعة جبريل . فقلت : ما يمنعني

---

(١) « المسند » (١٢٨٥) .

(٢) « المسند » للطيالسي (١٢٨٦) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « الرجل الرجل » .

أن أمشي فذكره .

٤٥٨٠ ـ **هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رفاعة بن شداد قال : كنت أقوم على رأس المختار ، فلما عرفت كذبه هممت لعمري أن أسل سيفي فأضرب عنقه ، حتى ذكرت حديثًا حدثنيه عمرو بن الحمق ، أنه سمع رسول الله ﷺ .

فذكر مثل حديث الطيالسي الثاني .

* * *

٣ ـ بـــاب
هل يقتل الحر بالعبد ؟

٤٥٨١ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنَين ، عن أبيه ، عن عليّ رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه / ﷺ ، أتي برجل قتل (ق١٢١/ب) عبده متعمداً ، فجلده رسول اللَّه ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به .

٤٥٨٢ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١] : ثنا عبد اللَّه بن عون ثنا إسماعيل بن عياش ، فذكره .

٤٥٨٣ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل ابن عياش ، فذكره .

ورواه بن ماجه في « سننه » عن محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع عن ابن عياش ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين ، عن علي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قتل رجل عبده متعمداً ، فجلده رسول اللَّه ﷺ ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسمين .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتابه « المستدرك » من طريق

(١) « بغية الباحث » (٥٨٥) .

إسماعيل بن عياش به .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

قلت : مدار هذه الطرق على إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، والراوي عنه مدلس وقد رواه بالعنعنة .

* * *

٤ ـ بـــاب
في قتل الخطأ ولكل خطأ أرش

٤٥٨٤ ـ قال مسدد : ثنا أبو أسامة حماد الكوفي ، عن مجالد ، حدثني عريف لجهينة ، أن ناسًا من جهينة أتوا النبي ﷺ بأسير في الشتاء فقال : « **ادنوا به فأدفئوه** » وكان [لتدفئوا][1] بلسانهم القتل ، فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي ﷺ عنه ، فقالوا : يا رسول اللَّه أمرتنا أن نقتله فقتلناه. قال : « **كيف قلت لكم ؟** » قالوا : قلت لنا : « **اذهبوا فأدفوه** » . قال: « **قد شركتكم إذًا اعقلوه وأنا شريككم** » .

قال مجالد : فحدثت بهذا الحديث عامرًا ، فقال : صدق ، وعرف الحديث .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

٤٥٨٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] : ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد ، فجعل يقول : أبي أبي . فلم [يفهموا][3] عنه حتى قتلوه ، فقال : يغفر اللَّه لكم ، وهو أرحم الراحمين . فبلغت رسول اللَّه ﷺ / فزاده عنده خيرًا ، ووداه رسول اللَّه ﷺ من عنده . (ق١٢٢/أ)

---

(١) كذا بالأصل !!

(٢) « البغية » (٥٨٢) .

(٣) كذا بالأصل : وفي « البغية » : « يقوموا » .

٤٥٨٦ ـ قال[١]: وثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق ، عن ابن أبي أنيسة ،عن الزهري ، عن عروة ، قال : نحوه ، إلا أنه قال : فأمر به رسول اللَّه ﷺ فودي .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٥٨٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لكل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش »** .

هذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي .

رواه أحمد بن حنبل[٢] : ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا جابر ثنا أبو عازب قال : دخلت على النعمان بن بشير ، فذكر حديث ابن أبي شيبة.

رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه من طريق جابر الجعفي به بلفظ : « لا قود إلا بالسيف » .

ورواه الدارقطني من طريق الحسن عن النعمان به ، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يوسف بن يعقوب ، عن شعبة وسفيان ، عن جابر الجعفي به .

ورواه البيهقي في « الكبرى »[٣] عن الحاكم من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير ، عن النعمان به .

وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به .

---

(١) « البغية » (٥٨٣) .

(٢) « المسند » (٤/ ٢٧٢) .

(٣) « السنن » (٨/ ٤٢) .

٥ ـ بـــاب

ما جاء في الشجة والعقل وشبه العمد وغير ذلك

٤٥٨٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان حدثني عمر بن عبد الرحمن القرشي ، عن رجل قد سماه ، عن رجل آخر من ثقيف قد سماه، قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب ، إذ جاء أعرابي يطلب شجة ، فقال عمر : إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل البضع بيننا .

هذا إسناد موقوف ، ضعيف لجهالة بعض رواته .

٤٥٨٩ ـ قال مسدد[١] : وثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاده من لطمة .

٤٥٩٠ ـ قال مسدد[٢] : وثنا عبد اللَّه بن داود ، عن وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور ، أن رجلاً ازدحم يوم الجمعة ، [فولاه][٣] علي رضي اللَّه عنه من بيت المال .

٤٥٩١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار : أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم

---

(١) « المطالب » (١٨٣٦) .

(٢) المطالب » (١٨٦٠) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « فَوَداه » وهو أشبه .

بالمعروف والإصلاح بين الناس .

هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٤٥٩٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن شيبة ، عن حارثة بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه ، عن جده قال : كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل [ما بلغ][٢] ثلث الدية ويؤخذ به حالاً فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين [. . .][٣] فلما جاء الإسلام ، كان مما [سَنَّ][٤] رسول الله ﷺ من معاقل من قريش والأنصار ثلث الدية .

هذا إسناد ضعيف لضعف الواقدي .

٤٥٩٣ ـ قال الحارث[٥] : وثنا يزيد ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،عن علي رضي الله عنه قال في شبه العمد : الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثًا : ثلاث جذاع ، وثلاث حقاق وثلث ثنية إلى بازل عامها . قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : خلفة .

(ق١٢٢/ب) هذا إسناد رجاله ثقات . /

٤٥٩٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٦] : ثنا أبو خيثمة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب

---

(١) « البغية » (٥٨٨) .

(٢) ليست بالبغية .

(٣) مطموسة بالأصل ، ولم أتبينها، وفي « البغية » : « نتجازى » .

(٤) في « البغية » : « سند » .

(٥) « البغية » (٥٨٦) .

(٦) « المسند » لأبي يعلي (٤/ ١٦٠) .

النبي ﷺ : « **على كل بطن عقُوله** » ثم كتب : « **أنه لايحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

٦ ـ بـــاب
دية الجنين ، وما جاء أن الدية بين الوارثة ميراث

٤٥٩٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا الشعبي ، عن جابر ، أن امرأتين من [هذين][٢] قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرّأ زوجها وولدها .

قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ، ميراثها لزوجها وولدها** » قال : وكانت حبلى ، قال : فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى وألقت جنينًا . قال : فخاف عاقلة القاتلة أن يُضمِّنهم فقالوا : يا رسول اللَّه ، لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل؟ قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هذا سجع الجاهلية** » فقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة .

٤٥٩٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره.

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه في « سننيهما » من طريق عبد الواحد ابن زياد به ، دون قوله : « وكانت حبلى » إلى آخره ، وله شاهد من

---

(١) « المطالب العالية » (١٨٥٤) .

(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه كما في « المطالب » : « هذيل » .

(٣) « المسند » (٣/ ٣٥٥) .

حديث ابن عباس رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٤٥٩٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(١)] : ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان، مليكة ، وأم عفيف ، فقذفت إحدهما الأخرى بحجر [. . .][(٢)] فأصابت في قبلها فماتت ، وألقت جنينًا ميتًا / فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، (ق٢٣/أ) فقضى أن الدية على قوم العاقلة القاتلة ، وفي الجنين غرة عبد أو أمة ، أو عشرين من الإبل ، أو مائة شاة . قال وليها أو أبوها [سعيد][(٣)] : يا رسول الله ﷺ : ما أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ، مثل ذلك يُطَل . فقال رسول اللّه ﷺ : « **لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء** » .

له شاهد من حديث عبد اللّه بن عمرو ، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» .

٤٥٩٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(٤)] : ثنا خليفة بن خياط العصفري ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف ، قال : قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قلابة من كتب أبي قلابة ، فوجدت فيه [هذا : استذكر محمد ابن ثابت][(٥)] المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول اللّه ﷺ : الدية بين الورثة ميراث على كتاب اللّه .

---

(١) « بغية الباحث » (٥٨٤) .

(٢) كلمتان غير واضحتان ، والظاهر أنهما : « فأصابتها فقبلها » .
ولعلها مكرر . وليستا « بالبغية » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطًا ، وصوابه : « شك سعيد » يعني ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة وهي بالبغية على الصواب .

(٤) « المطالب العالية » (١٤٩٠) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » والمختصرة : « هذا ما استذكر حمد بن ثابت » .

٧ ـ بـــاب
في القصاص

٤٥٩٩ ـ قال مسدد : ثنا خالد بن عبد اللَّه ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : كنا [نغزوكم][(١)] إذ النبي ﷺ بين أظهرنا ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ نبئنا اللَّه من أخباركم ، فقد انطلق برسول اللَّه ﷺ ، وانطلق الوحى ، وإنما نعرفكم بما أقول لكم من أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم شرًّا ظننا به شرًّا ، وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، ألا إنه قد أتى عليَّ زمان وأنا لا أبين أن أحدًا يريد بقراءته غير اللَّه ، حتى خيل إلي بآخرة ، أن أقوامًا يريدون بها غير اللَّه ألا فأريدوا بقراءتكم وأعمالكم ، ألا وإني لم أبعث قراءً عليكم ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، وإنما أبعثهم عليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فُعل به غير ذلك فليرفعه إليَّ فأقصُّه / منه . فقال عمرو بن العاص : أتقصه منه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : (ق١٢٣/ب) لأقصنَّ منه ، وقد اقتص رسول اللَّه ﷺ من نفسه ، ثم قال : ألا لا تضربوا المسلمين ما في آخرهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تحمدوهم في البعوث فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم [العياض][(٢)] فتضيعوهم .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المختصرة » : « نعرفكم » وهو أشبه .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المختصرة » : « العياص » بالصاد المهملة .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

رواه أبو داود في « سننه » والنسائي في « الكبري » باختصار من طريق الجريري به .

* * *

٨ ـ بـــاب
الاستقادة من الجرح والقطع

٤٦٠٠ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : « **حتى تبرأ** » فأبى وعجل واستقاد ، قال : فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد ، فأتى النبي ﷺ ، فقيل له : « **ليس لك شيء ، إنك أبيت** » .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، والحسن بن سفيان قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

قال الحاكم : وأنبا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن [أبيه][1] ، فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » من الطريقين معًا وقال :

أنبا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره، إلا أنه قال : فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقال له : « **حتى تبرأ** » .

قال : وأنبا أبو عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث قالا : أنبا أبو الحسن

---

(١) كذا بالأصل ، وضبب فوقها ، ولعلها : « أخيه » .

علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ، فرواه عن ابن عُلية ، عن أيوب ، عن عَمرو مرسلاً، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً .

قال : وأنبا أبوعبد الرحمن وأبو بكر قالا : ثنا علي بن عمر الحافظ أنبا إسماعيل القاري قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق ، عن معمر،عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ،عن النبي / (١٢٤/أ) ﷺ ، مثله .

وله شاهد في « مسند » أحمد بن حنبل ، والبيهقي في « سننه » واللفظ له من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبتيه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه أقيدني . قال : « **حتى تبرأ** » ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول اللَّه ، عرجت. قال : « **قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك اللَّه وبطل عرجك** » ثم نهى رسول اللَّه ﷺ ، أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

* * *

٩ ـ بـــاب
الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

٤٦٠١ ـ **قال أبو يعلى الموصلي**[(١)] : ثنا أبوعباد قطن بن نُسَيْر الغُبَري ثنا جعفر بن سليمان : ثنا ثابت ، عن أبي رافع قال : كان أبو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة ، وكان يصنع الأرحاء ، وكان المغيرة بن شعبة يستغله كل يوم أربعة دراهم ، فلقي أبو لؤلؤة عمر رضي اللَّه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن المغيرة قد أثقل عليَّ غلتي ، فكلمه يخفف عني . فقال عمر : [اتقي اللَّه][(٢)] وأحسن إلى مولاك . وفي نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فغضب العبد وقال : وسع الناس كلهم عدله غيري ، فأضمر على قتله ، فاصطنع خنجراً له رأسان وشحذه وسمه ، ثم أتى به الهرمزان ، فقال : كيف ترى هذا ؟ قال : أرى أنك لا تضرب به أحداً إلا قتله . قال : فتحين أبو لؤلؤة ، فجاء في صلاة الغداة حتى قام وراء عُمر ، وكان عمر إذا أقيمت الصلاة فتكلم يقول : أقيموا صفوفكم . فقال كما كان يقول ، فلما كبر وجاه أبو لؤلؤة في كتفه ووجأه في خاصرته فسقط عمر ، وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلاً ، فهلك منهم سبعة وفرق منهم ستة ، وحُمل عمر فذهب به إلى منزله ، وصاح الناس حتى كادت الشمس تطلع ، فنادى عبد الرحمن ابن عوف : يا أيها الناس ، الصلاة الصلاة الصلاة . قال : وفزعوا إلى الصلاة ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم بأقصر سورتين من

---

(١) « المسند » (٥/١١٦ ـ ١١٨) و« المقصد » (١٣٠٥) .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب « اتق الله » بحذف حرف العلة .

القرآن ، فلما قضى صلاته توجهوا إلى عمر، فدعا بشراب لينظر ما قدر جرحه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من / جرحه فلم يدر أنبيذ هو أم دم ، فدعا (ق١٢٤/ب) بلبن فشربه ، فخرج من جرحه ، فقالوا : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. إن لم يكن بالقتل بأس فقد قتلت .

الحديث بطوله ، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب المناقب ، في مناقب عمر رضي اللَّه عنه .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[1] : ثنا أبو يعلى الموصلي ، فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ[2] : ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالا : ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعْمري ثنا محمد بن عبيد بن حسان ثنا جعفر بن سليمان ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[3] : ثنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، فذكره .

قوله : « وجأه » بالجيم ، أي : [رضه][4] .

* * *

(١) « الإحسان » (٦٩٠٥) .

(٢) « المستدرك » (٣/ ٩١) .

(٣) « السنن » (٤/ ١٦) .

(٤) كذا .

١٠ ـ بـــاب
ما جاء في دية الأعضاء

٤٦٠٢ ـ قال مسدد[١] : ثنا يحيى ، عن [ابن أبي عروة][٢] ثنا قتادة، عن أبي مجلز ، أن رجلاً سأل ابن عمر ، عن أعور فقئت عينه الصحيحة ، فقال عبد اللّٰه بن صفوان : قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية. فقال : إياك أسأل . قال : تسألني ، وهذا يخبرك أن عمر قضى بذلك .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٦٠٣ ـ وقال إسحاق بن راهويه[٣] : أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أنبا زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب سمعت عمر رضي اللّٰه عنه قام على هذا المنبر يعلم الناس السنن ،فكان فيما علمهم أن قال : في [الرقوة][٤] حمل[٥] ، وفي الضرس حمل ، وفي الضلع حمل .

٤٦٠٤ ـ قال : وأنبا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم ابن جندب، أنه سمع أباه أسلم يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : في الضرس حمل ، وفي الضلع حمل ، وفي الرقوة بعير .

---

(١) « المطالب العالية » (١٨٤٦) .

(٢) كذا بالأصل وهوتصحيف ، صوابه « ابن أبي عروبة » .

(٣) « المطالب » (١٨٤٣) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « الترقوة » وهو أشبه .

(٥) كذا بالأصل . بالمهملة ، وفي « المختصرة » : « جمل » بالمعجمة .

٤٦٠٥ ـ قال[١] : وأنبا محمد بن سلمة الجزري أنبا محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد اللَّه بن قُسيط ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ، وجعل في الإبهام خمسة عشر ، وفي التي تليها عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا ، وفي الأخرى ستًا . حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابًا كتبه / رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم فيه : « **وفي الأصابع عشر عشر** » (ق١٢٥/أ) فعشرها عثمان عشرًا عشرًا .

رواه البيهقي في « سننه» قال : أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسة عشر ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

٤٦٠٦ ـ قال إسحاق[٢] : وأنبا عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا ، وفي الخنصر ستًا . قال سعيد : حتى وجدنا كتابًا عند آل عمر ابن حزم يزعمون أنه من رسول اللَّه ﷺ فيه : وفي كل إصبع عشر . قال سعيد : فصارت إلى عشر عشر .

هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب .

---

(١) « المطالب » (١٨٤٤) .

(٢) « المطالب » (١٨٤٥) .

٤٦٠٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون أنبا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده ، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : « **كفوا السلاح إلا عن خزاعة وعن بني بكر** » فأذن لهم حتى صلوا العصر ، ثم قال : « **كفو السلاح** » فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقام خطيبًا فقال : « **إن أعدى الناس من قتل في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية** » . فقال رجل : يا رسول اللَّه ، إن أبي عاهر بامرأة في الجاهلية ؟ فقال : « **لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب** » قال : وما الأثلب يا رسول اللَّه ؟ قال : « **الحجر ، وفي الأسنان خمس ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الموضحة خمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجرحتى تطلع الشمس ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأوفوا بحلف الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده / إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام** » . (ق١٢٥/ ب)

٤٦٠٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ، فذكره .

قلت : رواه أصحاب « السنن الأربعة » باختصار من طريق عمرو بن شعيب ، وتقدم هذا الحديث في كتاب المواقيت ، في باب : كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

* * *

١١ ـ بـــاب

أسنان الإبل وتقومها

٤٦٠٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول اللّه ﷺ أربعة أسنان : خمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة ، وخمسة وعشرون بنات لبون ، وخمسة وعشرون بنات مخاض ، حتى كان عمر بن الخطاب ، ومصر الأمصار ، قال : فقال عمر : ليس كل الناس يجدون الإبل قال : قوموا الإبل أوقية أوقية . فكانت أربعة آلاف ، قال : ثم غلت الإبل . قال : فقال عمر : قوموا الإبل أوقية ونصف ، أوقية ونصف . قال : فكانت ستة آلاف. قال : ثم غلت الإبل ، فقال عمر : قوموا الإبل ، فقال فقومت الإبل أوقيتن ، فكانت ثمانية آلاف درهم ، ثم غلت الإبل ، فقال عمر : قوموا الإبل فقومت الإبل أوقتين ونصف ، فكانت عشرة آلاف ، ثم غلت الإبل ، فقال عمر : قوموا الإبل . فقومت الإبل ثلاثة أواق ، فكانت اثنا عشر ألف، قال : فجعل عمر على أهل الورق اثنا عشر ألفًا ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير ، خمسة دنانير ، وعلى أهل الضأن ألف ضأنية ، وعلى أهل المعز ألفي ما عزة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة .

هذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر . / (ق١٢٦/أ)

---

(١) « بغية الباحث » (٥٨٧) .

١٢ ـ بـــاب
ما لا دية فيه

٤٦١٠ ـ **قال مسدد** : ثنا أبو الأحوص ثنا أبو إسحاق الهمداني قال : كان رجل من المسلمين ذاهب البصر ، يأوي إلى يهودية ، وكانت حسنة الصنيع إليه ، وكانت تسب النبي ﷺ إذا ذكرته فنهاها ، فأبت أن تفعل ، فقتلها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : يا رسول اللَّه ، أما إنها كانت من أحسن الناس إليَّ صنيعًا وكرمًا ، كانت تسبك إذا (ذكر ذكرتك)[1]، فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها ، فأبطل رسول اللَّه ﷺ دمها .

٤٦١١ ـ **قال** : وثنا حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن حكيم بن أبي حكيم ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « **من اطلع من فِترة إلى قوم ففقئت عينه فهي هدر** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف ليث .

٤٦١٢ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[2] : ثنا العباس بن الفضل ثنا همام ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة .

قلت : فذكر الحديث إلى أن قال : وجاءه رجل قد عض يد آخر ،

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) « بغية الباحث » (٥٨٩) .

فسقطت ثنية الذي عضّ ، فأبطلها النبي ﷺ ، وقال : « **أردت [أن] تقضمها كما يقضم الفحل** » انتهى .

وقد تقدم بقية الحديث في الحج من هذه الطريق ، وهذا الحديث رواه أبو داود من « مسند يعلى » من غير ذكر أبيه .

* * *

١٣ ـ بـاب
ما لا قود فيه

٤٦١٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة ثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن عمر بن صُهبان ، أن عمر بن سعدي أصاب رجلاً من بني كنانة ، فإراد عمر بن الخطاب يقيده منه ، فقال العباس ابن عبد المطلب : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا منقلة** » فأغرمه عمر العقل .

(١٢٦/ب) **٤٦١٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي** [(١)] : / ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن قرة ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صُهبان، عن العباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة** » .

٤٦١٥ ـ قال [(٢)] : وثنا موسى ثنا عيسى بن إبراهيم أبو عمرو ثنا عفيف بن سالم ثنا ابن لهيعة ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن صهبان الكاهلي ، عن عباس بن عبد المطلب ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ليس في الجائفة ولا المنقلة ولا المأمومة قود ، [إنما هي العقل]** » [(٣)] .

٤٦١٦ ـ قال [(٤)] : وثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب ثنا ابن لهيعة ،

---

(١) « المسند » (١٢/٥٨) .

(٢) « المسند » (١٢/ ٦٠) .

(٣) في « المسند » : « إنما فيهنَّ العقل » .

(٤) « المسند » (١٢/ ٦٣) .

عن معاذ ابن محمد الأنصاري ، أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجلاً من بني كنانة مأمومة ، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيد منه ، فقال العباس بن عبد المطلب : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا قود في المأمومة ولا جائفة ولا منقلة** » فأغرمه [عمر][1] العقل .

قلت : اقتصر ابن ماجه منه على طريق أبي كريب حسب .

الجائفة : بالجيم والفاء ممدودًا هي من الشجاج التي تبلغ الجوف .

٤٦١٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن داود بن عبد اللَّه ، عن ابن جدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : دعا رسول اللَّه ﷺ وصيفة له فأبطأت ، فقال : « **لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك** » .

٤٦١٨ - رواه أبو يعلى الموصلي[2] : [. . . . .][3] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، وضعف علي بن زيد بن جدعان .

* * *

(١) ليست « بالمسند » .

(٢) « المسند » (١٢/ ٣٦٠) .

(٣) مشتبهة بالأصل ، ولعلها : « والطبراني » .

١٤ـ بـــاب
فيما هو جُبَار

٤٦١٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا أبو عمرو وعثمان بن الهيثم المؤذن العَبْدي ثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ : « **العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس** » .

وقال عوف : وحدثني محمد ـ يعني ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : مثله .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف ، عن الحسن قال: بلغني ، فذكره . / (ق١٢٧/أ)

٤٦٢٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا إسحاق ثنا حماد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **السائمة جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس** » .

رواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا إسماعيل بن محمد ، وهو أبو إبراهيم المعقب ، ثنا عباد بن عباد ، عن مجالد ، فذكره .

ولما تقدم شواهد منها حديث عمرو بن عوف ، وقد تقدم في كتاب الزكاة .

---

(١) « بغية الباحث » (٥٩٠) .

(٢) « المسند » (٤/١٠١) .

(٣) « المسند » لأحمد (٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

١٥ ـ بــاب
ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : قال اللَّه تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾

٤٦٢١ ـ وقال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الشعبي قال : قال عبادة بن الصامت عند معاوية : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أصيب**[٢] **بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثًا أو ربعًا ، فعلى قدر ذلك** » فقال [رجل : سمعته][٣] من رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال عبادة : واللَّه لسمعته من رسول اللَّه ﷺ .

قلت : مدار إسناد هذا الحديث على الشعبي ، وروايته عن عبادة مرسلة .

رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » برجال الصحيح ، ورواه النسائي في « التفسير » عن علي بن حجر ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن الشعبي به .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي . فذكره .

---

(١) « المسند » للطيالسي (٥٨٧) .

(٢) زاد في « المسند » : « من أصيب بجسده » .

(٣) في « المسند » : « فقال رجل آللَّه لسمعته » .

وله شاهد موقوف من حديث المحرر عن أبي هريرة ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

٤٦٢٢ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[١] : ثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال : هَشَّم رجلٌ فَم رجلٍ، وذلك في زمن معاوية بن أبي سفيان ، فعُرضت عليه الفدية فأباها ، (ق١٢٧/ب) فزادوه حتى أعطوه ثلاث ديات فأبى ، فحدث رجل من / أصحاب رسول الله ﷺ عند ذلك : أن رسول الله ﷺ قال : « **من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به** » قال : فعفا الرجل .

٤٦٢٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان ، فذكره .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان ، فإنه مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في « الثقات » و« الضعفاء » وقال : فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، من كبار أهل الكوفة ، يميل إلى التشيع، وذكره العقيلي في « الضعفاء » .

٤٦٢٤ ـ قال الطيالسي[٣] : ثنا حماد بن سلمة ثنا مطر الوراق ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية** » .

---

(١) « المطالب » (١٨٦١) .

(٢) « المسند » (١٢/ ٢٨٤) .

(٣) « المسند » للطيالسي (١٧٦٣) .

هذا إسناد ضعيف .

٤٦٢٥ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا القواريري ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف ثنا حمزة أبو عثمان العَائذي ، حدثني علقمة بن وائل ، حدثني وائل ، قال : كنت عند رسول اللَّه ﷺ إذ مر رجل في عنقه نسعة ، فدعا ولي المقتول فقال : « **أتعفو ؟** » قال : لا ؛ قال : « **فتأخذ الدية ؟** » قال : لا . قال : « **فتقتل** » قال : نعم . قال : « **اذهب به** » ثم قال : « **أتعفو؟** » قال: لا . قال: « **فتأخذ الدية ؟** » قال : لا . قال : « **فتقتل** » قال : نعم . قال : « **اذهب به** » فلما كان في الرابعة قال : « **أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه** » قال : فعفا عنه ؛ قال فأنا رأيته يجر نسعته .

٤٦٢٦ ـ **قال** : وثنا زهير ثنا عفان حدثني عبد اللَّه بن بكير يعني : المزني سمعت عطاء بن أبي ميمونة يحدث ـ ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك، أن رسول اللَّه ﷺ لم يرفع له قصاصٌ قط إلا أمر فيه بالعفو .

* * *

١٦ ـ بـــاب
الرجل يموت في قصاص الجرح

٤٦٢٧ ـ قال مسدد : ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة ، أن سعيد بن المسيب حدثهم ، أن عمر رضي اللَّه عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت : قتله حق ولادية له .

٤٦٢٨ ـ وبه : عن قتادة ، عن خلاس ، أن عليًّا رضي اللَّه عنه قال : كتاب اللَّه ، لا دية له .

رواه البيهقي(١) : في « سننه » فيما ذكر أبو يحيى الساجي ، عن [جميل بن الحسن العتكي أبو همام](٢) ، عن سعيد بن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما، أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له . / (ق١٢٨/أ)

قال البيهقي(٣) : وأنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا [عبيد اللَّه بن يعقوب](٤) ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عوف أنبا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي يحيى ، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، قال : من مات في حد ، فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود اللَّه.

---

(١) « السنن » (٨/٦٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف صوابه : « جميل بن الحسن العتكي ، عن أبي همام ـ وهو الأهوازي ـ » وكنية جميل ، أبو الحسن . وانظر « السنن » .

(٣) « السنن » (٨/٦٨) .

(٤) كذا بالأصل وفي « السنن » : « أبو عبد اللَّه بن يعقوب » .

هذا إسناد ضعيف .

٤٦٢٩ ـ قال مسدد : وثنا يزيد ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت : يحط عنه قدر جراحته ، ثم يكون ضامنًا لما بقي .

* * *

١٧ ـ بـــاب

٤٦٣٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : لقيت عمر رضي اللَّه عنه ، وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط : ألا إني فلان بن فلان الجرمي ، وإن ابن أخت لنا له أخ عَانٍ في بني فلان ، وقد عرضنا عليه فريضة رسول اللَّه ﷺ. قال : فرفع عمر جانب الفسطاط وقال : أتعرف صاحبك ؟ قلت : نعم ، فإني هو ذاك . قال : انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول اللَّه ﷺ ، قال: وكنا نتحدث أن القضية أربع من الإبل .

٤٦٣١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات . العاني : الأسير .

* * *

كتاب القسامة

١ ـ بـــاب

ماجاء في القتيل يوجد بين قريتين

٤٦٣٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)] : ثنا أبو إسرائيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، أن قتيلاً وجد بين حيّين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فُوجِد أقرب إلى أحد الحيين بشبر . قال أبو سعيد : كأني أنظر إلى شبر رسول اللَّه ﷺ ، فألقى ديته عليهم .

٤٦٣٣ ـ أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين ثنا أبو إسرائيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : وجد قتيل ، أو ميت بين فريقين ، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد أحدهما أقرب ، فكأني أنظر إلى شبر / (ق١٢٨/ب) النبي ﷺ ، فألقاه في أقربهما .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا أسود بن عامرثنا أبو إسرائيل إسماعيل الملائي ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ، فذكره .

قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي ، وكلاهما لا يحتج بروايته .

---

(١) « المسند » للطيالسي (٢١٩٥) .

٤٦٣٤ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن ابن محيصة أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فغدا أخوه على النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، رأيت أخي أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال : « **شاهداك على من قتله ويدفع إليك برُمته** » . قال : كيف لي بشاهدين وأصبح قتيلاً على أبوابهم .

قال أبو المثنى : سقط ها هنا من كتابي شيء : قال : « فيحلف خمسين قسامة » قال : كيف تستحلفهم وهم يهود ؟ قال : فقضى رسول اللَّه ﷺ بديته وأعانهم بنصفه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

كتاب قتال أهل البغي ، والخوارج
والناكثين والرافضة والمارقين وغير ذلك

١ ـ بـــاب

الأئمة من قريش ، وما جاء في طاعة الإمام وإن كان عبداً

٤٦٣٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي :[١] ثنا القواريري ثنا محمد بن عبيد الله العبدي ثنا حفص بن خالد ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال : « **ألا إن الأمراء من قريش ، ألا إن الأمراء من قريش ، ألا إن الأمراء من قريش ، ما أقاموا بثلاث : ما حكموا فعدلوا ، وما عاهدوا فوفوا ، وما استرحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك فنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » .

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل [....][٢] وسيأتي في باب [....][٣] بطرقه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن حبان في « صحيحه » . / (ق١٢٩/أ)

٤٦٣٦ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد ـ هو ابن هارون ـ أنبا كهمس ابن الحسن ، عن أبي السليل ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : جعل

---

(١) « المسند » (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

(٢) لحق مطموس غير واضح ، والحديث بالمسند (٣/ ١٢٩) من حديث محمد بن جعفر وفي (٣/ ١٨٣) من حديث وكيع .

(٣) غير واضحة ، ولعلها : « الإمارة » .

رسول اللَّه ﷺ يتلو عليه : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ حتى فرغ من الآية ، فجعل يتلوها عليَّ ويرددها حتى نعست ثم قال : « **يا أبا ذر ، كيف تصنع إن أُخرجت من المدينة ؟** » قال : قلت : إلى السعة والدعة ، إلى مكة ، فأكون حمامة من حمام مكة ، قال : « **فكيف تصنع إن أُخرجت من مكة ؟** » قلت : إلى السعة والدعة ، إلى الشام والأرض المقدسة . قال : « **فكيف تصنع إن أُخرجت من الشام ؟** » قال : قلت : إذًا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي . قال : « **أو خير من ذلك ، تسمع وتطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا** » .

رواه ابن ماجه باختصار ، والنسائي في « الكبرى » وغيرهما ، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب الإمارة مع جملة أحاديث من هذا النوع .

* * *

٢ ـ بــاب
فيمن فرق أمر هذه الأمة

٤٦٣٧ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن بشر ثنا مجالد ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من فرق بين أمتي وهم جمع ، فاضربوا رأسه كائنًا من كان** » .

٤٦٣٨ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا هشيم ثنا مجالد ،عن زياد بن علاقة ،عن أسامة بن شريك سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من جاء إلى أمتي وهم جميع ، فأراد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائنًا من كان من الناس** » .

٤٦٣٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا سُريج بن يونس ثنا هشيم ، فذكره .

٤٦٤٠ ـ **قال** : وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ، عن زيد بن عطاء ابن السائب ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **من خرج يريد أن يفرق بين أمتي وهم جمعٌ فاضربوا عنقه** » .

٤٦٤١ ـ **قال** : وثنا عثمان بن أبي عثمان قال : ثنا محمد بن بشر ، عن مجالد ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ مثله . / (ق١٢٩/ب)

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن قدامة ، عن مجالد، فذكره بلفظ : « **أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه** » .

وله شاهد من حديث عرفجة ، ولفظه : « **من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان** » .

رواه مسلم في « صحيحه » واللفظ له ، وأبو داود والنسائي .

* * *

٣ ـ بـــاب
لا يحل قتل أمر مسلم إلا بإحدى ثلاث

٤٦٤٢ ـ قال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا سلام ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، أن عائشة قالت لعمار : أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أوزنا بعد إحصانه ، أو قتل فيقتل** » .

٤٦٤٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، قال : دخل عمار بن ياسر والأشتر على عائشة بالبصرة ، فقال عمار : السلام عليك يا أمه : فقالت : لست لك بأم. قال : بلى وإن كرهت . قالت : من هذا معك ؟ قال : الأشتر . فقالت : أنت الذي أردت قتل ابن أختي ؟ قال : واللَّه لقد حرصت على قتله وحرص على قتلي . قالت : أما واللَّه لو قتلته ما فلحت أبدًا ، وأما أنت يا عمار فلقد علمت ما قال رسول اللَّه ﷺ : « **أنه لا يقتل مسلم إلا ثلاثة: رجل قتل رجلاً فيقتل به ، أو رجل زنا بعد ما أحصن فرجم ، أو رجل ارتد بعد إيمانه** » .

قلت : رواه النسائي في المحاربة من طريق أبي إسحاق به .

٤٦٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن إبراهيم النكري ثنا صفوان ثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي أدريس ، سمعت معاوية

(١) « المسند » لأبي داود الطيالسي (١٥٤٣) .

وهو يخطب الناس قال ـ وكان قليل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ ـ يقول : «**كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل المؤمن متعمداً**».

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن المثنى ، عن صفوان به ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء ، رواه أبو داود في « سننه » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : صحيح الإسناد . / (ق١٣٠/أ)

* * *

٤ ـ بـــاب
المحاربة

٤٦٤٥ ـ قال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت رجُلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ [الرهط](٢) من عبد اللَّه بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا . فقيل له في ذلك ، فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ ، يقول : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » .

رواه البيهقي في « سننه »(٣) : أنبا أبو بكر ابن فورك أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ، فذكره .

٤٦٤٦ / ١ ـ وقال مسدد : ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه الرجل يأتيني يريد مالي . قال : « **ذكره اللَّه تعالى** » قال : فإن لم يذكر ؟ قال : « **فاستعن عليه** » قال : فإن لم يكن أحد من المسلمين يعني عليه ؟ قال : « **فاستعن عليه بالسلطان** » قال : فإن لم يعني السلطان ؟ . قال : « **قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة** » .

---

(١) « المسند » (٢٢٩٤) .

(٢) في « المسند » : « الوهط » .

(٣) « السنن » (٣/٢٦٦) .

٢/٤٦٤٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة [١] : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه قال :أتى النبي ﷺ رجل ، فقال: يا رسول اللّه ، الرجل يأتيني يريد مالي ؟ قال : « **ذكره باللّه** » قال : فإن لم يذكر اللّه ؟ قال : « **استعن عليه بمن حولك من المسلمين** » قال : فإن لم يكن حولي أحد ؟ قال : « **فاستعن عليه بالسلطان** » قال : فإن نأى عني السلطان ؟ قال رسول اللّه ﷺ : « **فقاتل دون مالك حتى تكون في شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك** » .

قلت : رواه النسائي في المحاربة عن هناد بن السَّري ، عن أبي الأحوص ، فذكره .

رواه البيهقي في « سننه »[٢] : أنبا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد ابن علي العلوي ، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ قالا : ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط ، عن سماك ، عن قابوس بن مخارق ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي اللّه آتٍ أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به ؟ قال : « **ناشده اللّه** » قال : أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي ، قال: « **تستعين المسلمين** » ، قال : يا نبي اللّه أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه ، قال : « **استغث السلطان** » قال : يا نبي اللّه أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه ، قال : « **فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك** » .

---

(١) « المصنف » (٩/ ٤٥٥) .

(٢) « السنن » (٨/ ٣٣٦) .

٤٦٤٧ ـ وقال عبد بن حميد[١] : ثنا محمد بن عمر ثنا ابن أبي ذئب ثنا كثير بن عبد الرحمن الغطفاني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، أرايت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي ؟ فقال : « **ناشده اللَّه ثلاث مرات ، فإن أبى** [قاتله][٢] ، **فإن قتلك دخلت الجنة ، وإن قتلته دخل النار** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عمر الواقدي[٣] .

٤٦٤٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا قاسم بن أبي شيبة ثنا يعقوب ابن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن أخيه ، عن الحكم ، عن أبيه، عن قُهَيْد الغفاري ، قال : سألت النبي ﷺ : إن عدى عليّ عادٍ ؟ قال : « **ذكره أول مرة بتذكيره مرتين أو ثلاثًا** » . قال : « **فإن أبى فقاتله ، فإن قتلت فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار** » .

رواه أحمد بن حنبل[٤] : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، فذكره .

قال[٥] : وثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب بن عبد اللَّه حدثني أخي الحكم بن المطلب عن أبيه ، عن قهيد ابن مطرف الغفاري ، أن رسول اللَّه ﷺ سأله سائل : إن عدى عليَّ عادٍ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات ، قال : فإن أبى فأمره بقتاله ، قال : فكيف بنا ،

---

(١) « المنتخب » (٩٩٤) .

(٢) في « المنتخب » : « فقاتله » .

(٣) قلت : الواقدي ، هالك رُمي بالوضع .

(٤) « المسند » (٣/ ٤٢٣) .

(٥) (٣/ ٤٢٣) .

قال : « **إن قتلك فأنت في الجنة** » . فذكره .

ورواه البيهقي[1] في « سننه » من طريق عبد العزيز به عبد المطلب ، عن أخيه الحكم ، عن أبيه المطلب بن حنطب ، عن قهيد الغفاري قال سأل سائل النبي ﷺ فذكره .

٤٦٤٩ ـ قال أبو يعلى : وثنا عثمان بن أبي شيبة أنبا محمد بن كثير القصاب ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ،عن عبادة ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول : « **الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن كثير القصاب البصري ، فذكره .

ورواه البيهقي : من طريق محمد بن كثير .

قلت : مدار هذه الأسانيد على ابن كثير ، وهو ضعيف ، ضعفه علي
(١٣٠/ب) ابن المديني وأحمد والدارقطني وغيرهم . /

٤٦٥٠ ـ قال أبو يعلى[2] : وثنا يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن سعد ،عن عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللَّه ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قتل دون حقه فهو شهيد** » .

رواه أحمد بن محمد بن حنبل[3] : ثنا أبو يوسف المؤذن يعقوب جارنا ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكره .

* * *

---

(١) « السنن » (٣٣٦/٨) .

(٢) « المسند » للموصلي (١٤٦/١٢) .

(٣) « المسند » لأحمد (٧٨/١ ـ ٧٩) .

٥ ـ بـــاب

الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إمامًا ويظهروا حكمًا مخالفًا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص

٤٦٥١ ـ قال مسدد[١] : ثنا يحيى ثنا التيمي ، عن أبي مجلز ، قال: أراه عن قيس بن عباد قال : كف عليّ عن قتال النهر حتى تحدثوا ، فانطلقوا فأتوا على عبد اللَّه بن خباب وهو في قرية له قد تنحى عن الفتنة ، فأخذوه فرأوا تمرة وقعت من رأس نخلة فأخذها رجل منهم فجعلها في فيه ، قال : فقالوا : تمرة من تمر أهل العهد أخذتها بغير ثمن ؟ فلفظها ، قال : وأتوا على خنزير صفحه أحدهم ، قال : فقالوا : خنزير من خنازير أهل العهد قتلته فقال عبد اللَّه بن خباب : ألا أنبئكم ، أو ألا أخبركم بمن هو أعظم عليكم حقًا من هذه التمرة وهذا الخنزير ؟ قالوا : من ؟ قال : أنا . أراه قال: ما تركت صلاة منذ صليت ولا صيام رمضان . وعدد أشياء ، فقربوه فقتلوه، فبلغ ذلك عليًا ، فأمرأصحابه بالسير إليهم ، وقال : أقيدونا بعبد اللَّه ابن خباب . قالوا : كيف نقيدك به وكلنا قتله ؟ فقال : كلكم قتله ، اللَّه أكبر . قال لأصحابه : اسطوا فواللَّه لا يقتل منكم عشرة ولا يفر منهم

---

(١) « المطالب العالية » لابن حجر (٤٥٠٥) .

عشرة. فكان كذاك أو كذلك قال : فقال علي : اطلبوا رجل كذا كذا فطلبوه لم يجدوه ، ثم طلبوه فوجدوه ، فقال علي : من يعرف هذا ؟ فلم يُعرف، فقال رجل : أنا رأيت هذا بالنجفة فقال : إني أُريد هذا المصر وليس لي فيه نسب ولا معرفة . فقال علي : صدقت ، هو رجل من الجنّ .

رواه الحافظ أبو الحسن الدارقطني[1] : أنبا بشر ثنا محمد بن عبادة ثنا/ يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، أن عليًّا رضي اللَّه عنه نهى أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثًا ، فمروا بعبد اللَّه ابن خباب ، فأخذوه فانطلقوا به ، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة ، فأخذها بعضهم فألقاها في فيه ، فذكره .

رواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو بكر محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ، فذكره .

* * *

---

(١) « السنن » للدارقطني (٣/ ١٣١) .

٦ ـ بـــاب
ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم

استدل الشافعي رضي اللَّه عنه على قتال أهل البغي بقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا [بينهما][١] بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

٤٦٥٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[٢] : ثنا الحشرج ثنا سعيد بن جُمْهان قال : أتيت عبد اللَّه بن أبي أوفى صاحب رسول اللَّه ﷺ فقال : من أنت ؟ وكان يومئذ محجوب البصر ـ فقلت : أنا سعيد بن جمهان . فقال : ما فعل أبوك ؟ قلت : قتلته الأزارقة . قال : رحمه اللَّه ، حدثنا رسول اللَّه ﷺ : « أنهم كلاب أهل النار » .

٤٦٥٣ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا سريج ثنا حشرج بن نباتة ، عن سعيد ابن جمهان ، قال : أتيت عبد اللَّه بن أبي أوفى فسلمت عليه ، فقال: من أنت ؟ قلت : أنا سعيد بن جمهان . قال : ما فعل أبوك ؟ قلت : قتلته الأزارقة . فقال : لعن اللَّه الأزارقة ، مرتين أو ثلاثًا ، حدثنا رسول اللَّه ﷺ : « أنهم كلاب أهل النار » قلت : الأزارقة وحدها أم الخوارج كلها ؟ قال: بل الخوارج كلها .

---

(١) ليست بالأصل .

(٢) « المسند » (٨٢٢) .

٤٦٥٤ ـ **قال** : وثنا كثير بن هشام ثنا حماد بن سلمة حدثني سعيد بن جمهان قال : كنا نقاتل الخوارج مع عبد اللَّه بن أبي أوفى ، فلحقه غلام لهم ، فناداه وهو في ذلك الشط : يا فيروز ، هذا مولاك عبد اللَّه ، فقال: نعم الرجل هو لو هاجر : فقال ابن أبي أوفى : ما يقول عدو اللَّه ؟ قلنا : يقول : نعم الرجل هو لو هاجر . فقال : هجرة بعد هجرتي مع رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « [**طوبى قتلهم**][(١)] **وقتلوه** » . / (ق١٣١/ ب)

٤٦٥٥ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير ثنا هاشم بن القاسم ثنا سعيد بن جمهان . فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى بتمامها وزاد : قال: قلت : فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم . قال : فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة وقال : ويحك ابن جمهان ، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك ، وإلا فدْعه فإنك لست بأعلم منه .

٤٦٥٦ ـ **قال** : وثنا محمد بن إسماعيل البخاري الواسطي ثنا إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الخوارج : « **كلاب أهل النار** » .

قلت : روى ابن ماجه في « سننه » هذه الطريق الأخيرة دون باقي الحديث من طريق الأعمش ، عن ابن أبي أوفى .

رواه أحمد بن حنبل[(٢)] : ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباتة العبسي : حدثني سعيد بن جمهان قال : لقيت عبد اللَّه بن أبي أوفى وهو محجوب

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الأشبه بالصواب : « طوبى لمن قتلهم » .

(٢) « المسند » لأحمد (٤/ ٣٨٢) .

البصر ، فسلمت عليه، فقال لي : من أنت ؟ قلت : أنا سعيد بن جُمْهان . قال : ما فعل والدك ؟ قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن اللَّه الأزارقة ، حدثنا رسول اللَّه ﷺ أنهم كلابُ النار قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها .

فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه .

٤٦٥٧ ـ وقال إسحاق بن راهويه(١) : أنبا عَبْدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء سمعت الحسن يقول : لما قدم عليٌّ البصرة في أمر طلحة وأصحابه ، قام عبد اللَّه بن الكواء بن عُباد فقالا : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن مسيرك هذا ، أوصية أوصاك بها رسول اللَّه ﷺ ؟ أم عهد عهده عندك ؟ أم رأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها ؟ قال : ما أكون أول كاذب عليه واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ موت فجأة ولا قتل قتلاً ، ولقد مات في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيقول : « **مروا أبا بكر فليصل بالناس** » لقد تركني وهو يرى مكاني ، ولو عهد إلي شيئًا لقمت به ، حتى عارضت امرأة من نسائه ، فقالت : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس . فقال لها : « **إنكن صواحب يوسف** » فلما قبض رسول اللَّه ﷺ نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول اللَّه ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم ، فولوه أمر دنياهم ، فبايعه المسلمون وبايعت معهم ، قلت : أغزوا إذا أغزاني ، وآخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطًا بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند / حضور (ق١٣٢/أ) موته لجعلها في ولده ، فأشار لعُمر ، ولم يألُ ، فبايعه الناس وبايعته معهم، قلت : أغزوا إذا أغزاني ، وآخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطًا بين يديه في

---

(١) « المطالب » (٤٤٥٨) .

إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلاً فيوليه أمر الأمة ، ما تكون فيه إساءة من بعده إلا لحقت عمر في قبره ، فاختار منا ستة أنا فيهم [لكبار][1] الأمة رجلاً منا، فلما اجتمعنا [وبت][2] عبد الرحمن بن عوف ، فوهب لنا نصيبه منها، على أن نعطيه مواثيقنا على أن يختار من الخمسة رجلاً فيـوليه أمر الأمة ، فأعطيناه مواثيقنا ، فأخذ بيد عثمان فبايعه ، ولقد عرض في نفسي عليه في ذلك ، فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي ، فبايعته وسلمت ، فكنت أغزوا إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطًا بين يديه في إقامة الحدود ، فلما قبض عثمان نظرت في أمري فإذا الموثقة التي كانت في عنقي لأبي بكر وعمر قد انحلت ، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به ، وأنا رجل من المسلمين ليس لأحـد عنـدي دعوى [ولا حليه][3] فوليت فيها من ليس مثلي ـ يعني معاوية ـ لا قرابته قرابتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي ، وكنت أحق بها منه . قالا : صدقت ، فأخبرنا عن ملك هذين الرجلين ـ يعنيان طلحة والزبير ـ صاحباك في الهجرة ، وصاحباك في بيعة الرضوان ، وصاحباك في المشورة ؟ فقال: بايعاني في المدينة وخالفاني بالبصرة، ولوأن رجلاً بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلاً ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه .

٤٦٥٨ ـ قال إسحاق : وأنبا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن سالم المرادي ، عن الحسن مثله سواء .

(١) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « لنختار » وهو أشبه .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المختصرة » : « وثب » .

(٣) كذا بالأصل ولم أتبينها وفي « المطالب » : « طلبة » .

هذا إسناد صحيح ، وروى أبو داود والنسائي طرفًا منه من حديث الحسن عن قيس بن عُباد .

٤٦٥٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز النسائي ، عن كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **هل تدري كيف حكم اللَّه عز وجل فيمن بغى من هذه الأمة ؟** » قال : قلنا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يتبع مدبرها** » .

٤٦٦٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[1] : ثنا عبد المنعم بن إدريس بن سنان / ، عن كوثر بن حكيم ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : (ق١٣٢/ ب) قال رسول اللَّه ﷺ لابن أم عبد : « **هل تعلم حكم اللَّه فيمن بغى من هذه الأمة؟** » قال : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **فإن حكم اللَّه فيمن بغى من هذه الأمة : أن لا يقتل أسيرهم ، ولا يجار على جريحهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يقسم فيئهم هكذا حكم اللَّه فيمن بغى من هذه الأمة** » . وهم عندنا الخوارج .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف كوثر بن حكيم .

٤٦٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] : ثنا روح بن عُبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكرة وسألته : هل سمعت في الخوارج من شيء ؟ قال : سمعت والدي أبا بكرة يقول عن نبي اللَّه ﷺ ، أنه قال : « **سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء ، ذلقة ألسنتهم بالقرآن ، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم ، فإذا رأيتموهم فانهوهم ، فإذا رأيتموهم فانهوهم ، المأجور من**

---

(١) « بغية الباحث » (٧٠٣) .

(٢) « البغية » (٧٠٢) .

قتلهم » .

رواه أحمد بن محمد بن حنبل في « مسنده » ثنا روح ، فذكره .

هذا إسناد صحيح .

٤٦٦٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا [خالد](٢) ابن الوليد ثنا أبو جعفر ، عن أبي غالب ، قال : كنت بدمشق ، فجيء بسبعين رأسًا من رءوس الحرورية فنصبت على درج المسجد ، فجاء أبو أمامة صاحب رسول اللَّه ﷺ ، فدخل المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم خرج فوقف عليهم ، فجعل يهريق عبرته ساعة ثم قال : ما يصنع إبليس يا أهل الإسلام، ثلاث مرات ، ثم قال : كلاب جهنّم ـ ثلاث مرات ، ثم قال : شر قتلى قتلت تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ، ثم أقبل علي فقال : يا أبا غالب إنك ببلد أهويته كثيرة هولاته كبيرة . قلت : أجل . قال : أعاذك اللَّه منهم . قال : ولم تهريق عبرتك ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا أهل الإسلام . قال : أتقرأ سورة آل عمران ؟ قلت : نعم . قال : اقرأ هذه الآية : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ إلى آخر الآية ، قلت : هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . ثم قرأ : ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم** ﴾ قال : فقلت : إنهم هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم** » فقال رجل لي جنبي : يا أبا أمامة ، أما ترى ما يصنع السواد الأعظم ؟ قال: علهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوا تهتدوا ،

(١) « بيغية الباحث » (٧٠٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « خلف » .

وما على الرسول إلا البلاغ المبين / قال : السمع والطاعة خير من المعصية (ق١٣٣/أ) والفرقة يقضون لنا ثم يقتلوننـــا قال : فقلت له : هــذا الذي تحدث به ، شيئًا سمعته من رسول اللّه ﷺ أو تقوله عن رأيك ؟ قال : إني إذًا لجريء أن أحدثكم ولم أسمعه من رسول اللّه ﷺ مرة أو مرتين ، حتى قالها سبعًا.

٤٦٦٣ ـ قال الحارث بن أبي أسامة(١) : وثنا داود بن عمرو ثنا أبو شهاب ، عن عبد ربه بن نافع ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن داود ابن [السليل](٢) ، عن أبي غالب ، قال : كنت بالبصرة زمن عبد الملك ، فجيء برءوس الخوارج ، فذكره نحوه .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه باختصار .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٧٠٥) .

(٢) كذا بالأصل « السليل » باللام وهو تصحيف صوابه « داود بن سليك » بالكاف وهو السعدي يروي عن أبي غالب صاحب أبي أمامة وعنه عمرو بن قيس الملائي .

انظر « تهذيب الكمال » (٨/ ٣٩٦) .

٧ـ بـــاب
أخبار الخوارج

٤٦٦٤ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب ، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان ،عن جابر قال : مر رجل على رسول اللَّه ﷺ فقالوا فيه وأثنوا عليه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من يقتله؟** » فقال أبو بكر : أنا ، فانطلق فوجده قائمًا يصلي ، قد خط على نفسه خطه وهو قائم يصلي ، فرجع أبو بكر ولم يقتله لما رآه على تلك الحال ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من يقتله ؟** » فقال عمر : أنا، فذهب فرآه في خطته قائمًا يصلي ، فرجــع ولم يقتله ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من له ، أو من يقتله ؟** » فقال عليٌّ : أنا . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنت ولا أراك تدركه** » قال : فانطلق فوجده قد ذهب .

٤٦٦٥ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد ثنا العوام بن حوشب ، فذكره .

٤٦٦٦ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[(١)] : ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب ، فذكره .

رواه أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة ثنا معاذ بن رفاعة ثنا أبو الزبير ،عن جابر قال:لما قسم رسول اللَّه ﷺ غنائم هوازن قام رجل .

---

(١) « المسند » (٤/ ١٥٠) .

فذكر الحديث إلى أن قال : فقال عمر : يا رسول اللّه ألا أقوم فأقتل هذا المنافق ؟ قال : « **معاذ اللّه أن يتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه** » . / (ق١٣٣/ ب)

٤٦٦٧ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي ثنا هود بن عطاء اليماني عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان فينا شاب ذو عبادة وزهد واجتهاد . قال : فسميناه لرسول اللّه ﷺ فلم يعرفه، ووصفناه بصفة فلم يعرفه ، فبينا نحن كذلك إذْ أقبل ، فقلنا : يا رسول اللّه ، هو هذا . فقال رسول اللّه ﷺ : « **إني أرى على وجهه سفعة من الشيطان** » فجاء فسلم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **أجعلت في نفسك أن ليس في القوم أحد خير منك ؟** » قال : اللّهم نعم . ثم ولّى فدخل المسجد، فقال رسول اللّه ﷺ : « **من يقتل الرجل ؟** » فقال أبو بكر : أنا، فدخل فإذا هو قائم يصلي ، فقال : أقتل رجلاً يصلي وقد نهانا رسول اللّه ﷺ عن ضرب المصلين ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **من يقتل الرجل ؟** » فقال عمر : أنا يا رسول اللّه ، فدخل عمر المسجد ، فإذا هو ساجد ، فقال : أقتل رجلاً يصلي وقد نهانا رسول اللّه ﷺ عن ضرب المصلين ، لأرجعن فقد رجـــع من هو خيـــر مني أبو بكر . فقال رســـول اللّه ﷺ : « **مه يا عمـــر** » فقال يا رسول اللّه وجدته يصلي وقد نهيتنا عن ضرب المصلين . فقال رسول اللّه ﷺ : «**من يقتل الرجل؟**» فقال عليّ : أنا، فقال : « **أنت تقتله إن وجدته** » فدخل المسجد فوجده قد خرج ، فقال : « **أما واللّه ، أن لو قتلته لكان أولهم وآخرهم، وما اختلف من أمتي اثنان** » .

٤٦٦٨ ـ **وبه** : عن أنس بن مـــالك ، عن أبي بـــكر قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن ضرب المصلين .

٤٦٦٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره طريقه الثانية .

٤٦٧٠ ـ قال أبو يعلى[(٢)] : وثنا عمرو بن الضحاك ثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، به مثله .

٤٦٧١ ـ قال[(٣)] : وثنا محمد بن الفرج أبو جعفر ببغداد ثنا محمد بن الزبرقان حدثني موسى بن عبيدة أخبرني هود بن عطاء ، عن أنس قال : كان في عهد رسول اللَّه ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده ، فذكرنا ذلك لرسول اللَّه ﷺ باسمٍ فلم يعرفه، ووصفنا بصفته فلم يعرفه ، فذكر طريق ابن أبي شيبة الأولى ، وزاد في آخره : قال موسى : فسمع محمد بن كعب يقول : هو الذي قتله عليّ ذا الثدية . / (ق١٣٤/أ)

٤٦٧٢ ـ قال أبو يعلي[(٤)] : وثنا أبو خيثمة ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة عن يزيد الرقاشي ، في حوض زمزم والناس مجتمعون عليه من قريش وغيرهم ، قال : حدثني أنس بن مالك قال : كان رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ يغزو مع رسول اللَّه ﷺ ، فإذا رجع وحَط عن راحلته عمد إلى مسجد الرسول ﷺ ، فجعل يصلي فيه فيُطيل الصلاة حتى جعل بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرون أن له فضلاً عليهم ، فمرَّ يومًا ورسول اللَّه ﷺ قاعد في أصحابه ، فقال له بعض أصحابه [. . . .][(٥)] هو ذاك . فإما أرسل إليه نبي اللَّه ﷺ ، وإما جاء من قبل نفسه ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ

---

(١) « المسند » (١/٨٨) .

(٢) « المسند » (١/٨٩) .

(٣) (١/ ٩٠) .

(٤) « المسند » (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٦) و« المقصد العلي » (٩٨٢) .

(٥) بياض بالأصل . ولعلها : « يا رسول اللَّه » .

مقبلاً قال : « **والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان** » فلما وقف على المجلس قال له رسول اللَّه ﷺ « **أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس ليس في القوم خير مني ؟** » قال : نعم ، ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد ، فخط خطة برجله ، ثم صف كعبيه ، ثم قام يصلي ، فقام رسول اللَّه ﷺ : «**أيكم يقوم إلى هذا فيقتله** » فقام أبو بكر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقتلت الرجل ؟** » قال : وجدته يصلي فهبته . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله ؟** » قال عمر : أنا ، وأخذ السيف فوجده يصلي ، فرجع فقال رسول اللَّه ﷺ لعمر : « **أقتلت الرجل ؟** » قال : يا نبي اللَّه ، وجدته يصلي فهبته . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أيكم يقوم إلى هذا الرجـــل فيقتله ؟** » قال عليٌّ : أنا . قال : رسول اللَّه ﷺ : « **إن أدركته** » فذهب فلم يجده ، فرجع فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أقتلت الرجل ؟** » قال : لم أدر أين سلم من الأرض . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن هذا أول قرن خرج من أمتي** » قال رسول اللَّه ﷺ : « **لو قتلته أو قتله ما اختلف في أمتي اثنان ، إن بني إسرائيل تفرقوا على واحد وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا فرقة واحدة** » قلنا : يا رسول اللَّه ، من تلك الفرقة ؟ قال : « **الجماعة** » قال يزيد الرقاشي : فقلت لأنس : يا أبا حمزة فأين الجماعة ؟ قال : مع أمرائكم ، مع أمرائكم . / (ق١٣٤/ ب)

٤٦٧٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بكار ثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة ،عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : ذُكر رجل لرسول اللَّه ﷺ له نكاية في العدو واجتهاد ، فقال رسول اللَّه

(١) « المسند » (٦/ ٣٤٠) و« المقصد العلي » (١٨٠٢) .

ﷺ : « **لا أعرف هذا** » قال : بل نعته كذا وكذا ، قال : « **ما أعرفه** » قال : فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل ، فقال : هو هذا يا رسول اللَّه ، قال : «**ما كنت أعرف هذا ، هذا أول قرن رأيته في أمتي ، إن فيه لسفعة من الشيطان**» فلم دنا الرجل سلم ، فرد عليه السلام ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أنشدك باللَّه، هل حدثت نفسك حين طلعت علينا، أن ليس في القوم أحد أفضل منك ؟** » قال : اللَّهم نعم . قال : فدخـــل المسجد فصلى ، فقال رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر : « **قم فاقتله** » فدخل أبو بكر فوجده قائمًا يصلي ، فقال أبو بكر في نفسه : إن للصلاة حرمة وحقًّا ، ولو أني استأمرت رسول اللَّه ﷺ . فجاء إليه فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أقتلته ؟** » قال : لا ، رأيته قائمًا يصلي، ورأيت للصلاة حرمة وحقًّا ، وإن شئت أن أقتله قتلته . قال : «**لست بصاحبه ، اذهب أنت يا عمر فاقتله** » فدخل عمر المسجد ، فإذا هو ساجد ، فانتظره طويلاً ، ثم قال عمر في نفسه : إن للسجود حقًّا ، ولو أني استأمرت رسول اللَّه ﷺ ، فقد استأمره من هو خير مني ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : « **أقتلته ؟** » قلت : لا ، رأيته ساجدًا ، ورأيت للسجود حقًّا ، وإن شئت أن أقتله قتلته . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ليست بصاحبه ، قم يا عليّ ، أنت صاحبه إن وجدته** » فدخل فوجده قد خرج من المسجد ، فرجع إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : « **أقتلته ؟** » قال : لا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال** » ثم حدثهم رسول اللَّه ﷺ عن الأمم فقال : « **تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة ،سبعون منها في النار ، وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة ، إحدى وسبعين منها في النار ، وواحدة في الجنة** » فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وتعلو أمتي على الفرقتين جميعًا بملة ، اثنتين وسبعين / في النار ، وواحدة في الجنة** » قالوا : (ق١٣٥/أ)

من هم يا رسول اللَّه ؟ قال : « **[الجماعة]** »[1] .

قال يعقوب بن زيد : وكان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ تلا منه قرآنًا : ﴿ **ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وهم يعدلون** ﴾ إلى قوله ﴿ **ساء ما يعملون** ﴾ ثم ذكر أمة عيسى فقال : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ساء ما يعملون** ﴾ ثم ذكر أمتنا فقال : ﴿ **وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ .

ورواه البزار في « مسنده »[1] : ثنا إبراهيم بن عبد اللَّه بن محمد الكوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال :كنا عند النبي ﷺ حتى أقبل رجل حسن السمت ذكروا من أمره أمرًا حسنًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إني لأرى على وجهه سفعة من النار** » فلما انتهى فسلم ، قال النبي ﷺ : « **باللَّه ـ حيث ذكر كلمة أحسبه قال : قلت في نفسك ، أو ترى في نفسك أنك أفضل القوم ؟** » قال : نعم ، قال : فلما ذهب قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنه قد طلع** » أحسبه قال : «**قوم هذا وأصحابه منهم** » . قال أبو بكر : أفلا أقتله يا رسول اللَّه ؟ قال : «**بلى**» فانطلق أبو بكر فوجده في المسجد يصلي ، فرجع إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله . قال عمر: أفلا أقتله ؟ قال : « **بلى** » قال : فانطلق عمر فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله . فقال علي: أفلا أقتله يا رسول اللَّه ؟ فقال : « **بلى أنت تقتله إن وجدته** » فانطلق عليٌّ فلم يجده .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » و« المقصد » : « الجماعات » .

(٢) « كشف الأستار » (١٨٥١) .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، تفرد به شريك عن الأعمش . وقوله : سَفْعَة ، بفتح السين والعين المهملتين من بينهما فاء ساكنة ، أي : أُخِذَ من الجن ، ومنه ﴿[**لنسفعًا**][1] **بالناصية**﴾ والأسفع الذي بخده سواد يخالف لونه ، والأنثى : سفعاء والجمع : سُفْع.

٤٦٧٤ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا روح ثنا عثمان ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن نبي اللَّه ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة ، فقضى الصلاة ورجع إليه وهو ساجد ، فقام النبي ﷺ فقال : «**من يقتل هذا ؟**» فقام رجل فحسر عن يديه واخترط سيفه وهزه ، ثم قال : يا نبي اللَّه بأبي أنت وأمي ، كيف أقتل رجلاً ساجدًا يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله ؟ / ، ثم قال : « **من يقتل هذا الرجل ؟** » فقال رجل : أنا ، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى رعدت يده ، فقال: يا نبي اللَّه ، أقتل رجلاً شهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما والذي نفس محمد بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها**» . (ق١٣٥/ب)

رواه أحمد بن حنبل ، والحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] قالا : ثنا روح ، فذكره .

* * *

---

(١) بالأصل : « لنسفعن » وهو خطأ .

(٢) « بغية الباحث » (٧٠١) .

٨ ـ بــاب

ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة

٤٦٧٥ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سليمان التيمي، عن نُعَيْم بن أبي هند ، عن سويد بن غفلة ، أن عليًّا رضي اللّه عنه، أتي بناس من الزط ، قال : أحسبه قتلهم ، ثم نظر إلى السماء ، ثم نظر إلى الأرض ، قال : اللّه أكبر ، صدق اللّه ورسوله ، احفروا هذا المكان ، لا بل هذا المكان ، ثم نظر إلى السماء ، ثم نظر إلى الأرض ، ثم قال : اللّه أكبر ، صدق اللّه ورسوله ، احفروا هذا المكان . قال : فحفروا فألقاهم فيه، ثم دخل فدخلت عليه فقلت : أرايت ما كنت تصنع آنفًا ، عهد إليك فيهم رسول اللّه ﷺ شيئًا ؟ قال : لأن أخر من السماء أحب إليَّ من أن أقول على النبي ﷺ ما لم يقل ، إنما أنا مكائد ، أرأيت لو قلت : اللّه أكبر، صدق اللّه ورسوله ؟ احفروا هذا المكان ، ما كان .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٦٧٦ ـ وقال أحمد بن منيع : وثنا يزيد أنبا محمد بن عمرو بن حماس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عثمان لأبي ذر : أين كنت يوم أغير على لقاح رسول اللّه ﷺ ؟ قال : كنت على البئر أسقي .

٤٦٧٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي (١) : ثنا إسماعيل ثنا الربيع بن سهل ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، سمعت عليًّا رضي اللّه

(١) « المسند » (١/٣٩٧) .

عنه على منبركم هذا يقول : عهد إليّ النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

رواه البزار في « مسنده »[1] : ثنا عباد بن يعقوب ثنا [الربيع بن سعد][2] ثنا سعيد بن عُبيد ، فذكره.

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عليّ بن ربيعة ، عن عليّ إلا بهذا الإسناد .

قال[3] : ثنا علي بن المنذر ثنا عبد الله بن نمير ثنا فطر بن خليفة ، سمعت حكيم بن جبير ، سمعت إبراهيم ، سمعت علقمة ، سمعت عليًّا، مثله .

قال : لا نعلمه رواه عن إبراهيم إلا حكيم وليس بالقوي .

٤٦٧٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي[4] : وثنا الصلت بن مسعود الجحدري : ثنا جعفر بن سليمان : ثنا الخليل بن مرة ، عن القاسم بن سليمان، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الخليل بن مرة . /

* * *

---

(١) « كشف الأستاد » (٣٢٦٩) .

(٢) كذا بالأصل و« كشف الأستار » ،وقد تقدم في إسناد أبي يعلى أنه « الربيع بن سهل » .

(٣) « كشف » (٣٢٧٠) .

(٤) « المسند » لأبي يعلى (٣/ ١٩٤) .

٩ ـ بـــاب
ما جاء في الرافضة

٤٦٧٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن أبي عُقيل يحيى بن المتوكل ، حدثني كثير أبو إسماعيل ، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **يكون قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام** » .

٤٦٨٠ ـ وقال عبد بن حميد[١] : ثنا هاشم بن القاسم ثنا عمران بن زيد التغلبي ، حدثني حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد اللَّه ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **يكون في آخر الزمان قوم [يسمون]**[٢] **الرافضة ، يرفضون الإسلام [ويلفضونه]**[٣] **، قاتلوهم فإنهم مشركون** » .

٤٦٨١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٤] : ثنا زهير ، ثنا هاشم ، فذكره.

هذا إسناد ضعيف ، لضعف حجاج بن تميم[٥] .

٤٦٨٢ ـ وقال أبويعلى الموصلي[٦] : ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن

---

(١) « المنتخب » (٦٩٨) .

(٢) في « المنتخب » : « ينبزون » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المختصرة والمنتخب » : « يلفظونه » وهو أشبه .

(٤) « المسند » (٤/٤٥٩) .

(٥) إسناده واهٍ ، حجاج بن تميم قال الذهبي : واهٍ ، وعمران لين الحديث .

(٦) « المسند » (١٢/١١٦ ـ ١١٧) و« المقصد العلي » (٩٩٣) .

إدريس ، عن [أبي الحجاج داود بن عوف][1] ، عن محمد بن عمرو الهاشمي ، عن زينب بنت علي ، عن فاطمة بنت محمد ﷺ [ورضي عنها][2] قالت : نظر النبي ﷺ إلى عليّ فقال : « **هذا في الجنة ، وإن من شيعته قوم يعلمون الإسلام يرفضونه لهم [بين][3] يسمون الرافضة ، من لقيهم فليقتلهم، فإنهم مشركون** » .

* * *

---

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وصوابه : « أبو الجحاف داود بن أبي عوف » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « نبز » .

١٠ ـ بـــاب

٤٦٨٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني العلاء بن أبي العباس، سمعت أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرْواش ، عن سعد بن مالك ، أنه سمع النبي ﷺ . وذكره يعني ذا الثدية الذي يرحل مع أهل النهــروان ، فقال : « **شيـطان ردهـــة يحدره رجل من بجيلة يقال له الأشهب أو ابن الأشهب ، علامة في قوم ظلمة** » .

قال سفيان : قال عمار الدهني : حين حدث جاء به رجل من بجيلة ، فقال : أراه من دهن يقال له الأشهب أو ابن الأشهب .

٤٦٨٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٢] : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا (ق١٣٦/ ب) سفيان ، فذكره . /

٤٦٨٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر ثنا أفلح بن عبد اللَّه بن المغيرة ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : حضرت رسول اللَّه ﷺ يوم حنين وهو يقسم . فذكرالحديث إلى أن قال : « **علامتهم رجل يده كثدي المرأة كالبضعة [تدردد] فيها شعرات كأنها سبلة سبع** » قال أبو سعيد : فحضرت هذا

---

(١) « المسند » (٢/ ٩٧) و« المقصد العلي » (٩٨٣) .

(٢) « المسند » (٢/ ١١٨ ـ ١١٩) و« المقصد العلي » (٩٨٤) .

(٣) « المسند » (٢/ ٢٩٨) والمقصد العلي » (٩٨٦) .

من رسول اللَّه ﷺ يوم حنين ، وحضرت مع عليّ حين قتلهم بنهروان، قال: فالتمسه عليّ فلم يجده ، قال ثم وجده بعد ذلك تحت جدارعلى هذا النعت، فقال عليّ : أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه، هذا حرقوص ، وأمه ها هنا . قال : فأرسل إلى أمه ، فقال لها : من هذا؟ فقالت : ما أدري يا أميرالمؤمنين ، إلا أني كنت أرعى غنمًا في الجاهلية بالربذة ، فغشيني شيء كهيئة الظلمة ، فحملت منه ، فولدت هذا .

قلت : حديث أبي سعيد في الصحيح ، وليس له طريق ببقية هذه .

* * *

كتاب المرتد

١ ـ بـــاب

من بدل دينه فاقتلوه

٤٦٨٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا عبد الوهاب أنبا [سعد بن مطرف][٢] ،عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « **من بدل دينه فاقتلوه** » .

رواه النسائي في « المحاربة » من طريق قتادة عن الحسن مرسلاً .

ورواه النسائي في « الكبرى » والحاكم والبيهقي في « سننه » من طريق أنس بن مالك ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « **من بدل دينه فاقتلوه**».

قال البيهقي : وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ . / (١٣٧/أ)

* * *

---

(١) « البغية » (٥٧٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « سعيد ، عن مطر » .

٢ ـ بـــاب
فيمن سب النبي ﷺ

٤٦٨٧ ـ **قال مسدد** : ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن من أخبره ، عن ابن عمر ، أنه أتى براهب ، فقيل له : إن هذا سب النبي ﷺ. فقال : لو سمعته لقتلته ، إنَّا لم نعطهم الذمة ليسبوا نبينا ﷺ .

٤٦٨٨ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١] : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر مرَّ براهب ، فقيل : إن هذا سب النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لضربت عنقه ، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ .

٤٦٨٩ ـ **قال**[٢] : وثنا العباس بن الفضل ، قال : ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل ، عن أبيه قال : كان لهب بن أبي لهب يَسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : « **اللَّهم سلط عليه كلبك** » قال : فخرج يريد الشام في قافلة مع أصحابه ، قال : فنزلوا منزلاً ، قال : فقال : واللَّه إني لأخاف دعوة محمد ﷺ . قال : قالوا له : كلا ، فحفظوا المتاع حوله وقعدوا يحرسونه، قال : فجاء السبع فانتزعه فذهب به .

٤٦٩٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**[٣] : ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا

---

(١) « البغية » (٥٧١) .

(٢) « البغية » (٥٧٢) .

(٣) « المطالب » (١٩٨٧) .

يحيى بن آدم ثنا عبد اللَّه بن المبارك عن حرملة بن عمران ، عن كعب بن علقمة ، أن غرفة بن الحارث ، وكانت له صحبة من النبي ﷺ ، مرَّ على رجل كان يلبس كل يوم ثوبًا ، أو قال : حلة لا تشبه الأخرى ، يلبس في السنة ثلاثمائة وستون ثوبًا ، وكان له عهد ، فدعاه غرفة إلى الإسلام ، فغضب ، فسب النبي ﷺ ، فقتله غرفة ، فقال له عمرو بن العاص : إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد قال : وما عاهدناهم على أن يُؤذونا في اللَّه ورسوله. قال : وقال غرفة لعمرو : إذا جلست معنا أو كنت بين أظهرنا فلا تفعل ، فإنك إن عدت كتبت إلى عمر . فعاد عمرو ، فكتب فجاءه قاصد عُمر إلى عمرو : بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك أو كنت بين أظهرهم كما تفعل العجم ، اجلس معهم ما جلست ، فإذا دخلت / بيتك فافعل ما بدا لك ، (١٣٧/ ب)
فقال عمرو لغرفة : قد أثبت علي عند عمر . فقال : ما عهدتني كذابًا . قال فكان عمرو بعد ذلك يريد أن يتكئ فيذكر فيجلس ويقول : اللَّه بيني وبين غرفة . قال : وخرجوا ذات يوم يوم ضباب ، فقدم فرس غرفة فرس عمرو، فقال عمرو : ما يومي من غرفة بواحد . فقيل لغرفة : إن الأمير قال كذا وكذا . قال : إني لم أبصره من الغبار . قال : فاعتذر إليه . قال : لا تعودوهم هذا . قال : فلم يزالوا به حتى أتاه . قال : إني لم أبصرك من الغبار . قال : اللَّهم غفرًا ، لو شئت أمسكت فرسك . قال : واللَّه لوددت رمى بك في أقصى حجر بالمرح أعتذر إليك بالضباب وأني لم أبصرك ، وتقول اللَّهم غفرًا . فقال له عَمرو : يا أبا الحارث ، قد رأيتك مع رسول اللَّه ﷺ يوم كذا وكذا على فرس دلواء ، أفلا نحملك على فرس ؟ قال : ما عهدي بك يا عمرو تحمل على الخيل ، فمن أين هذا ؟

قلت : وتقدم في كتاب الديات ، في باب من لادية له ، أن من سب النبي ﷺ قتل على ذلك .

٣ ـ بـــاب
فيمن ارتد عن الإسلام

٤٦٩١ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)] : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً كان يكتب لرسول اللَّه ﷺ ، فكان إذا أملى عليه ﴿ **سميعًا بصيرًا** ﴾ كتب : سميعًا عليمًا ، وإذا كان سميعًا عليمًا، كتب : سميعًا بصيرًا ، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان من قرأهما قرأ قرآنًا كثيرًا ، فتنصر الرجل ، فقال : إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد ﷺ . قال : فمات فدفن فلفظته الأرض ، ثم دفن فلفظته الأرض . قال أنس : قال أبو طلحة : فأنا رأيته منبوذًا على ظهر الأرض .

٤٦٩٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة ؛ وأحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد ، عن أنس ، أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ ، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جيد فينا ، وكان النبي ﷺ يملي عليه : عليمًا حكيمًا فيقول : أكتب سميعًا بصيرًا ، فيقول
(ق١٣٨/أ) النبي ﷺ / : « **اكتب كيف شئت** » . وكان يملي عليه غفورًا رحيمًا ، فيقول: أكتب عليمًاحكيمًا ، فيقول له : « **اكتب كيف شئت** » ، فارتد ذلك عن الإسلام ولحق بالمشركين وقال : أنا أعلم بمحمد أن كنت لأكتب كيف شئت. فقال النبي ﷺ : « **إن الأرض لا تقبله** » فمات فدفن فلم تقبله الأرض . قال أبو طلحة : فقدمت الأرض التي مات فيها فوجدته منبوذًا ، فقلت : ما شأن

---
(١) « المسند » (٢٠٢٠) .

هذا ؟ قالوا : قد دفناه مراراً فلم تقبله الأرض .

٤٦٩٣ ـ رواه عبد بن حميد[١] : ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسول اللَّه ﷺ ، فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه وقالوا : [هذا يكتب لمحمد][٢] ، وأعجبوا به ، فما لبث [إلا][٣] قصم اللَّه عنقه فيهم ، فحفروا له وواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عاد فحفروا له وواروه ، فأصبحت الأرض فنبذته على وجهها ، فتركوه منبوذاً .

٤٦٩٤ ـ قال[٤] : وثنا سلم بن قتيبة ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت، عن أنس بن مالك ، أن كاتبًا كان لرسول اللَّه ﷺ لحق بالمشركين ، فقال : أنا كاتب محمد أختار دينكم ، فأكرموه ، قال : فأكرم فلم يلبث أن مات ، فحفروا له ، فرمت به الأرض ، ثم حفروا له فرمت به الأرض ، فألقي في بعض تلك الشعاب .

٤٦٩٥ ـ قال[٥] : وحدثني سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلاً كان يكتب لرسول اللَّه ﷺ القرآن . فذكر مثل حديث الطيالسي .

ـ ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٦] : أنبا عمر بن محمد الهمداني

---

(١) « المنتخب » (١٢٧٨) .

(٢) في المنتخب » : « هذا كان يكتب » .

(٣) في « المنتخب » : « أن » .

(٤) « المنتخب » (١٢٨٠) .

(٥) « المنتخب » (١٣٥٤) .

(٦) « الإحسان » (٧٤٤) .

ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان سمعت حميدًا ، سمعت أنسًا قال : كان رجل يكتب للنبي ﷺ ، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران [جد][1] فينا ذو شأن ، وكان النبي ﷺ يملي عليه : غفوراً رحيمًا . فيكتب : عفواً غفوراً . فيقول النبي ﷺ : « اكتب » ويملي عليه : عليمًا حكيمًا . فيكتب : سميعًا بصيراً . فيقول للنبي ﷺ : « **اكتب أيهما شئت** » . فارتد ذلك عن
(ق١٣٨/ب) الإسلام . فذكره مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة . /

٤٦٩٦ ـ وقال مسدد : ثنا أبو معاوية ثنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عُمر يسأله ، عن رجل أسلم ثم كفر ، ثم أسلم ثم كفر ، فعل ذلك مراراً ، أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل اللَّه منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل ، وإلا ضرب عنقه .

٤٦٩٧ ـ وقال الحميدي[2] : ثنا سفيان ثنا عمران بن ظبيان ، عن رجل من بني حنيفة ، أنه سمعه يقول : قال لي أبو هريرة : أتعرف رجَّالاً ؟ قلت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ضرسه في النار أعظم من أحد** » وكان أسلم ثم ارتد ولحق بمسيلمة ، وقال : كبشان انتطحا ، فأحبهما إليَّ أن يغلب كبشي .

هذا إسناد ضعيف .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وفي « صحيح ابن حبان » : « عُدَّ » .

(٢) « المسند » للحميدي (١١٧٧) .

٤ ـ بـــاب
قتال أهل الردة

٤٦٩٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي [١] :ثنا أبو الحارث سريج بن يونس ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا مجالد ، عن عامر قال : لما قبض رسول اللَّه ﷺ وارتد من ارتد من الناس ، قال قوم : نصلي ولا نعطي الزكاة ، فقال الناس لأبي بكر : اقبل منهم ، فقال : لو منعوني عناقًا لقاتلتهم ، فبعث خالد بن الوليد ، وقدم عدي بن حاتم بألف رجل من طيئ، حتى أتى اليمامة ، قال : فكانت بنو عامر قد قتلوا عمال رسول اللَّه ﷺ وأحرقوهم بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد : أن اقتل بني عامر وأحرقهم بالنار ، ففعل حتى صاحت النساء ، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء خرجوا إليه ، [فقال][٢] : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر قالوا : نشهد أن لا إله إلا اللَّه ونشهد أن محمدًا رسول اللَّه . فلما سمع ذلك كف عنهم ، فأمر أبو بكر أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضى إلى الشام ، فلما نزل نزل الحيرة كتب إلى أهل فارس ، ثم قال : إني لأحب أن لا أبرح حتى [. . .][٣] أفزعهم ، فأغار عليهم ، حتى انتهى إلى سورا فقتل وسبى ، ثم أغار على عين التمر فقتل وسبى ، ثم مضى إلى الشام . قال عامر : فأخرج إليّ ابن بقيلة كتاب خالد بن الوليد : بسم اللَّه الرحمن الرحيم / من خالد (ق١٣٩/أ)

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (١٣/ ٧١٩٠) و« المقصد العلي » (٩٨٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » و« المقصد » : « قالوا » وهو أشبه بالصواب .

(٣) كلمة مشتبهة بالأصل ولم أتبينها .

ابن الوليد إلى مرازبة فارس ، السلام على من اتبع الهدي ، فإني أحمد اللَّه الذي لا إله إلا هو ، بالحمد الذي فضل حُرمكم ، وفرق جماعتكم ، ووهنَّ بأسكم ، وسلب ملككم ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فاعتقدوا مني الذمة ، وأدّوا الجزية ، وابعثوا إلى [بالراهب][1] ، وإلا فوالذي لا إله إلا هو لأقاتلنكم بقوم يحبون الموت كحبهم الحياة ، سلام على من اتبع الهدى.

هذا إسناد مرسل[2] .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وفي « المقصد : « بالرهن » .

(٢) وفيه مجالد بن سعيد وفيه مقال مشهور .

٥ ـ بـــاب
نفي المرتدين بعد استتابتهم

٤٦٩٩ ـ قال إسحاق بن راهويه[1] : أنبا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : مرَّ رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة : والطحنات طحنًا ، والعاجنات عجنًا ، والثاردات ثردًا ، واللاقمات لقمًا ، فبعث عبد اللَّه فأتى بهم ، فإذا هم سبعون يقرءون على قراءة مسيلمة ، فقال عبد اللَّه : ما نحن بمحرري الشيطان هؤلاء ، رحلوهم إلى الشام ، لعل اللَّه أن يفنيهم بالطعن والطاعون .

هذا إسناد مرسل ، رجال إسناده ثقات .

وقصة هؤلاء المرتدين رواها أبو داود في « سننه » وغيره من طريق جارية بن مضرب ، عن ابن مسعود ، وليس فيه شيء مما ها هنا .

٤٧٠٠ ـ أبو يعلى الموصلي [2] : ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلى ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ : استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرار[3] .

---

(١) « المطالب » (١٨٠٤) .

(٢) « المسند » (٣/ ٣٢٠) و« المقصد » (١٧٤٧) .

(٣) إسناده موضوع ، المعلى بن هلال قد اتفق النقاد على تكذيبه وقال الهيثمي : فيه المعلى بن لال وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب .

كتاب السرقة

١ ـ بـــاب

لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

٤٧٠١ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** [١] : ثنا يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ، عن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن أبيه قال : كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها ، فسمعت الصوت فقالت : ما هذا ؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر . فقالت : سبحان اللَّه ، سمعت رسول اللَّه ﷺ / يقول : « **لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهومؤمن ، ولا يشرب ـ يعني الخمر ـ حين يشرب وهو مؤمن ، فإياكم إياكم** » .

هذا إسناد ضعيف ، لتدليس ابن إسحاق .

٤٧٠٢ ـ **وقال** : وثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن** » .

هذا إسناد صحيح ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » من حديث جابر بن عبد اللَّه ، ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ، وقد تقدم بطرقه في كتاب الإيمان في باب ما جاء في الكبائر .

---

(١) « المجمع » (١/ ١٠٠) .

٢ ـ بـــاب
اختلاف الناقلين في ثمن المجن

٤٧٠٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تقطع يد السارق في دون ثمن المجن** » . قال : وكان عبد اللَّه يقول : ثمن المجن عشرة دراهم .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا نصر بن باب ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا قطع في دون عشرة دراهم** » .

قلت : حديث عبد اللَّه بن عمرو هذا ضعيف من الطريقين ، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة ، ونصر بن باب ـ بموحدتين ، تركه جماعة ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : يرمونه بالكذب .

٤٧٠٤ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا سريج بن النعمان ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أيمن قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن** » . والمجن يومئذ ثمنه ديناراً أو عشرة دراهم .

قال الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول اللَّه ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشره دراهم فصاعداً وماحجتك في هذا ؟ فقال قد روينا عن شريك عن

منصور ، عن مجاهد عن أيمن أن رسول اللَّه ﷺ شبيهًا بقولنا . قلت : أتعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه / عطاء حديثًا عن [نفيع][*] ابن امرأة كعب ، عن كعب ، (ق١٤٠/أ) فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة . قال : فقد روى شريك بن عبد اللَّه ، عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه . قلت : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول اللَّه ﷺ يوم حنين ، قتل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه[1] .

* * *

(*) كذا بالأصل ، وفي « الأم » : « ربيع » .وفي « السنن » للبيهقي : « تبيع » .

(١) كلام الإمام الشافعي رحمه اللَّه لم أقف عليه بتمامه في « المستدرك » ، وقد أورد الحاكم بعضه ، والكلام بتمامه في « كتاب الأم » (٦/ ١٣٠) كتاب الحدود وصفة النفي ورواه البيهقي في «سننه» أيضًا .

٣ ـ بـــاب
ما جاء عن الصحابة رضي اللَّه عنهم فيما يجب به القطع

٤٧٠٥ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن داود بن فراهيج ، أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد رضي اللَّه عنهما يقولان : تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدًا .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون عن شعبة ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[1] أنبا أبو عبد اللَّه الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، وأبو صادق العطار قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، فذكره .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون إنما قالا حين صار صرف ربع دينار أربعة دراهم ، وكذلك ما روينا عن عمر وغيره في الخمس ، يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة السنة الثابتة .

٤٧٠٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد اللَّه ، أن

---

(١) « السنن » (٨/ ٢٦٢) .

رسول اللَّه ﷺ قطع في خمسة دراهم .

قلت : رواه أبو داود في مراسيله ، والنسائي في « الكبرى » ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به .

هذا إسناد رجاله ثقات . / (ق١٤٠/ ب)

* * *

٤ ـ بـــاب
العبد يسرق متاع سيده

٤٧٠٧ ـ **أبو يعلى الموصلي** : ثنا جبارة ثنا حجاج ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من دقيق الخمس ، فرفع النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : « **مال اللَّه سرق بعضه بعضًا** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن تميم ، والراوي عنه أضعف منه .

رواه ابن ماجه في « سننه » : ثنا جبارة ـ هو ابن المغلس ، ثنا حجاج ابن تميم ، ميمون بن مهران ، فذكره دون لفظة « رقيق » .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ من طريق رجل لم يسمع عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس موقوفًا .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » ، ثم رواه موصولاً من طريق ابن ماجه وقال : في الإسناد ضعف .

وله شاهد موقوف من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، رواه البيهقي في «سننه» .

* * *

٥ ـ بـــاب

العبد يسرق من مال امرأة سيده

٤٧٠٨ ـ **قال مسدد** : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد، عن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي ، أنه أتى عمر بغلام له سرق ، قال : إن هذا سرق مرآة لأهلي هي خير من ستين درهمًا قال : خادمكم أخذ متاعكم .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي أنبا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عبد اللَّه بن عَمرو الحضرمي جاء بغلام له سرق إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق . فقال له عُمر : فماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لأمرأتي ثمنها ستون درهمًا. فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم./ (ق١٤١/أ)

* * *

٦ - بـــاب

السارق يسرق فيقطع يده ثم يحسم بالنار

٤٧٠٩ - قال مسدد[١] : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يزيد بن عبد اللَّه بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن النبي ﷺ أتي برجل سرق شملة ، فقال : « **أسرقت ؟ ما إخالك تســرق** » قال : بلى يا رسول اللَّه ، قال : « **اذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به** » فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به ، فقال : « **تب إلى اللَّه** » قال : أتوب إلى اللَّه، قال : « **اللَّهم تب عليه** » .

هذا إسناد مرسل ، صحيح الإسناد .

رواه البزار في « مسنده » موصولاً من هذا الوجه ، فقال : ثنا أحمد ابن أبان القرشي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسارق قالوا : سرق ، فقال : « **ما إخاله يسرق** » قال : بلى قد فعلت يا رسول اللَّه ، فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود في « المراسيل » عن أحمد بن عبدة ،عن سفيان بن عيينة، فذكره .

---

(١) « المطالب » (١٨١٦) .

ورواه الدارقطني موصولاً : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ أتي بسارق سرق شملة ، قالوا : يا رسول اللَّه ، هذا قد سرق ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما إخاله سرق** » قال : بلى يا رسول اللهَّ ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[(١)] : أنبا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ، فذكره .

قال البيهقي : وصله يعقوب عن عبد العزيز ، وتابعه عليه غيره ، وأرسله عنه علي بن المديني ، وقال : ثنا سفيان ثنا خصيفة ، فذكره مرسلاً.

قال عليّ : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد ، قال : وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة[(٢)] . قال البيهقي : [وروي عنه أيضًا مرسلاً][(٣)] انتهى .

قلت : له شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه ابن ماجه ، ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا من حديث علي بن أبي طالب . / (ق١٤١/أ)

* * *

(١) « السنن » (٨/ ٢٧١) .

(٢) كذا بالأصل إلى هنا ، وزاد في « السنن » : « ولا أراه حفظه » .

(٣) في « السنن » : « روى فيه عنه أيضًا مرسلاً » .

٧ ـ بـــاب
مالا قطع فيه

٤٧١٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد اللَّه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن زاهر ، أن حصين بن جابر أخبره ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تقطع اليد في غزو ، ولا عام سنة .

٤٧١١ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان الفزاري ، عن محمد بن أبي قيس ، عن صالح بن جبير ، عن أبي العجفاء ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يقطع في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤويه البيوت ، ولا في ماشية ترعى حتى يؤيها المراح** » .

هذا إسناد حسن .

* * *

كتاب الحدود
وفيه حد القذف والتعزيرات

١ ـ بـــاب
تحريم دم المسلم وماله وعرضه

٤٧١٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا عَمرو الناقد ثنا [عمر][(٢)] ابن عثمان الكلابي الرقي ثنا أصبغ بن محمد ،عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، عن وابصة ، قال أبو عثمان عمرو ـ يعني ابن معبد إن شاء اَللَّه : أنه كان يقوم في الناس يوم أضحى أو يوم الفطر ، فيقول : إني شهدت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع وهو يقول : « **أي يوم هذا ؟** » قال الناس : يوم النحر ، قال : « **فأي شهر هذا ؟** » ثم قال : « **أي بلد هذا؟** » قالوا : [البلدة][(٣)] ، قال : « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكـــم حـــرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه** » ثم قال : « **اللَّهم هل بلغت ؟ يبلغ الشاهد الغائب** » قال وابصة : نشهد عليكم كما أشهد علينا .

قال : عمرو بن محمد الناقد : ثنا أبو سلمة الخزاعي بن جعفر بن مروان ، حدثهم في هذا الحديث ، أن سالم بن وابصة صلى بهم بالرقة

---

(١) « المسند » (٣/١٦٣) و« المقصد » (٨١٨) .

(٢) كذا بالأصل وصوابه : « عمرو » .

(٣) كذا بالأصل و« المقصد » ، وفي « المسند » : « هذه البلدة » .

وذكر حديث وابصة هذا ، وقال فيه وابصة : نشهد عليكم كما أشهد علينا ، فأوعيتم ونحن نبلغكم .

وله شاهد من حديث ابن عياض وأبي بكرة وغيرهما في « صحيح البخاري » وغيره ، وحديثه من جملة [. . . .][1] . /

٤٧١٣ ـ وقال أبو يعلى[2] : وثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهجري ،عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : « **سباب المسلم أخاه فسوق ، وقتاله كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق إبراهيم الهجري به .

* * *

(١) طمس بالأصل .

(٢) « المسند » (٩/٥٥ ـ ٥٦) و« المقصد العلي » (٨٢٠) دون لفظة : « أخاه » .

٢ ـ بــاب
حد البلوغ

٤٧١٤ ـ قال مسدد[1] : ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشُبر ، فوُجد ستة أشبار فقطعه ، وحدثنا أن عمر كُتب إليه في غلام من أهل العراق ، فكتب : إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه . فوجوده ستة أشبار ينقص أنملة ، فُترك وسُمى نميلة .

هذا إسناد صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال شيخنا شيخ الإسلام ، قاضي القضاة البلقيني ـ أبقاه اللَّه تعالى ـ ومن خطه نقلت : الظاهر في ذلك أن من يبلغ ستة أشبار يكون قد بلغ الحلم، وقد أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » هذا في ترجمة : الغلام يسرق أو يأتي الحد . بعد أن أخرج عن عثمان ، أنه أتي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، هل أنبت ؟ ثم أخرج عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اعتهر غلام منا في سفره بامرأة ، فرفع إلى عمر ، فنظر إليه فلم يوجد أنبت ، فقال : لو وجدتك أنبت لجلدتك ، أو لحددتك . ثم أخرج عن حميد ، عن أنس ، أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق ، فلم يتبين احتلامه ، فشبره فنقص أنملة فلم يقطعه . ثم أخرج حديث ابن جريج هذا فقال : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : أتى ابن الزبير

---

(١) « المطالب » (١٨١٨) .

بعبد لابن أبي ربيعة سرق ، فأمر به فشبر ، وهو وصيف ، فبلغ ستة أشبار فقطعه . ثم أخرج عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى ، عن سليمان بن يسار، قال : أتي عمر بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجد ستة أشبار إلا أنملة ، فتركه فسمى الغلام نميلة . وأخرج عن زيد بن الحباب ، عن حماد
(ق١٤٢/ب) ابن سلمة ، عن قتادة ، / عن خلاس ، عن علي قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له . انتهى . وهذا مخالف للأول ، فظهر من ذلك ما قلنا ، أنه الظاهر من قضاء ابن الزبير وعمر رضي اللَّه عنهما ، فإنهما جعلا ذلك المشبر دليلاً على البلوغ بالاحتلام ، كما جعل عمر وعثمان رضي اللَّه عنهما الإنبات دليلاً على البلوغ ، وقد ذكر أصحابنا الإنبات في ذكر الكفارات ، واستندنا من ابن أبي شيبة أن أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه اعتبر المشبر لما فيه من الدلالة ، وأما قضى علي رضي اللَّه عنه بخمسة أشبار فهو مخالف لما قبله ، إلا أن يكون في النسخة خلل .

وقد أخرج عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وإبراهيم وسليمان ابن موسى اعتبار بلوغ الاحتلام ، وهذا هو المعتمد واللَّه أعلم . انتهى .

٤٧١٥ - **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : كنت يوم حكم سعد في بني قريظة ، وأنا غلام ، فشكوا فيَّ لم يجدوني جرت عليَّ الموسى فاستُبقيتُ .

٤٧١٦ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن عطية القرظي ، قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكّوا فيَّ ، أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه ، وإلا فلا تقتلوه** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] أنبا أبو يعلي الموصلي ، فذكره .

قال ابن حبان[2] : وأنبا عبد اللَّه بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكره ، ولم يذكر الرفع .

قال[3] : وأنبا محمد بن عبد اللَّه بن الجنيد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم ثنا عبد الملك بن عمير ، فذكره .

* * *

(١) « الإحسان » (٤٧٨١) .

(٢) (٤٧٨٢) .

(٣) (٤٧٨٠) .

٣ ـ بـــاب
الإقرار بالزنا

٤٧١٧ ـ **قال مسدد** : ثنا حفص عن حجاج بن أرطاة ، عن الحسن ابن سعد ، عن عبد اللَّه بن شداد ، أن امرأة أقرت عنده بالزنا ، فبعث عمر أبا واقد فقال : إن رجعت تركناك ، فأبت فرجمها.

(١٤٣/أ) هذا إسناد ضعيف . /

٤٧١٨ ـ **قال** : وثنا يحيى ، عن سفيان حدثني نُسَير بن ذعلوق ، عن خُليد ، أن رجلاً أتى عليًّا ، فقال : إني أصبت حداً . فقال عليٌّ : سلوه ما هو . فلم يخبرهم . فقال علي : اضربوه حتى ينهاكم .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٧١٩ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبا جرير ، عن مسلم الأعور ، عن حَبَّة بن جُوين ، عن عليٍّ ، أن امرأة أتته فقالت : إني زنيت . فقال : لعلك أُتيت وأنت نائمة في فراشك ، أو أُكْرِهتِ . قالت : أتيت طائعة غير مكرهة . قال : لعلك غصبت على نفسك . قالت : ما غصبت فحبسها ، فلما ولدت وشبَّ ابنها جلدها .

هذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور .

٤٧٢٠ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر ،

قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ، فجاء رجل فأقر أنه زنا ، فرده النبي ﷺ ثلاثًا ، فلما كانت الرابعة ونزل ، أمر به فرجم ، فشق ذلك عليه حتى عرفته في وجهه ، فلما سير عنه الغضب قال : « **يا أبا ذر إن صاحبكم قد غُفر له** » . قال : كان يقال : توبته أن يقام عليه الحد .

٤٧٢١ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا [. . . .][1] ثنا حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد اللَّه بن المقدام ، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ، فذكره ، وزاد بعد «**غُفر له وأُدخل الجنة**» .

قلت : سقط شيخ أحمد بن منيع ، ولعله يزيد بن هارون ، فقد رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد اللَّه بن المقدام ،عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ وقال مرة : فأقر عنده بالزنا فرده أربعًا، ثم نزل ، فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فرجم ، فارتحل رسول اللَّه ﷺ كئيبًا حزينًا ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً ، فسرى عن رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم ، قد غُفر له وأدخل الجنة** » . / (ق١٤٢/ ب)

* * *

(١) بياض بالأصل ، ونبَّه عليه المؤلف رحمه اللَّه كما سيأتي .

٤ ـ بـــاب

الرجل يقر بالزنا دون المرأة

٤٧٢٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا هشام بن يوسف حدثني القاسم بن أخي خلاد بن عبد الرحمن ، عن خلاد ابن عبدالرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع ابن عباس يقول : بينما رسول اللَّه ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، أتاه رجل من بني ليث بن بكر ابن عبد مناة بن [ركانة][٢] يتخطى الناس حتى اقترب إليه ، فقال : يا رسول اللَّه ، أقم عليَّ الحد . فقال له النبي ﷺ : « **اجلس** » فجلس ، ثم قام الثانية ، فقال : « **اجلس** » فجلس ، ثم قام الثالثة ، فقال مثل ذلك، فقال : « **وما حدك ؟** » قال : أتيت امرأة حرامًا . فقال النبي ﷺ لرجالٍ من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان : «**انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة** » ولم يكن الليثي تزوج ، فقيل : يا رسول اللَّه، ألا تجلد الذي خبث بها ؟ فقال النبي ﷺ : « **ايتوني به مجلودًا** » فلما أتي به قال النبي ﷺ : « **من صاحبتك ؟** » قال فلانة امرأة من بني بكر . فدعا بها فسألها، فقالت : كذبِ واللَّه ما أعرفه ، وإني مما قال لبريئة ، اللَّه على ما أقول من الشاهدين ، فقال النبي ﷺ : « **من شهد على أنك خبث إياها ، فإنها تنكر ، فإن كان لك شهداء جلدتها حدًّا ، وإلا جلدتك حد الفرية** » فقال :

---

(١) « المسند » (٥/٢٦٤٩) و« المقصد العلي » (٨٣٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « كنانة » وهو أشبه بالصواب .

يا رسول اللَّه ، مالي من [يشهد][1] ، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين .

قلت : رواه باختصار أبو داود في « سننه »[2] عن محمد بن يحيى بن فارس ، والنسائي عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم ، كلاهما عن موسى بن هارون عن هشام بن يوسف به .

ورواه البيهقي[3] في « سننه » أنبا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا هشام بن يوسف ، فذكره . / (ق١٤٤/أ)

* * *

(١) كذا بالأصل ، وفي « المقصد » : « شاهد » وهو أشبه .

(٢) (٤٤٦٧) .

(٣) (٢٢٨/٨) .

٥ ـ بـــاب

ما جاء في الرجم

٤٧٢٣ ـ قال مسدد : ثنا هشيم ، عن الشيباني سمعت عبد اللَّه بن أبي أوفى يقول : رجم رسول اللَّه ﷺ يهوديًّا ويهودية . فقلت لعبد اللَّه : أقبل النور أو بعدها ؟ قال : لا أدري .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

٤٧٢٤ ـ قال مسدد[1] : وثنا يحيى عن يحيى بن سعيد سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت .

هذا إسناد صحيح .

٤٧٢٥ ـ وقال الحميدي[2] : ثنا سفيان ثنا مجالد بن سعيد الهمْداني، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : زنا رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة : أن [سالوا][3] محمدًا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه . فسألوه عن ذلك ، فقال : « **أرسلوا إليَّ أعلم رجلين فيكم** » فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ، وآخر ، فقال لهما النبي ﷺ : « **أنتما**

---

(١) « المطالب » (١٨١٣) .

(٢) « المسند » للحميدي (١٢٩٤) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلها : « اسألوا » .

أعلم من قبلكما » فقالا : قد نحا قومنا لذلك . فقال النبي ﷺ لهما : «**أليس عندكم التوراة فيها حكم الله ؟** » قالا : بلى . فقال النبي ﷺ : « **فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم ؟** » فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط ، ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رؤوه يبدي ويعيد ، كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ، فقال النبي ﷺ : « **هو ذاك** » فأمر به فرجم ، ونزلت : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ الآية .

٤٧٢٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا إسحاق ثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه ﴿ **إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ فذكر ابني صوريا حين آتاهم النبي ﷺ فقال لهما : «**بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي فلق البحر ، والذي / أنزل عليكم المن** (ق١٤٤/ب)
والسلوى ، أنتم أعلم ؟ » قالا : قد [نحانا][٢] قومنا ذاك . فقال أحدهما : ما نشدنا بمثل هذا ، قال :« **تجدون النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبديء ويعيد ، كما يدخل الميل في المكحلة فالرجم** » .

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه باختصار ورواه الحارث بن أبي أسامة عن مجالد به ومدار أسانيد هذا الحديث على مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف.

---

(١) « المسند » (١٠٣/٤) و« المقصد » (٨٤١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المقصد » : (نحلنا) .

٤٧٢٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير ثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي ، عن محمد بن سُلَيْم ، عن نجيح أبي علي، عن أنس بن مالك قال : رجم رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأمرهما سنة .

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وصححه .

* * *

(١) « المسند » (٧/٢١٩) و« المقصد » (٨٣٣) .

٦ ـ باب
إثبات الرجم

٤٧٢٨ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا حماد بن زيد ، عن علي ابن زيد ، عن يوسف بن مهران قال : خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال : يا أيها الناس ، إن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قام فينا فقال : يا أيها الناس ، ألا إن الرجم حد من حدود اللَّه ، فلا تخدعن عنه ، فإنه في كتاب اللَّه وسنة نبيكم ﷺ ، وقد رجم رسول اللَّه ﷺ ، ورجم أبو بكر رضي اللَّه عنه ، ورجمتُ .

٤٧٢٩ ـ رواه مسدد : عن حماد ، فذكره وزاد : إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

٤٧٣٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن أشعث ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : الرجم حد من حدود اللَّه فلا تخدعوا عنه ، وآية ذلك أن رسول اللَّه ﷺ رجم ، ورجم أبو بكر ورجمت معه ، وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون / بالشفاعة ، ويكذبون (ق١٤٥/أ)

---

(١) لم أقف عليه ، وأنظر أحاديث يوسف بن مهران ، عن ابن عباس من « المسند » (ص٣٥٠ ـ ٣٥١) .

بقوم يخرجون من النار .

٤٧٣١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول : يا أيها الناس ، ألا لا تخدعوا عن الرجم ، ألا لا تخدعوا عن الرجم ، فإن رسول اللَّه ﷺ رجم، وأبو بكر رجم ، ورجمتُ ، وإنه يكون قوم يكذبون بالرجم وبالشفاعة ، وبالدجال ، وبقوم يخرجون من النار بعدما محشتهم أو امتحشوا .

٤٧٣٢ ـ قال[٢] : وثنا أبو خيثمة ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن عباس قال : لما زالت الشمس صعد عمر رضي اللَّه عنه المنبر، وأذن المؤذن ، فخطب ، فحمد اللَّه عز وجل وأثنى عليه ، وقال في خطبته: الرجم حق للمحصن إذا كانت بينة ، أو [حَبَل][٣] ، أو اعتراف ، وقد رجم رسول اللَّه ﷺ ، ورجمنا معه وبعده .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٧٣٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : لما صدر عمر رضي اللَّه عنه عن منى ، أناخ بالأبطح ثم كوَّم كومة من البطحاء ، ثم ألقى عليه ، فلزق ثوبه ، واستلقى ومد يده إلى السماء فقال : اللَّهم ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال:

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (١/١٣٦) .

(٢) « المسند » (١/١٤١) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « حمل » .

أيها الناس ، إني قد سننت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على واضحة ـ وصفق يحيى بيديه ـ ألا إن تضلوا بالناس يمينًا وشمالاً ، ثم إياكم أن لا تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا حد يُرى في كتاب اللَّه ، فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ رجم ورجمنا ، والذي نفس عمر بيده ، لولا أن يقول الناس : أحدث عمر في كتاب اللَّه لكتبتها ، فإنا قد قرأنا : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة .

قال سعيد : فما انسلخ ذوا الحجة حتى قتل عمر رضي اللَّه عنه .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

٤٧٣٤ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، عن محمد قال : نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت أنه قال: كنا بشراف وفينا مروان وفينا زيد بن ثابت ، فقال زيد بن ثابت : قد كنا نقرأ : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . قال : فقال مروان لزيد بن ثابت : يا زيد ، أفلا نكتبها ؟ قال : لا ، ذكرنا ذلك وكان فينا عمر ، فقال لنا : قد قلنا / ذلك ، قال : كنت آتي النبي ﷺ فاذكر ذلك ، فيذكر آية (ق١٤٥/ب) الرجم ، قلت : أكتبها يا رسول اللَّه ؟ فأبى وقال : « **لا أستطيع الآن** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث عن ابن عون به .

* * *

٧ ـ بـــاب
ما جاء في رجم ماعز بن مالك

٤٧٣٥ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عوف حدثني مساور بن عبيد قال : أتيت أبا برزة الأسلمي ، قلت : هل رجم رسول اللّه ﷺ ؟ قال : نعم ، رجل منا يقال له ماعز بن مالك .

٤٧٣٦ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا هوذة ثنا عوف ، عن مساور ، حدثني أبو برزة الأسلمي قال : رجم رسول اللّه ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك بالحرة .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٧٣٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن أبزى ، عن أبي بكر قال : أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فأقَرَّ عنده ثلاث مرات ، فقلت له : إن أقررت عنده الرابعة رجمك، فأقر عنده الرابعة فحبس ، قال أبو بكر : يعني رجم .

٤٧٣٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٢) : ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى فذكره .

٤٧٣٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي(٣) : ثنا عباد بن موسى الخُتَّلي ثنا

---

(١) « بغية الباحث » (٥٧٤) .

(٢) « البغية » (٥٧٣) .

(٣) « المسند » (١/ ٤٢ ـ ٤٣) و« المقصد » (٨٣١) .

إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، فذكره .

٤٧٤٠ ـ قال [١] : وثنا موسى بن حَيَّان ثنا أبو أحمد الكوفي الزبيري ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبـــزى ، عن أبي بكر الصديق ، أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك أربع مرات .

ورواه أحمد بن حنبل [٢] : ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل ، فذكره .

* * *

(١) « المسند » (١/٤٣) و« المقصد » (٨٣٢) .

(٢) « المسند » لأحمد (١/٨) .

٨ ـ بـــاب

ما جاء في تحريم اللواط ،
وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها

قال اللَّه جل ثناؤه : ﴿ **ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون** ﴾ وقال في نزول العذاب بهم : ﴿ **فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها / حجارة من سجيل منضود مسوّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد** ﴾ . (ق١٤٦/أ)

٤٧٤١ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أخبرني [جشم][١] أنه سمع مجاهدًا أو سعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أنه قال في البكر توجد على اللوطية قال : ترجم .

٤٧٤٢ ـ وقال عبد بن حميد[٢] : ثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعن اللَّه من غيّر تخوم الأرض ، ولعن اللَّه من والى غير مواليه ، ولعن اللَّه من كمه أعمى عن السبيل ،**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) « المنتخب » (٥٨٩) .

ولعن اللَّه من لعن والديه ، ولعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه ، ولعن اللَّه من وقع على البهيمة ، [ولعن اللَّه من عمل عمل قوم لوطٍ] »[1] .

قلت : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من طريق عمرو بن أبي عمرو به باختصار .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي وابن أبي الزناد ، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ، فذكره بتمامه .

٤٧٤٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[2] : ثنا عبد الغفار بن عبد اللَّه بن الزبير ثنا عليّ بن مسـهر ، عن محمـد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه** » .

قلت : له شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي .

قال الخطابي : قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله .

٤٧٤٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا ثنا مجالد بن سعيد قال : ثنا عامر الشعبي ، عن النعمان بن بَشير الأنصاري رضي اللَّه عنه ، قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، نعم القوم أمتك لولا أن فيهم بقايا من عمل قوم لوط .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المنتخب » كرر هذه العبارة ثلاث مرات .

(٢) « المسند » (١٠/٣٨٩) و« المقصد » (٨٣٩) .

٤٧٤٥ ـ قال الحارث[١] : وثنا الخليل بن زكريا ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده ، أن رسول اللّٰه ﷺ لعن ثلاث مرات : « **ملعون ملعون ملعون ، من عمل عمل قوم لوط** » .

٤٧٤٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى قال : (ق١٤٦/ب) / سئل قتادة : عن من يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : حدثني عقبة بن وَسَّاج، أن أبا الدرداء قال : لا يفعل ذلك إلا كافر .

٤٧٤٧ ـ قال : وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **تلك اللوطية الصغرى** » .

قلت : ما رواه أبو يعلى من حديث عبد اللّٰه بن عَمرو ، رواه الإمام أحمد والبزار في « مسنديهما » ، ورجالهما رجال الصحيح .

٤٧٤٨ ـ قال الحارث بن أبي أسامة[٢] : وثنا داود بن المحبر ثنا عباد عن عبد اللّٰه بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر بن عبد اللّٰه قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول على المنبر : « **من عمل عمل قوم لوط : فاقتلوه** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد اللّٰه بن محمد بن عَقِيل ، وكذب داود بن المحبر ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه أصحاب السنن الأربعة .

قال البغوي : اختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، إن كان محصنًا يرجم ، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ،

---

(١) « البغية » (٥٧٧) .

(٢) « البغية » (٥٧٨) .

وقتادة، والنخعي ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويحكى أيضًا عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول ، جلد مائة وتغريب عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصنًا كان أو غير محصن . وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن ، رواه سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم النخعي قال : لو كان الحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

والقول الآخر للشافعي ، أنه يقتل الفاعل والمفعول به ، كما حال الحديث .

وقال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي أبن أبي طالب ، وعبد اللَّه بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك . / (ق١٤٧/أ)

* * *

٩ ـ بـــاب
فيمن نكح ذات محرم

٤٧٤٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية ، فقلت له : إلى أين ؟ فقال : أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله ، أو أضرب عنقه .

٤٧٥٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو معمر ثنا حفص ، عن أشعث ، عن عدي ، عن البراء ، أن رسول اللَّه ﷺ بعث رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ، ويأتي برأسه .

٤٧٥١ ـ قال[٢] : وثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشيم أنبا [شعبة][٣] ، عن عدي ، فذكر نحوه باختصار .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٤] : أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، فذكره .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة[٥] دون قوله « ويأتي برأسه » .

---

(١) « المسند » (٣/ ٢٢٨) و« المقصد » (٨٣٧) .

(٢) « المسند » (٣/ ٢٢٨) و« المقصد » (٨٣٨) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابه « أشعث » وانظر ما تقدم قبله .

(٤) « الإحسان » (٤١١٢) .

(٥) الترمذي (١٣٦٢) وأبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٦/ ١٠٩) وابن ماجه (٢٦٠٧) .

١٠ ـ بـــاب
الضعيف في خلقته لامن مرض يصيب الحدّ ، وما جاء في إقامة الحد على المريض

٤٧٥٢ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني يعقوب ابن عبد اللَّه بن الأشج ، عن أبي أمامة ، أن امرأة زنت فحبلت ، فأُتي بها النبي ﷺ ، فقيل لها : **ممن هذا** ؟ قالت : من فلان . قال : من إنسان مقعد ضعيف . فسئل فاعترف ، فقال : « **اجلدوه** » قالوا : نخشى أن يموت، فقال: « **اجلدوه (بإثكول)** » .

٤٧٥٣ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد اللَّه الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد الأنصاري ، قال : كان بين أبياتنا رُوَيجل ضعيف سقيم مجدع ، فلم ير الحي إلا وهو على أمة من إمائهم فخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول اللَّه ﷺ ، وكان ذلك الرويجل مسلمًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اجلدوه حدّه** » فقالوا : إن جلدناه مائة قتلناه . قال: « **خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة** » ففعلوا .

قلت : رواه النسائي وابن ماجه من طريق ابن إسحاق معنعنًا به ، دون قوله : « وكان ذلك الرويجل مسلمًا » / ولم يقولا في آخر الحديث (ق١٤٧/ب) «ففعلوا» .

ورواه البيهقي في « سننه »[1] أنبا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلاً ـ قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعد . كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل ، فرمت به ، فأمر النبي ﷺ به . قال أحدهما : فجلد بإكثال النخل ، وقال الآخر: بإكثول النخل .

قال البيهقي : هذا هوالمحفوظ عن سفيان مرسلاً ، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه ، وقيل عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

٤٧٥٤ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمر رضي اللَّه عنه أقام على رجل الحد وهو مريض ، وقال : خشى أن يموت قبل أن يقيم عليه الحد .

هذا إسناد صحيح ، وعبد اللَّه بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم .

* * *

(١) « السنن » (٨/ ٢٣٠) .

١١ ـ بـــاب
ما جاء في حد المماليك ، وأن لا يقام حد على حامل حتى تضع

قال اللَّه تعالى في المماليك : ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له . انتهى .

٤٧٥٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ـ يعني عبد اللَّه بن زيد ، وكان شهد بدرًا ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن أحمد بن الأزهر ، عن معلى ابن منصور به .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٤٧٥٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا مصعب بن المقدام ، عن مندل ، عن ابن جريج ،عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فجرت خادم لآل رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **يا علي خذها** » قال : فتركها حتى وضعت ما في بطنها ، ثم ضربها خمسين ، ثم أتى رسول اللَّه

ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : « أصبت » .

قلت : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ، وله شاهد من حديث عمران بن الحصين .

٤٧٥٧ - وقال عبد بن حميد(١) : ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري ثنا محمد بن عبد اللَّه بن مسلم ، عن عمه ، أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبة بن مسعود ، أن شبل بن [خالد](٢) المزني أخبره أن عبد اللَّه بن مالك [الأويسي](٣) أخبره ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها** ، ، **ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير** » والضفير الحبل ، في الثالثة أو في الرابعة .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طرق ، منها : عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم به .

* * *

---

(١) « المنتخب » (٤٩٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « خليد » وكلاهما صواب ، وقيل فيه أيضًا : ابن حامد، وقيل : ابن معبد « تهذيب الكمال » (١٢/ ٣٥٤) .

(٣) كذا بالأصل وهو تحريف صوابه : « الأوسي » .

١٢ ـ بـــاب
ما جاء في زنا الجوارح

٤٧٥٨ ـ قال أبويعلى الموصلي[١] : ثنا أبو خيثمة ثنا [عثمان][٢] ثنا همام بن يحيى ثنا عاصم ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : « **العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني** » .

٤٧٥٩ ـ قال[٣] :وثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد اللَّه بن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ، أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك زمن عمر بن العزيز وهو أمير ، فصلى صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريب منها ، فلما سلم قال : يرحمك اللَّه ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفلته ؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول اللَّه ﷺ ، ما أخطأت منها إلا شيء سهوت عنه ، إن رسول اللَّه ﷺ كان يقول : « **لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والداريات** ، رهبانية **ابتدعوها ما كتبناها عليهم** » ،ثم غدوا من الغد ، فقالوا : نركب فننظر ونعتبر، قال : نعم ، فركبوا جميعًا ، فإذا هم بديار قفر ، قد باد أهلها وانقرضوا ، [وبقية][٤]

---

(١) « المسند » (٩/٤٦) و« المقصد » (٨٤٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند والمقصد » : « عفان » .

(٣) « المسند » (٦/٣٦٥) و« المقصد » (٨٤٢) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « ونفوا » .

خاوية على عروشها ، فقالوا : أتعرف هذه الديار ، قال : ما أعرفني بها وبأهلها ، هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد ، إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، العين تزني ، والكف ، والقدم، واليد ، واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

(ق١٤٨/ ب) هذا إسناد صحيح . /

٤٧٦٠ ـ قال[١] : وثنا إسحاق ثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه : ﴿ **إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ فذكر ابن صوريا حين آتاهم النبي ﷺ فقال لهما : « **بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي فلق البحر ، والذي أنزل عليكم المن والسلوى ، أنتم أعلم ؟** » قالا: قد نحانا قومنا ذلك ، قال : فقال أحدهما : ما نشدنا بمثل هذه ، قال : تجدون النظر زنية والاعتناق زنية والقبل زنية .

فذكر الحديث بطوه .

ورواه الحميدي مطولاً ، وقد تقدم في باب الرجم .

* * *

(١) « المسند » (٤/١٠٣) و« المقصد » (٨٤١) .

١٣ ـ بـــاب
سحاق النساء

٤٧٦١ ـ قال أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا أبو همام حدثني بقية بن الوليد ، عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، حدثني عتبة بن سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سحاق النساء بينهن زنا** » .

هذا إسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، رواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان** » .

* * *

---

(١) « المسند » (١٣/٤٧٦) و« المقصد » (٨٣٦) .

١٤ ـ بـاب
فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر

٤٧٦٢ ـ **قال أبو يعلى الموصلي**[١] : ثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد اللَّه بن بكير ثنا خلف بن خالد ، عن إبراهيم بن سالم ، عن عمرو بن ضرار ، عن حذيفة قال : ما أنا بالمثني على والي . قلت : ولم ذاك ؟ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يؤتى بالولاة يوم القيامة عادلهم وجائرهم ، حتى يقفوا على جسر جهنم ، فيقول اللَّه عز وجل : فيكم طلبي فلا جائر في حكمه مرتشي في قضائه ممكن سمعه أحد الخصمين إلا هوي في النار** [سبعين][٢] » وقال ﷺ : « **هدايا العمال حرام كلها** » وقال ﷺ: « **أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس ، علم أن في العشرة أفضل ممن استعمله ، فقد غش اللَّه ، وغش رسوله ، وغش جماعة المسلمين . ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول : عبدي لما ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول : غضبت لك . فيقول : أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي / ، ويؤتى بالذي قصر ، فيقول : عبدي لم قصرت ؟ فيقول : رحمته ، فيقول : أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ » فيؤمر بهما جميعًا إلى النار** » . (ق١٤٩/أ)

وسيأتي له شواهد في كتاب الإمارة ، إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) لم أقف عليه بالمسند ولا المقصد ، وانظر « المطالب » (٢١٠٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « سبعين خريفًا » .

١٥ ـ بـاب
ولد الزنا شر الثلاثة

٤٧٦٣ ـ **قال مسدد** : ثنا خالد ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ولد الزنا شر الثلاثة** » .

٤٧٦٤ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١] : ثنا عبد العزيز ابن أبان ثنا مَعْمر بن أبان ثنا الزهري ، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة، قيل لها : إن أبا هريرة يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « **ولد الزنا شر الثلاثة**» ، فقالت عائشة : ليس كذلك ، قال إنما كان رسول اللّه ﷺ يقاتل رجلاً شديد البأس ، شديد العداوة ، فقيل لرسول اللّه : إنه ولد زنا ، فقال : «**ولد الزنا شر الثلاثة** » يعني ذلك الرجل .

ورواه أحمد بن حنبل[٢] : ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل ثنا إبراهيم بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه** » يعني ولد الزنا .

* * *

---

(١) « البغية » (٥٧٥) .

(٢) « المسند » (٢/ ٣١١) .

١٦ ـ بــاب
في حد السرقة

٤٧٦٥ ـ **قال مسدد** : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عليًّا قال : لا أقطع أكثر من يد ورجل .

٤٧٦٦ ـ **وقال إسحاق بن راهويه**[١] : أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج، أخبرني عبد ربه بن أبي أمية ، أن الحارث بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه ، أن النبيَّ ﷺ أتي بعبد قيل : هذا سرق ، وقامت عليه البينة ، ووجدت معه سرقته ، فقال النبي ﷺ : « **هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره** » فتركه ، ثم أتي به الثانية ، ثم أتي به الثالثة ، ثم الرابعة، فتركه أربع مرات ، ثم أتي به الخامسة فقطع بيده ، ثم أتي به السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : الحارث أربعًا / بأربع أعفاه أربعًا وعاقبه أربعًا . (ق١٤٩/ب)

٤٧٦٧ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرني ابن جريج ، فذكره .

٤٧٦٨ ـ **قال** : وثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن جريج ،عن عبد اللَّه ابن أبي أمية ، عن الحارث بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة .

وهو أصح ، وهو مرسل .

---

(١) « المطالب » (١٨١٤) .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن حماد بن مسعدة .

هذا إسناد مرسل ، الحارث وابن سابط ليس لهما صحبة .

رواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، فذكره .

قال البيهقي : وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع ، أو لم ير سرقته بلغت ما يوجب القطع ، ثم رآها توجبه في المرات الأخيرة ، وهذا المرسل يقوي الموصول ، ويقوي قول من وافقه من الصحابة .

٤٧٦٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم ثنا محمد بن حميد ، عن حرام بن عثمان ، عن معاذ بن عبد اللّه بن حبيب أن عبد اللّه الجهني ـ صاحب رسول اللّه ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**».

* * *

١٧ ـ بــاب
فيمن سرق بعد قطع قوائمه

٤٧٧٠ ـ قال أبويعلى الموصلي(١) : ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ـ يعني بن عبد اللّه ، عن خالد ـ يعني الحذاء ، عن [يوسف بن يعقوب](٢) ، عن محمد بن حاطب أو الحارث قال : ذكر ابن الزبير فقال : قال : [ما](٣) حرص على الإمارة . قلت : وما ذاك ؟ قال : أتى النبي ﷺ بلص فأمر بقتله، فقيل : إنه سرق ، قال : « **اقطعوه** » ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه ، فقال أبو بكر : ما أجد لك شيئًا إلا ما قضى فيك رسول اللّه ﷺ ، فأمر بقتلك فإن كان أعلم بك ، فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم قال ابن الزبير : أمروني عليكم فأمرناه علينا فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى »(٤) من طريق حماد أنبا يوسف ، عن محمد بن حاطب ، أن رسول اللّه ﷺ ، فذكره دون قوله : فأمر بقتله

---

(١) « المسند » (١/٣٥ ـ ٣٦) و« المقصد » (٨٣٠) .
(٢) كذا بالأصل و« المسند » و« المقصد » ، وهو : « يوسف بن سعد أبو يعقوب الجمحي » .
(٣) في « المسند » : « طالما » .
(٤) « السنن » (٨/٨٩) .

أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم [. . . . .][1] / (ق١٥٠/أ)

٤٧٧١ ـ وقال مسدد[2] : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد ، عن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان به الحضربي أنه أتي عمر بغلام له سرق ، قال : إن هذا سرق مرآة لأهلي هي خير من ستين درهمًا . قال: خادمكم أخذ متاعكم .

* * *

(١) طمس بالأصل غير واضح بالمرة .

(٢) « المطالب » (١٨١٥) .

١٨ ـ بـــاب
إقامة الحدود

٤٧٧٢ ـ قال الحميدي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر(١) : ثنا سفيان، عن ابن عبد اللَّه بن جابر ، عن أبي ماجد الحنفي سمعت ابن مسعود يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ينبغي للوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه ، واللَّه يحب العفو ﴿ فليعفوا وليصفحوا ﴾** الآية .

٤٧٧٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي الحارث التيمي ، عن أبي ماجد الحنفي ، قال : كنت قاعداً عند عبد اللَّه فأنشأ يحدث : إن أول قطع في الإسلام ، أو من المسلمين ، رجل من الأنصار أتي به النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، إنه سارق ، فقال : «**اقطعوه**» ، فكأنما أسفى في وجه رسول اللَّه ﷺ رماداً قيل : يا رسول اللَّه ، كأنه شق عليك . قال : « **وما يمنعني أن يكونوا من أعوان الشيطان ، أو لإبليس، إن اللهَّ عفو يحب العفو ، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه** » .

٤٧٧٤ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا عبدة ثنا يحيى بن عبد اللَّه الجابر ، فذكره .

٤٧٧٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي(٢) : ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ، عن يحيى بن الجابر ، عن أبي ماجد ، فذكر حديث ابن أبي شيبة .

---

(١) « المسند » للحميدي (٨٩) .

(٢) « المسند » (٩/ ٨٧) و« المقصد » (٨٢٩) .

٤٧٧٦ ـ قال أبو يعلي الموصلي[١] : وثنا أبو موسى الهروي ثنا العباس بن الفضل ثنا عمر بن جابر ، عن الحجاج بن أرطاة ،عن يحيى بن الجابر ، عن أبي ماجدة العجلي ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى [الأحكام]**[٢] **، فإذا رفعت إلى [الأحكام]**[٢] **حكم بينهم بكتاب اللَّه »** .

ورواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى ابن المحبر سمعت [ماجدة][٤] يعني الحنفي ، فذكر حديث ابن ماجه .

٤٧٧٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥] : ثنا أشهل ثنا عمران بن حُدَيْر ، عن الحسن ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده وقد سرق برده ، فأمر به أن يقطع يده ، فقال الرجل : واللَّه ما كنت أدري أن يبلغ بردي ما يقطع فيه يد رجل مسلم . قال : **« فلولا كان هذا قبل »** .

هذا إسناد مرسل ، وله شاهد من حديث صفوان ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . / (ق١٥٠/ب)

٤٧٧٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٦] : ثنا عبيد اللَّه ثنا عثمان بن عمر ثنا هذا الشيخ أيضًا أبو المحياة ، قال : قال أبو مطر : رأيت عليًّا أتي برجل ، فقالوا : إنه قد سرق جملاً . فقال : ما أراك سرقت قال : بلى . قال : فلعله شبه لك . قال : بلى قد سرقت . قال : اذهب به يا قنبر ،

---

(١) « المسند » (٩/ ٢٧٦) و« المقصد » (٨٢٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المقصد » : « الحكّام » وهو أشبه .

(٣) « المسند » لأحمد (١/ ٤٣٨) .

(٤) كذا بالأصل ، وصوابه كما في « المسند » : « سمعت أبا ماجدة » .

(٥) « البغية » (٥٦٩) .

(٦) « المسند » (١/ ٢٧٥) و« المقصد العلي » (٨٢٨) .

فشد إصبعه ، وأوقد النار ، وادع الجزار يقطع ، ثم انتظر حتى أجيء . فلما جاء قال له : سرقت ؟ قال : لا . فتركه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لم تركته وقد أقر لك ؟ قال : آخذ بقوله ، وأتـــركه بقوله . ثم قـــال عليّ : أتي رسول اللَّه ﷺ برجل قد سرق ، فأمر بقطعـــه ، ثم بـــكى ، فقيـــل : يا رسول اللَّه ، لم تبكي ؟ قال : « **وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم**». قالوا : يا رسول اللَّه ، أفلا عفوت عنه ؟ قال : « **ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تعافوا بينكم** » .

هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض رواته .

* * *

١٩ ـ بـاب
ما جاء في درء الحدود بالشبهات

٤٧٧٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه قال : ادرءوا الحدود عن عباد اللَّه عز وجل .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد اللَّه بن هاشم ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه قال : ادرءوا الحدود و[العقل][١] عن المسلمين ما استطعتم .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » . وقال : هذا موصول . انتهى .

وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وفي « السنن » : « القتل » وهو أشبه .

٢٠ ـ بـــاب
الحد كفارة

٤٧٨٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : حُدثتُ عن روح بن عبادة ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك فهو كفارته** ».

٤٧٨١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا روح ثنا أسامة ، فذكره .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » واستدركه شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في رواية ابن حبان حديث [. . . . .][1] ووهم في ذلك ، ورواه الترمذي [. . . . .][1] . /

* * *

---

(١) طمس بالأصل .

٢١ ـ بـــاب
ما جاء في النهبة والاختلاس والحبس في التهمة

٤٧٨٢ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد أنبا ابن أبي ذئب ، عن مولًى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن خالد الجهني ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ: « نهى عن النهبة والخلسة » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا ابن أبي ذئب حدثني مولى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، يحدث عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ : « نهى عن الخلسة والنهبة » .

هذا إسناد ضعيف ، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه ، رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في « صحيحه » ، وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف .

٤٧٨٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا ابن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطًا واستظهاراً يومًا وليلة[٢] .

قلت : له شاهد من حديث معاوية بن حيدة ، رواه الترمذي وحسنه ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة .

---

(١) « المطالب » (١٨٣١) .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، ابن خثيم بن عراك ، متروك الحديث .

٢٢ ـ بـــاب
من شر رقيقكم السودان

٤٧٨٤ ـ قال الحميدي[١] : ثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل ، عن هلال بن أبي سنان ، عن مولى لبني هاشم قال : بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن من شر رقيقكم السودان ، إن جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا** » .

٤٧٨٥ ـ رواه مسدد قال : ثنا [. . . .][٢] فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه البزار في « مسنده »[٣] بإسناد حسن .

ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ورزق اللَّه بن موسى قالا : ثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لا خير في الحبش ، إن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخصلتين ، إطعام الطعام ، و[بأس]**[٤] **عند البأس** » . / (ق١٥١/ب)

* * *

(١) لم أقف عليه بالمسند ، وهو في « المطالب » (١٤٥٣) وعزاه للحمدي !! .
ولعله غير موجود بهذه النسخة وهي نسخة بشر بن موسى .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) « كشف الأستار » (٢٨٣٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « بأسًا » .

٢٣ ـ بـــاب
ما جاء في قذف المحصنات

قال اللَّه جل ثناؤه : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

٤٧٨٦ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عمن سمع عمارًا ، وذكر رجل عنده عائشة ، فنال منها ، فقال عمار : اسكت مقبوحًا [منبوذًا][٢] ، أتؤذي حبيبة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم [تسليمًا][٣] .

٤٧٨٧ ـ وقال مسدد : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن رجلاً قال لرجل : إنك ما تأتي أمرأتك إلا زنا ، أو قال : حرامًا . فرفعه إلى عمر ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : قذفك بأمر يحل لك .

رواه البيهقي[٤] في « سننه » : أنبا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا حفص ، وذكره[٥] .

* * *

---

(١) « المسند » (٦٥١) .

(٢) في « المسند » : « منبوحًا » .

(٣) ليست بالمسند .

(٤) « السنن » (٨/٢٥٣) .

(٥) قال البيهقي : هذا منقطع .

٢٤ ـ بـــاب
ما جاء في التعزير

٤٧٨٨ ـ قال إسحاق بن راهويه[١] : أنبا المعتمر سمعت أبي يقول : ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ، أن ناسًا كانوا عند فسطاط عائشة ـ أرى ذلك بمكة فمر بهم عثمان ، قال أبو سعيد : فما بقي من القوم أحد إلا لعنه أو سبه غيري ، وكان فيمن لعنه أو سبه رجل من أهل الكوفة ، فكان عثمان على الكوفي أشد منه على غيره ، فقال : يا كوفي أتسبني ؟ كأنه يهدده قال : فقدم المدينة فقيل له ـ يعني الكوفي : عليك بطلحة ، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان ، فقال عثمان : واللَّه لأجلدنك مائة . فقال طلحة : لا تجلده مائة إلا أن يكون زانيًا . قال : لأحرمنّك عطاءك . فقال طلحة : يا كوفي إن اللَّه يرزقك .

٤٧٨٩ ـ وبهذا الإسناد[٢] قال : كان بين عثمان وعائشة بعض الأمر ، فتناول كل واحد منهما صاحبه ، فذهبت عائشة تتكلم ، فكبر عثمان وكبر معه الناس ، ففعل ذلك بها مرتين لكيلا يسمع كلامها فلما رأت ذلك سكتت . / (ق١٥٢/أ)

٤٧٩٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣] : ثنا عبد العزيز

---

(١) « المطالب » (١٨٢٦) .

(٢) المطالب » (١٨٢٧) .

(٣) « البغية » (٥٧٩) .

ابن أبان ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن عبد اللّه بن أبي بكر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يحل لمن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ، أن يجلد أكثر من عشرة أسياط إلا في حد** » .

٤٧٩١ ـ قال[1] : وثنا هُدْبَة ثنا همام ثنا يحيى بن أبي ثكير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، أن عبد اللّه بن أبي بكر بن الحارث بن هشام حدثه، وكان له غلمان في قرية من قرى الروم ، فاقتتلوا فضرب كل واحد منهم ثلاث أسياط ثم قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يضرب عشرة أسواط إلا في حد** » .

قلت : له شاهد من حديث أبي بردة ، واسمه هانئ بن نيار ، رواه أحمد بن حنبل ، وأصحاب الكتب الستة والدارقطني .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٥٨٠) .

٢٥ ـ بـــاب

النهي عن المثلة أو أن يحضر إنسان قتل إنسان ظلمًا أو ضربه

٤٧٩٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ابن السائب ، عن عبد اللَّه بن حفص ، عن يعلى بن مرة قال : كنت عند زياد فأتي برجل شهد فغير شهادته ، فقال : واللَّه لأقطعن لسانك . فقال له يعلى : يا زياد ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، سمعته يقول : « **قال اللَّه : لا تمثلوا بعبادي** » فأرسله .

ورواه مسدد وأبو يعلى ، وسيأتي بطرقه في الجهاد .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ، فذكره .

قال : وثنا عثمان ثنا وهيب ثنا عطاء بن السائب ، فذكره .

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين ، رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والنسائي من حديث أنس .

٤٧٩٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن عاصم ثنا حسين بن قيس أبو علي الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلومًا ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه** » .

(ق١٥٢/ب) رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن . /

٢٦ ـ بــاب

فيمن أصاب حدًا فتوضأ وصلى أو تاب منه

٤٧٩٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن عكرمة ابن عمار حدثني شداد بن عبد اللّه ، عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال : كنت مع رسول اللّه ﷺ في المسجد فقال له رجل : يا رسول اللّه إني أصبت حدًّا فأقم عليَّ الحد . وأقيمت الصلاة ، فصلى رسول اللّه ﷺ ثم خرج ، فتبعه الرجل وتبعته فقال : يا رسول اللّه ، أقم عليَّ حدي فإني أصبته . قال : « **أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء ، وشهدت معنا الصلاة ؟** » قال : نعم . قال : « **فإن اللّه قد غفر لك ذنبك ، أو حدك** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٧٩٥ ـ وقال الحارث بن أبي أسامة[1] : ثنا يزيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إن ابنة لي وأدت في الجاهلية ، وإني استخرجتها ، فأَسْلَمت فأصابت حدًّا ، فعَمَدت إلى الشفرة فذبحت نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويتها فبرأت ، ثم إنها نسكت فأقبلت على القرآن ، فهي عطب إلي . فأخبر من شأنها بالذي كان ، فقال له عمر : تعمد إلى ستر ستره اللّه فتكشفه ، لإن

---

(١) « بغية الباحث » (٥٦٨) .

بلغني أنك ذكرت شيئًا من أمرها لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

هذا إسناد ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة .

* * *

٢٧ ـ بـــاب

٤٧٩٦ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن محمد ابن إسحاق سمعت محمد بن علي يقول : وجدت في صحيفة كانت في قراب سيف رسول اللَّه ﷺ : « **لعن اللَّه الضارب غير ضاربه ، والقاتل غير قاتله ، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** » .

٤٧٩٧ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا غندر ثنا شعبة ، عن الحكم، عن مجاهد ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « **من ادعى إلى غير مواليه ، لم يرح رائحة الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا** » . فلما رأى ولد نعيم بن أبي أمية ، وكان معاوية أراد أن أن يدعيه / ، فقال لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك . (ق١٥٣/أ)

رواه ابن ماجه في « سننه » من طريق عبد الكريم عن مجاهد ، فذكره، إلا أنه قال : « **خمس مائة عام** » وقال : « **من ادعى إلى غير أبيه** » ، ولم يذكر : فلما رأى ولد نعيم ، إلى آخره .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي بكرة وغيره .

* * *

٢٨ ـ بـــاب(*)

٤٧٩٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عمار بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلاً من أهل الذمة [نخبس](٢) بامرأة من المسلمين من خمارها ثم [جابذها](٣) ، فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه ، فأتى عُمر ، فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة ، فسألها فصدقت عوفًا ، فأمر به عمر فصلب ، ثم قال عمر : أيها الناس ، اتقوا اللّه في ذمة محمد ﷺ ، فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له . / (ق١٥٣/ب)

* * *

(*) الباب رقم (٣٠) في ترتيب هذا الكتاب مضروب عليه .

(١) « بغية الباحث » (٥٨١) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها : « نخس » .

(٣) كذا بالأصل .

كتاب الأطعمة

١ ـ بـــاب

إطعام الطعام

٤٧٩٩ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق سمعت كُدير الضبي ، قال : قال أبو إسحاق : سمعته من خمسين سنة . وقال شعبة : وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر . قال أبو داود : وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ستة وأربعين سنة قال : أتى رجل رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟ قال : « **قل العدل وأعط الفضل** » ، قال : فإن لم أطق ذلك ، قال : « **فأطعم الطعام وأفش السلام** » قال : فإن لم أطق ذلك ـ أو لم أستطع ذلك ـ قال : «**فهل لك من إبل ؟**» قال : نعم ، قال : « **فانظر بعيراً من إبلك وسقاء وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فاسقهم ذلك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة** » .

٤٨٠٠ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش ، عن مجاهد قال : كان يقال : أن من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان .

السَغَب بفتح بالسين المهملة وفتح الغين المعجمة وآخرها باء موحدة وهو الجوع .

---

(١) « المسند » للطيالسي (١٣٦١) .

٤٨٠١ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن أبي [بكر][1] ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، أن صهيبًا صاحب رسول اللَّه ﷺ كان يكنى أبا يحيى ، ويزعم أنه من العرب ويطعم الطعام الكثير[2] ، وذلك سرف في المال ، فقال صهيب : إن رسول اللَّه ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك في النسب ، فإنك رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ، ولكني سُبيت صغيرًا قد غفلت أهلي وقومي ، وأما قولك في الطعام ، فإن رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن خياركم من أطعم الطعام ، ورد السلام** » فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام .

٤٨٠٢ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[3] : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا دفاع بن دغفل ثنا النعمان بن عبد اللَّه بن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري ، عن أبيه ،عن جده جابر قال : قال عمر لصهيب : يا صهيب ، إن فيك خصالاً ثلاثًا أكرهها لك . قال : وما هي ؟ قال : إطعامك الطعام ولا مال لك ، واكتناؤك ولا ولد لك ، وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكنة . قال: أما ما ذكرت من إطعام الطعام ، فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أفضلكم من أطعم الطعام** » وايم اللَّه لا أترك إطعام الطعام أبدًا ، وأما ما اكتنائي ولا ولد لي ، فإن رسول اللَّه ﷺ قال لي : « **يا صهيب** » قلت : لبيك قال : « **ألك ولد ؟** » قلت : لا ، قال : « **اكتني بأبي يحيى** » فعليها أحيى وعليها أموت ، وأما ما ذكرت من ادعائي إلى العرب وفي لساني لكنة ، فأنا صهيب بن

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) كذا بالأصل ، بهذا السياق ، وفي « المجمع » (٣/ ١٣٢) زاد : « فقال له عمر بن الخطاب: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ وتقول : إنك من العرب ؟ وتطعم الطعام الكثير» .

(٣) « المطالب العالية » (٤٠٦٤) .

سنان، حتى انتسب إلى النمر بن قاسط ، كنت أرعى على أهلي ، وإن الروم أغارت فرقتني ، فغلبتني لغتها فهو الذي ترى من لكنتي . / (١٥٤/ ب)

٤٨٠٣ ـ قال : وثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبد الله ابن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : يا صهيب ، لو لا خصال فيك ثلاث . قال : وما هن ؟ قال : اكتنيت وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال: يا أمير المؤمنين ، أما قولك : اكتنيت وليس لك ولد ؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك : انتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم ؛ فإني رجل من النمر بن قاسط ، سبيت من الموصل بعد أن كنت غلامًا قد عرفت أهلي ونسبي، وأما قولك : فيَّ سرف في الطعام ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خيركم من أطعم الطعام**» .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره دون قوله : ويزعم أنه من العرب . إلى آخره .

وروى البخاري عنه : قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتقي الله ولا تدعي إلى غير أبيك . فقال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ، ولكني سرقت وأنا صبي .

٤٨٠٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي[1] : وثنا سريج بن يونس ، عن محمد بن يزيد ، عن بكر بن خُنيس ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع ، وسقاه حتى**

---

(١) « المسند » (٦/ ١٤٣) و« المقصد » (١٠٥٥) .

يروى غفر اللَّه له » .

٤٨٠٥ ـ **قال أبو يعلى**[١] : وثنا إسحاق ثنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى قالت : دخل علينا رسول اللَّه ﷺ ، فأتيته بطعام ، فاعتزل بعض من ثمَّة فقال النبي ﷺ : « **ما بالهم ؟** » قالوا : صيام ، قال النبي ﷺ : « **ما من مسلم يأكل عنده [.....]**[٢] **إلا صلت عليه الملائكة** » .

هذا إسناد مرسل ، ليلى ذكرها ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي : روت عن مولاتها أم عمارة [روى عنها][٣] حبيب بن يزيد .

* * *

(١) « المطالب » (٢٣٣٣) .

(٢) مشتبهة بالأصل ولم أتبينها، وفي « المطالب » : « وهو صائم » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الميزان » (٤/ ٦١٠) : « تفرد عنها » .

٢ ـ بـــاب
ما جاء في تكثير المرق

٤٨٠٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا اشترى لحمًا قال لأهله : « **أكثروا المرق** » .

رواه أحمد بن محمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش قال : بلغني عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء فإنه أوسع وأبلغ في الجيران** » .

قلت : حديث جابر هذا ضعيف لجهالة التابعي ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر ، رواه مسلم في « صحيحه » والنسائي وابن ماجه والترمذي في « الجامع » وصححه . / (ق١٥٤/ ب)

* * *

٣ ـ بـــاب

إبراد الطعام وتغطية الإناء حتى يذهب فوره

٤٨٠٧ ـ قال مسدد : ثنا قزعة بن سويد حدثني عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن أبي يحيى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أبردوا الطعام ، فإن الحار لا بركة فيه** » .

٤٨٠٨ ـ وقال عبد بن حميد(١) : حدثني يحيى بن عبد الحميد ثنا [ابن المبارك ، عن عبد اللَّه بن المبارك](٢) ، عن عبد اللَّه بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت إذا ثردت غطته شيئًا حتى يذهب فوره ، ثم تقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **هو أعظم للبركة** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الطاهر ابن السرح ثنا ابن وهب ، أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، فذكره .

وله شاهد موقوف على أبي هريرة ، أنه قال : كان لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره . رواه [. . . . .](٣) .

---

(١) « المنتخب » (١٥٧٥) .

(٢) كذا بالأصل وهو تكرار ، وضبب المؤلف فوق الأولى .

(٣) بياض بالأصل .

٤ ـ بـــاب
ما جاء في أخبث الطعام وأبركه ،
واستعمال آنية الذهب والفضة

٤٨٠٩ ـ **قال مسدد** : ثنا معتمر سمعت أبي يحدث ، عن شيخ في مجلس أبي عثمان ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، أنه سئل : أي الطعام أحرم، أو أخبث ؟ قال : « **أن تأكل من بعيرك وهو ينظر إليك** » .

هذا إسناد ضعيف .

٤٨١٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**(١) : ثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنبا معمر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ ، دعا بالبركة في السحور والثريد .

٤٨١١ ـ **قال**(٢) : وثنا أبو ياسر ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **السحور بركة ، والثريد بركة ، والجماعة بركة** » .

رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الرزاق ، فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في « سننه » .

٤٨١٢ ـ **قال مسدد** : وثنا أبو الأحوص ثنا مسلم الأعور ، عن

---

(١) « المسند » (١١/٢٤٩) و« المقصد » (١٥٠٠) .

(٢) « المسند » (١١/٣٢٩) و« المقصد » (١٥٠١) .

أبي وائل قال : غزوت مع عمر بن الخطاب الشام فنزلنا منزلاً ، فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد له ، فقال عمر : ما هذا السجود ؟ قال : هكذا نفعل بالملوك . فقال عمر : اسجد لربك الذي خلقك . فقال : يا أمير المؤمنين ، إني صنعت لك طعامًا فأتني. فقال عمر : هل في بيتك شيء من تصاوير العجم ؟ قال : نعم . قال : لا حاجة لنا في بيتك ولكن انطلق إلينا بلون من الطعام ولا تزدنا عليه
قال : فانطلق فبعث إليه بالطعام . / فأكل منه ، فقال عمر لغلامه : هل (ق١٥٥/أ)
في إداوتك شيء من ذلك النبيذ ؟ قال : نعم ، قال : فأتاه فصبه في إناء ثم شمَّه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ، ثم شرب ، ثم قال: إذا رابكم من شرابكم هذه فافعلوا به هكذا ، ثم قال سمعت رسول اللَّه ﷺ ، يقول : « **لا تلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

٤٨١٣ ـ قال مسدد : وثنا إسماعيل ثنا ابن عون [. . .][١] ، عن غيره من أصحابه ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه ، أتي بخميص في جام من فضة ، أو ذهب فأمر به [. . .][٢] رغيف ثم أكل منه .

* * *

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل ، وفي « المختصرة » : « فحول إلى » .

٥ ـ بـــاب
الاجتماع على الطعام

٤٨١٤ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا ثنا محمد بن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد اللَّه بن رفاعة الزرقي ، عن أبي سعيد ، قال : صنع رجل طعامًا ، ودعا رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أخوك صنع طعامًا ودعاك ، فأفطر واقض يومًا مكانه** » .

٤٨١٥ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن أبي حميد ، عن المنذر [. . .][٢] ، أن أبا سعيد الخدري صنع طعامًا فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فقام رجل من القوم فقال : إني صائم . فقال رسول اللَّه ﷺ ، فذكره .

٤٨١٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ثنا مطيع بن راشد ، عن تَوْبة ثنا أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال له : « **انظر من في المسجد فادعه** » فإذا أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ، فدعوتهما فطعموا ، ثم خرجوا فصلى بهم الصبح .

هذا إسناد حسن .

---

(١) « المسند » (٢٢٠٣) .

(٢) مشتبهة بالأصل ولم أتبينها ولعله : « المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي » . وإن كان رسمها قريب من « المنذر بن عبيد » .

٤٨١٧ ـ وقال مسدد[١] : ثنا يحيى ، عن شعبة حدثني أبو إسحاق، عن ميسرة ، أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه ، فقال : « **أتأذن لي في سعد ؟** » فأذن له ، ثم صنع طعامًا ، فقال : « **تأذن لي في سعد** » فأذن له، ثم صنع طعامًا ، فقال : « **تأذن لي في سعد فإنه صاحب الثلمة** » .

٤٨١٨ ـ وقال عبد بن حميد[٢] : أنبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** » .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، رواه الطبراني ، والنسائي في «الكبرى» ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد اللّٰه ، ورواه ابن ماجه في «سننه» وغيره من حديث عمر بن الخطاب .

٤٨١٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي [٣] : ثنا خلاد بن أسلم ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا [ابن جريج][٤] عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن أحب الطعام إلى اللّٰه ما كثرت عليه الأيدي** » .

قلت : رواه الطبراني وأبو الشيخ في كتاب « الثواب » كلهم من رواية عبد المجيد ، وقد وثق ، ولكن في الحديث نكارة .

---

(١) « المطالب » (٢٣٨٣) .

(٢) « المنتخب » (٧٨٨) .

(٣) المسند » (٤/ ٩٣) و« المقصد » (١٥٠٢) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المقصد » : « ابن دريد » وهو خطأ .

٤٨٢٠ ـ قال أبو يعلي الموصلي[١] : وثنا زهير ثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن عبد اللَّه بن يعلي ، عن عياض بن أبي أشرس قال : رأيت يعلى بن مرة دعوته إلى مأدبة ، قال : فقعد صائمًا فجعل الناس يأكلون ولا يطعم ، قال : فقلنا له : واللَّه لو علمنا أنك صائم ما عنّيناك قال : لا تقولوا ذلك ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أجب أخاك فإنك منه على اثنتين إما على خير فأحق ما شهدته وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير** » .

٤٨٢١ ـ قال[٢] : وثنا المفضل بن الصباح ثنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **السلام قبل الكلام** » .

وقال : قال النبي ﷺ : « **لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن زاذان .

* * *

---

(١) « المطال » (١٦٠٧) .

(٢) « المطالب » (٢٦٤٨) .

٦ ـ بـــاب
ما جاء في خلع النعال عند الأكل

٤٨٢٢ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عقبة بن خالد السكوني ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم أخبرني عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم »** .

٤٨٢٣ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[(١)] : ثنا معاذ بن شعبة ثنا داود بن الزبرقان ،عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجليه نعلان ، فلينزع نعليه ، فإنه أروح للقدمين ، وهو من السنة »** . / (ق١٥٥/ب)

٤٨٢٤ ـ **قال** : وثنا أبو خيثمة ثنا عقبة بن خالد السكوني حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، فذكره .

ورواه البزار : ثنا معاذ بن شعبة ثنا داود بن الزبرقان ، فذكره .

* * *

---

(١) « المسند» (٧/١٩٩ ـ ٢٠٠) و« المقصد » (١٥٠٦) .

٧ ـ بـــاب
غسل اليدين عند الأكل
وما جاء في الأكل على غير وضوء

٤٨٢٥ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر .

٤٨٢٦ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا داود بن المحبر ثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأكل ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : «**أريد أن أصلي فأتوضأ ؟** » .

هذا إسناد ضعيف ، داود بن المحبر كذاب ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٥٠٥) .

٨ ـ بـــاب
الكف عن أكل الطعام حتى يبدأ صاحبه

٤٨٢٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن جابر أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ .

٤٨٢٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا إسحاق ثنا عفان ، فذكره.

قلت : رواه النسائي في الوليمة عن إبراهيم بن يعقوب ، عن عفان ، فذكره ، ورواه أحمد بن حنبل [. . . . .][(٢)] .

* * *

(١) « المسند » (٤/٩١) .

(٢) طمس بالأصل ولم أتبينه .

٩ـ بـــاب
التسمية في أول الطعام وآخره

٤٨٢٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن جابر بن صبيح ، حدثني المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعي قال : صحبته إلى واسط ، فكان يسمي في أول طعامه وفي آخر لقمة ، يقول : بسم اللّه أوله وآخره . قال : فقلت : / (١٥٦/أ) إنك تسمي في أول طعامك ، ثم تقول في آخر طعامك بسم اللّه أوله وآخره؟ قال : أخبرك أن جدي أمية بن مخشي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ فسمعته يقول : إن رجلاً كان يأكل والنبي ﷺ ينظر ، فلم يسم حتى كان آخر لقمة ، فقال : بسم اللّه أوله وآخره . فقال رسول اللّه ﷺ : **«واللّه ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت ، فما بقي شيئًا إلا قاءه»** .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق المثنى بن عبد الرحمن ، عن عمه أمية ، به ، فذكر المرفوع منه حسب ورواه النسائي في « الكبرى » عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد به ، والحاكم وصححه .

قال الدارقطني ، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

مخشي : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة وياء .

٤٨٣٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا [شيبان بن خياط

---

(١) « المطالب » (٢٣٦٨) .

العصفوري][1] ثنا عمر بن علي ، سمعت موسى الجهني يقول : أخبرني عن القاسم بن عبد الرحمن به مسعود ، عن أبيه ، عن جده عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من نسي أن يذكر اللَّه أول طعامه ، فليقل حين يذكر : بسم اللَّه أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامه جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي ، فذكره .

ورواه الطبراني في كتاب « الدعاء » : ثنا عبد اللَّه بن أحمد ثنا خليفة ابن خياط العصفوري ، عن عمر بن علي المقدمي ، حدثني موسى الجهني ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن ، فذكره .

٤٨٣١ ـ قال أبو يعلى الموصلي[2] : وثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد ، عن هشام بن أبي عبد اللَّه ، عن [بدل][3] بن ميسرة ، عن عبد اللَّه بن عتبة ، عن امرأة ، أن رسول اللَّه ﷺ أتى [بوصيفة][4] فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما إنه لو قال بسم اللَّه لوسعهم** » وقال : « **إذا نسي أحدكم بسم اللَّه على طعامه فليقل إذا ذكر : بسم اللَّه أوله وآخره** » .

٤٨٣٢ـ قال أبو يعلى[5] : ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا

---

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصوابه : « شباب بن خليفة الخياط المعروف بالعصفوري» .

(٢) « المسند » (١٣/٧٨) و« المقصد » (١٥٠٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » و« المقصد » : « بديل » وهو الصواب .

(٤) كذا بالأصل وفي « المسند » : « بَوَطْبة » .

(٥) « المطالب » (٢٣٧٠) .

أبو الحسين المعلى ثنا فائد مولى عبيد اللَّه ، حدثني مولاي عبيد اللَّه ، عن جدته أم رافع قالت : عملت لرسول اللَّه ﷺ خزيرة فجاء ومعه رجلان ، فقربتها إليه ، فمر أعرابي فدعاه إلى الطعام ، فأخذها بلقمة ، فقال : «**ضعها واذكر اسم اللَّه وكل**» قال : فأكل وشبع وفضل منها .

٤٨٣٣ ـ قال[١] : وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا فضيل بن سليمان ، عن فائد مولى عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ حدثني عبد اللَّه بن علي أن جدته سلمى مولاة رسول اللَّه ﷺ أخبرته أنها صنعت للنبي ﷺ خزيرة فقربتها إليه فأكلها ومعه ناس من أصحابه فبقي فضلة فمر بالنبي ﷺ أعرابي ، فدعاه النبي ﷺ / فأخذها الأعرابي كلها (ق١٥٦/ ب) بيده، فقال له النبي ﷺ : « **ضعها** » فوضعها وقال له : « **قل بسم اللَّه وخذ من أدناها**» قالت : فشبع منها ، وفضلت فضلة .

الخزيرة : بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الزاي وفتح الراء ، حساء يعمل بلحم .

* * *

(١) « المطالب » (٢٣٧١) .

١٠ ـ بـــاب
الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

(فيه الحديثين الآخيرين في الباب قبله)

٤٨٣٤ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى ثنا صفوان بن عمرو السكسكي ثنا عبد اللَّه بن بسر قال : قال أبي لأمي : لو صنعت لرسول اللَّه ﷺ طعامًا ، فصنعت ثريدة ، وقال بيده هكذا يقللها فانطلق أبي فدعاه ، فوضع يده على ذروتها ثم قال : « **خذوا بسم اللَّه** » فأخذوا من حواليها ، فلما طعموا دعا لهم قال : « **اللَّهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن زكريا بن يحيى ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس به ، ورواه أبو داود ، وابن ماجه باختصار عن عمرو بن عبد الرحمن بن سعيد ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد اللَّه بن بسر به .

* * *

١١ ـ بــاب

الأكل والشرب باليمين والنهي عن الأكل والشرب بالشمال

٤٨٣٥ ـ قال مسدد : ثنا يزيد ثنا حسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن عبد اللَّه بن محمد ، أن امرأة من قومه قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا آكل بشمالي ، وكنت امرأة يسرا ، فضرب يدي فوقعت اللقمة ، وقال : « **لا تأكلي بشمالك وقد أطلق اللَّه لك يمينك** » فتحولت شمالي يمينًا ، فما أكلت بها بعد .

هذا إسناد فيه مقال ، عبد اللَّه بن محمد ما علمته ، وباقي رجاله الإسناد ثقات .

٤٨٣٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن عبد اللَّه بن دهقان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .

٤٨٣٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي [(١)] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

٤٨٣٨ ـ قال أبو يعلى[(٢)] : وثنا موسى بن محمد بن حبان البصري ، ثنا عبد الأعلى : ثنا هشام ، عن عبد اللَّه بن دهقان ، عن أنس ، أن

(١) « المسند » (٧/ ٢٦١) .

(٢) « المسند » (٧/ ٢٦٢) .

رسول اللَّه ﷺ ، نهى أن يأكل الرجل بشماله .

(ق/١٥٧/أ) **٤٨٣٩ ـ قال**[١] : وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة / البصري ثنا عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن عبد اللَّه بن دهقان ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ ، نهى أن يأكل الرجل بشماله ويشرب بشماله .

٤٨٤٠ ـ قال[٢] : وثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان ، عن عبد اللَّه بن دهقان ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »** .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون ، وروح قالا : ثنا هشام ابن حسان ، قال روح :عن عبد اللَّه بن دهقان . وقال يزيد : عن عبيد اللَّه ابن دهقان ، عن أنس قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله . قال روح في حديثه : ويشرب بشماله .

قلت : أصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة ، ورواه مسلم وغيره من حديث جابر ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٤٨٤١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا عبد اللَّه بن أبان الكوفي ثنا عبدة بن سليمان ، عن [عبد اللَّه][٤] بن عمر ، عن الزهري ، عن

---

(١) « المسند » (٧/ ٢٦٠) .

(٢) « المسند » (٧/ ٢٦١) من حديث أبي بكر ، عن يزيد بن هارون ، به .

(٣) « المسند » (١/ ١٨٣) و« المقصد » (١٥٠٤) .

(٤) كذا بالأصل ، وصوابه كما في « المسند » : « عبيد اللَّه » .

أبي بكر بن عبيد اللّه ، عن ابن عمر ،عن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«لا يأكل أحدكم بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »** .

قلت : له شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عبد اللّه بن عمر .

٤٨٤٢ ـ وقال الحميدي(١) : ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، أن عمر أتى الغائط ثم خرج ، فأتي بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي ، وأنا آكل بيميني .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٣٦٥) .

١٢ ـ بـــاب
لا يأكل طعامك إلا تقي

٤٨٤٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح الشامي عن رجل قد سماه ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **لا يأكل طعامك إلا تقي ، ولا تصحب إلا مؤمنًا** » .

٤٨٤٤ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان التجيبي أنه سمع أبا سعيد الخدري . قال ابن غيلان : أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : فذكره .

(ق١٥٧/ب) **٤٨٤٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي**[٢] : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل / ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد اللَّه بن الوليد بن سليمان ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **مثل المؤمن ، ومثل الإيمان كمثل فرس في أخيته ، وإن المؤمن ليسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وولوا معروفكم المؤمنين** » .

٤٨٤٦ ـ قال[٣] : وثنا زهير ثنا عبد اللَّه بن يزيد أنبا [. . .][٤] ،

---

(١) « المسند » (٢٢١٣) .

(٢) « المسند » لأبي يعلى (٢/ ٣٥٧) .

(٣) « المسند » (٢/ ٤٩٢) و« المقصد » (١٧٣٨) .

(٤) بالأصل كلمة مشتبهة وهي قريبة من « جميع » والإسناد مستقيم بغيرها في « المسند » . فلعلها مقحمة .

عن [سعد][1] بن أبي أيوب ، عن عبد اللَّه بن الوليد ، عن أبي سليمان التيمي ،عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **مثل المؤمن ، ومثل الإيمان** » . فذكره .

٤٨٤٧ ـ قال : وثنا زهير ، عن عبد اللَّه بن يزيد ثنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس حدثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري . أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ . فذكر حديث الطيالسي .

رواه أحمد بن حنبل ثنا أبو عبد الرحمن بن المقرئ ، فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق سعيد بن أبي أيوب به .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وصوابه كما في « المسند » : « سعيد » .

١٣ ـ بـــاب
ما جاء في الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا

٤٨٤٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا يحيى بن هاشم ثنا ابن أبي ليلى ،عن عطاء ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يأكل قائمًا وقاعدًا ، وينتعل قائمًا قاعدًا ، [ويتقيل][٢] عن يمينه وعن يساره .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر ، رواه الترمذي وابن ماجه ولفظه : كنا على عهد رسول اللَّه ﷺ نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام .

٤٨٤٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا زهير ثنا شبابة بن سوار : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن [مطرف][٤] ، عن قتادة ، عن أنس قال : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا .

قلت : والنهي عن الشرب في « الصحيح » .

ورواه البزار ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا المغيرة بن مسلم ثنا مطر ، فذكره ، وسيأتي بطرقه في كتاب الأشربة .

---

(١) «بغية الباحث » (٥٠٧) .

(٢) كذا بالأصل ولعلها : « ينفتل » .

(٣) « المسند » (٥/٤٢٢) و« المقصد » (١٥٠٧) .

(٤) كذا بالأصل وهو تصحيف صوابه كما في « المسند » : « مطر » وهو ابن طهمان الوراق.

١٤ ـ بـــاب
الأكل متكئًا

٤٨٥٠ ـ قال مسدد[١] : ثنا فضيل بن عياض ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد قال : ما أكل رسول اللَّه ﷺ متكئًا إلا مرة واحدة ثم جلس ، فقال : « **أنا عبد اللَّه ورسوله** » .

٤٨٥١ ـ قال : وثنا يحيي ثنا زكريا ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد قال : ما أكل رسول اللَّه ﷺ متكئًا غير مرة واحدة ، ثم جلس فقال : « **أنا عبد اللَّه ورسوله** » ولا بال قائمًا غير مرة في كثيب أعجبه . / (ق١٥٨/أ)

٤٨٥٢ ـ وقال الحميدي[٢] : ثنا سفيان ثنا ابن جدعان ، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أما أنا فلا آكل متكئًا ، أما إنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق** » . يعني الدجال .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .

٤٨٥٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٣] : ثنا سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن شعيب بن عبد اللَّه ، عن أبيه قال : ما رُئي رسول اللَّه ﷺ يأكل متكئًا قط ، ولا يطأ عقبه رجلان .

---

(١) « المطالب » (٢٣٥٥) .

(٢) « المسند » (٨٣٢) .

(٣) « المصنف » (٨/ ٤٥٤) .

٤٨٥٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا محمد بن عمر ثنا هاشم بن عامر الأسلمي ، عن عبد اللَّه بن سعد ، عن أبيه قال : كنت دليل رسول اللَّه ﷺ من العرج إلى المدينة ، فرأيته يأكل متكئًا .

هذا إسناد ضعيف ، محمد بن عمر الواقدي كذاب .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٥٠٦) .

١٥ ـ بـــاب

الرجل يأكل وهو منبطح على بطنه

٤٨٥٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا كثير بن هشام ، حدثني جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن لبستين : الصماء ، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه غيره ، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحـد ليس بين فرجه وبين السمـاء شيء ـ يعني يستره ـ ونهانا رسول اللّه ﷺ عن نكاحين : أن نتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ، ونهانا رسول اللّه ﷺ عن مطعمين : الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ، ونهانا عن بيعتين : عن بيع المنابذة والملامسة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

قلت : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم » باختصار من طريق جعفر بن برقان ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، والحديث منكر .

يأتي في النكاح إن شاء اللّه تعالى . / (ق١٥٨/ ب)

* * *

(١) « بغية الباحث » (٥٠٦) .

١٦ ـ بـــاب
المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فمه
وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى

٤٨٥٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعد العيزار يحدث عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: **« عجبًا للمؤمن ، إنه يؤجر في كل شيء ، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه »** .

قلت : رواه الطيالسي ومسدد وعبد بن حميد ، وسيأتي بطرقه في كتاب الطب في باب المسلم يؤجر في كل شيء ورواه النسائي في « اليوم والليلة » من طريق عمر بن سعد به .

٤٨٥٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا عيسى بن سالم ثنا وهب ابن عبد الرحمن القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، أنه دخل المتوضأ ، فأصاب لقمة أو قال : كسرة في مجرى الغائط والبول ، فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعمًا ، ثم دفعها إلى غلامه ، فقال : يا غلام ، ذكرني بها إذا توضأت . فلما توضأ قال للغلام: ناولني اللقمة ، أو قال : الكسرة . فقال : يا مولاي أكلتها ؟ قال : اذهب فأنت حر لوجه الله . قال : فقال له الغلام : يا مولاي لأي شيء أعتقتني ؟ قال : لأني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ ، أنه قال : **« من أخذ لقمة أو قال : كسرة من مجرى الغائط والبول ، فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً**

---

(١) « المسند » (١٢/ ٦٧٥٠) و« المقصد » (٧٣١) .

نعمًا ، ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له » فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

قلت : وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن أم حرام ، وكان ممن صلى القبلتين مع رسول اللَّه ﷺ ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **«أكرموا الخبز ، فإن اللَّه أنزل له من بركات السماوات ، ومن بركات الأرض ، ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له »** .

رواه البزار في « مسنده » بسند ضعيف ، وقال : لا نعلم روى ابن أم حرام إلا هذا . انتهى .

وروى أيضًا من حديث عائشة قالت : دخل النبي ﷺ البيت ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها [. . .][1] ثم أكلها وقال : عائشة أكرمي كريمًا ، فإنها ما / [. . .][1] . (ق١٥٩/أ)

* * *

(١) غير واضح بالأصل .

١٧ - بـــاب
الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرهًا وبطرًا

٤٨٥٨ - قال أبو داود[١] : ثنا [هشيم][٢] وأبو عونة ، عن أبي حمزة القصاب ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له ، فقال : إنه يأكل ، ثم بعث إليه ، فقال : إنه يأكل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **[لا أشبع بطنه]** »[٣] .

قال أبو محمد عبد اللَّه بن جعفر : معناه واللَّه أعلم : أنه لا أشبع اللَّه بطنـه في الدنيا حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة ؛ لأن الخبر عن النبي ﷺ : « **أطول الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة** » .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طريق شعبة ، عن أبي حمزة ، فذكره دون ما قاله أبو محمد عبد اللَّه بن جعفر .

ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس مرفوعًا أيضًا : «**إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة**» .

٤٨٥٩ - قال الطيالسي[٤] : وثنا أبو الأشهب ، [عن

---

(١) « المسند » للطيالسي (٢٧٤٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « هشام » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « لا أشبع اللَّه بطنه » .

(٤) « المسند » (٥٤٨) .

الحسن][1] ، عن أُبي بن كعب قال : إن طعام ابن آدم ضرب مثلاً للدنيا وإن ملحه وقَزَّحَه.

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

قوله : « قَزَّحه » بتشديد الزاي أي وسع فيه .

٤٨٦٠ ـ **وقال مسدد** : ثنا يحيى ، عن مجالد ، ثنا أبو الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، سمعت رسول اللَّه ﷺ : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معاء واحد** » .

٤٨٦١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا قاسم ثنا أبو معاوية ، عن مجالد ، فذكره .

٤٨٦٢ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع ثنا الأعمش ، قال الوالبي : أظن أبا خالد ذكره عن ميمونة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معاء واحد**» .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ، فذكره ، ورجاله ثقات .

قلت : ولما تقدم شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وسيأتي أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب الأشربة وبعضها في كتاب البر والصلة .

٤٨٦٣ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا أبو إسرائيل في بيت قتادة سمعت جعدة قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا ، فذكر من عظمه وسمنه ، قال له رسول اللَّه ﷺ : « **لو كان هذا في غير هذا كان خيراً لك** » .

---

(١) ليست بالمسند .

قلت : رواه أحمد بن حنبل[1] : ثنا عبد الصمد ثنا شعبة أبو إسرائيل في بيت قتادة سمعت جعدة وهو مولى أبي إسرائيل فذكر بتمامه .

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد .

والحاكم والبيهقي [.....][2] .

٤٨٦٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي ، وأبو معمر ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا موسى الجهني ، عن ابن وهب عن عطية بن عامر الجهني : سمعت سلمان وأكره على طعام أكله ، فقال : حسبي إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة ، يا سلمان ، إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** » .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه »[3] دون قوله : « **إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** » من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق به وسعيد هذا ضعفه يحيى بن معين وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن عدي والدارقطني ووثقه ابن حبان والحاكم [...][4] ورواه البيهقي بتمامه ، وله شاهد من حديث ابن عمر قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، قال : « **كف عنا جشاءك ، فإن أطولكم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة** » .

(ق١٥٩/ ب) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث حسن ./

* * *

---

(١) « المسند » لأحمد (٣/ ٤٧١) .

(٢) طمس بالأصل وهو لحق غير واضح بالمرة .

(٣) (٣٣٥١) .

(٤) طمس بالأصل غير واضح .

١٨ ـ بـــاب
إطعام من ولي مشقة الطعام

٤٨٦٥ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه سأل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ، أمر النبي ﷺ أن يدعوه ؟ قال : نعم ، فإن كره أحدكم أن يطعم معه فليعطه أكلة في يده أو فيه .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا عبد اللّٰه بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ثنا عمرو بن علي بن عجر ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، فذكره دون قوله : فإن كره . . إلى آخره ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود .

* * *

(١) « البغية » (٥١٢) .

١٩ ـ بـــاب
فيمن يشبع دون جاره

٤٨٦٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بسر ، عن عبد اللَّه بن مسور سمعت ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس المؤمن الذي يشبع وجاره طاوي إلى جنبه** » .

٤٨٦٧ ـ **رواه عبد بن حميد**(١) : ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد اللَّه بن المساور ، فذكره ، وستأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب البر والصلة .

٤٨٦٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**(٢) : ثنا القواريري ثنا ابن مهدي ، عن سهيـــل ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة قال : قال عمر : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يشبع الرجل دون جاره** » .

وسيأتي في كتاب البر والصلة .

***

---

(١) « المنتخب » (٦٩٤) .

(٢) انظر « المسند » (٥/ ٩٢) من حديث ابن عباس بنحوه .

٢٠ ـ بـــاب
ما كان يصنع للنبي ﷺ من الطعام

٤٨٦٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد ثنا فضيل بن سليمان حدثني قهد حدثني عبد اللَّه بن علي ، أن جدته سلمى أخبرته قالت : دخل عليَّ الحسن بن علي ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبد اللَّه بن جعفر فقالوا : اصنعي لنا طعامًا مما كان النبي ﷺ يحب أكله . قالت : للحسن يا بني إنا لا نشتهيه اليوم ، فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزة ، وجعلت أدمه الزيت ، ونثرت عليه فلفلاً وقربته إليهم وقالت : كان رسول اللَّه ﷺ يحب هذه ويحسن أكلها .

ورواه الطبراني بإسناد جيد .

٤٨٧٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن رجل من بني ذهل ، عن حسن بن دجاجة ، عن عائشة قالت : ما رأيت صانع طعام مثل صفية أهدت إلى رسول اللَّه ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت أن كسرته ، فقلت : يا رسول اللَّه : ما كفارته ؟ قال : « **إناء كإناء وطعام كطعام** » . / (ق١٦٠/أ)

* * *

٢١ ـ بـــاب
ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والنهي عن أكل [أذى][١] القلب

٤٨٧١ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عبد الرحمن بن حرملة حدثني [. . . .][٢] قالت : كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأهدى لها صحفة فيها خبز ولحم ، فقامتْ إلى الصلاة وقمنا نصلي ، فخالفت هرة إلى الطعام فأكلت منه ، فلما أن سلمنا أخذت أم سلمة القصعة فدورتها ، حتى كان حيث أكلت الهرة من نحوها فأكلت منه .

٤٨٧٢ ـ قال : وثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش ، عن مجاهد قال : إن كان الرجل من العوالي يدعو رسول اللّٰه ﷺ شطر الليل على خبز الشعير فيجيبه .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

٤٨٧٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة ،عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف .

٤٨٧٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا عفان ، ثنا أبان بن

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « أذُني » وهو أشبه .

(٢) بياض بالأصل ، وكذا بالمختصرة .

يزيد ، فذكره .

قلت : رواه الترمذي في « الشمائل » عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عفان به .

قوله : ضفف ، بفتح الضاد المعجمة والفاء وآخره فاء ، أي : لم يشبع إلا على شظف وشدة ، وقيل : مع جماعة .

٤٨٧٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان عن قتادة ، عن أنس قال : لقد دعي رسول اللَّه ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٤٨٧٦ ـ قال : وثنا ابن عُلية ثنا أيوب ، عن الحسن قال : قال أبو برزة رضي اللَّه عنه كانت العرب تقول : من أكل الخبز سمن . فلما فتحنا خيبر أجهضناهم عن خبز لهم ، فقعدت عليه فأكلت حتى شبعت ، فجعلت أنظر في عطفي هل سمنت .

هذا إسناد رواته رواة الصحيح ، رواه الطبراني .

أجهضناهم : أنزلناهم عنها وأعجلناهم .

٤٨٧٧ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا هشيم أنبا عبد الملك ، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : كنا نتبلغ بشحوم ضحايانا إلى المدينة . موقوف .

٤٨٧٨ ـ قال مسدد(١) : وثنا عبد اللَّه بن يحيى بن أبي كثير ، حدثني

---

(١) « المطالب » (٢٣٣٤) .

أبي ، حدثني رجل من الأنصار ، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أكل أذى القلب .

وقد تقدم في كتاب الوصايا من حديث علي بن أبي طالب ضمن حديث طويل : « **يا علي إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء سبعين داء أولها : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن** ».

وروى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أنس مرفوعًا : « **سيد إدامكم الملح** » . / (ق١٦٠/ب)

* * *

٢٢ ـ بـــاب

ما جاء في الشواء

٤٨٧٩ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن مسروق ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أهدي لنا شاة مشوية ، فقسمتها كلها إلا كتفها ، فدخل عليٌّ رسول اللَّه ﷺ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **كلها لكم إلا كتفها** » .

رواه الترمذي في « الجامع » بلفظ : أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ: « **ما بقي منها ؟** » قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال : « **بقي كلها غير كتفها** » . وقال : حسن صحيح .

ومعناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها .

٤٨٨٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**(١) : ثنا ابن أبي سمينة البغدادي ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا أبي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أمر أبي بخزيرة فصنعت ، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ ، قال : فأتيته وهو في منزله ، قال : فقال لي : « **ماذا معك يا جابر ، ألحم ذا ؟** » قلت: لا . قال : فأتيت أبي ، فقال لي : هذا رأيت رسول اللَّه ﷺ ؟ قال: نعم . قال : فهل سمعته يقول شيئًا ؟ قال : قلت : نعم ، قال لي : « **ماذا معك يا جابر ، ألحم ذا ؟** » قال : لعل رسول اللَّه ﷺ أن يكون اشتهى

---

(١) « المسند » (٤/٢٠٧٩) و« المقصد » (١٤٦٦) .

اللحم ، قال: فأمر بشاة لنا داجن فذبحت ، ثم أمر بها فشويت ، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال لي : « **ماذا معك يا جابر ؟** » فأخبرته فقال : « **جزى اللّه الأنصار عنا خيراً ، ولا سيما عبد اللّه بن عمرو بن حرام ، وسعد بن عبادة** » .

٤٨٨١ ـ قال[١] : وثنا أحمد الدورقي ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، فذكره .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » وفي « عمل اليوم والليلة » من طريق عمرو بن دينار به .

* * *

(١) « المسند » (٤/ ٢٠٨٠) و« المقصد » (١٤٦٧) .

٢٣ ـ بـــاب
ما جاء في اللبن

٤٨٨٢ ـ قال الحميدي[١] : ثنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب قال : أتيت أسماء بنت يزيد ، فقربت إليَّ قناعًا فيه تمر ورطب ، [فقال][٢] : كُل . فقلت : لا أشتهيه . فصاحت بي وقالت : كُلْ، فإنني التي قنيت عائشة لرسول اللَّه ﷺ ، فأتيت بها وأجلستها عن يمينه، فأتى النبي بإناء فيه لبن ، فشرب ثم ناولها فطأطأت رأسها / (ق١٦١/أ) واستحيت، فقلت : خذي من يد رسول اللَّه ﷺ ، فأخذت فشربت ، ثم قال لها : « **ناولي تربك** » فقلت : بل أنت ، فاشرب يا رسول اللَّه ، ثم ناولني فشرب ، ثم ناولني ، فأدرت الإناء لأضع فمي على موضع فمه ، ثم قال : « **أعط صواحباتك** » فقلن : لا نشتهيه ، فقال النبي ﷺ : « **لا تجمعن كذبًا وجوعًا** » قالت : وأبصر رسول اللَّه ﷺ على إحداهن سواراً من ذهب فقال : « **أتحبين أن يسورك اللَّه مكانه أسواراً من نار** » قالت : فأعتورنا عليه حتى نزعناه فرمينا به ، فما ندري أين هو حتى الساعة ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما يكفي إحداكن أن تتخذ خاتمًا من فضة ، ثم تأخذ شيئًا من زعفران فتذيبه ثم تلطخه عليه ، فإذا هو كأنه ذهب** » .

٤٨٨٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) « المسند » للحميدي (٣٦٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابه « فقالت » كما في « المختصر » .

ابن أبي حسين ، عن شهر، أن أسماء بنت يزيد قدمت إلينا فيقًا فيه تمر ، فقلت : لا أشتهيه ، فقالت : كُلْ ، إني أنا قنيت عائشة ، فأتيت بها رسول اللَّه ﷺ ، فأجلستها عن يمينه ، فأتي بإناء فيه لبن فشرب ثم ناولها، فاستحيت فطأطأت رأسها ، فقلت لها : خذي من رسول اللَّه ﷺ، فأخذت فشربت ، فقال : « **ناولي تربك** » فقلت : لا بل أنت فاشرب ، ثم أعطني فشرب ، ثم ناولني فأدرت الإناء فوضعت فمي على موضع فيه ، فقال : « **أعطي النسوة** » قلن : لا نريد . قال : « **لا تجمعن كذبًا وجوعًا** » .

قلت : روى أبو داود والنسائي طرفًا منه من طريق محمود بن عمرو ، عن عمته أسماء بنت يزيد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ، ورواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

* * *

٢٤ ـ بـــاب
أكل اللبن بالتمر والخربز بالرطب

٤٨٨٤ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا زمعة ، عن [محمد بن أبي سليمان ، عن بعض أصحاب][٢] جابر ، عن جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل الخربز بالرطب ويقول : « **هما طيبان** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

٤٨٨٥ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى ثنا إسماعيل ، عن أبيه ، أنه دخل على رجل وهو يتمجع لبنًا بتمر ، فقال : ادنه ، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يسميهما الأطيبين .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ـ يعني إسماعيل ، عن أبيه قال : دخلت على رجل وهو يتمجع لبنًا بتمر ، فقال : ادنه ، فإن رسول اللَّه ﷺ سماهما الأطيبان . / (ق١٦١/ ب)

* * *

(١) « المسند » (١٧٦٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « محمد بن سليمان ، عن بعض أهل جابر » .

٢٥ ـ بـــاب
ما جاء في أكل الزيت وشربه
والادهان به وفضله

٤٨٨٦ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا عمي عبيد اللَّه بن عبد اللَّه حدثني أبو الهيثم الأعمى ، عن أبي عَبَّاد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم الأدم الزيت ، اشربوه ، فإنه دهنكم وأدمكم** » .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » عن عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد اللَّه بن سعيد ، عن جده ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه مبارك** » .

ورواه الحاكم من طريق صفوان ، وقال : صحيح الإسناد .

وليس كما زعم ، فإن عبد اللَّه بن سعيد المقبري ضعيف .

٤٨٨٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا محمد بن عمر ثنا [أبو حزن][٢] يعقوب بن مجاهد ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه سمعت عائشة تقول ـ وذكر عندها الزيت ـ فقالت : كان رسول اللَّه ﷺ يأمر أن يؤكل ويدهن به ويقول : « **إنها شجرة مباركة** » .

---

(١) « البغية » (٥٠٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « أبو جزرة » .

هذا إسناد ضعيف ، محمد بن عمر الواقدي كذاب .

وله شاهد من حديث أبي أُسيد ولفظه : « **كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة** » رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » والترمذي في «الجامع» وقال : غريب . والحاكم وقال : صحيح الإسناد . وليس كما زعم، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب ، وابن ماجه من حديث عبد اللّه بن عمرو ، وقد تقدم ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل في كتاب الوصايا : « **يا علي كُلْ الزيت ، وادهن بالزيت ، فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة** » .

* * *

٢٦ ـ بـــاب
لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة
وغسل اليد بعد الطعام

٤٨٨٨ ـ قال عبد بن حميد[١] : ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : [قال قال][٢] رسول اللَّه ﷺ : **« إذا أكل أحدكم الطعام ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها ، فإن آخر الطعام فيه بركة »** .

٤٨٨٩ ـ قال[٣] : وأخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : سمعت من النبي ﷺ يقول : **« لا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تُعلقها ، فإن آخر / الطعام فيه بركة »** . (ق١٦٢/أ)

٤٨٩٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤] : ثنا أبو نعيم ثنا [طلحة عن عطاء][٥] ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا أكل أحدكم من الطعام الذي يلعق منه الأصابع ، فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها »** .

---

(١) « المنتخب » (٦٢٩) .

(٢) كذا !! .

(٣) « المنتخب » (٦٣٠) .

(٤) « البغية » (٥١٣) .

(٥) في « البغية » : « طلحة ، عن علي وهو تصحيف .

قلت : حديث ابن عباس في « الصحيحين » وأبي داود وابن ماجه ، خلا قوله : « **فإن آخر الطعام فيه بركة** » .

وحديث جابر بن عبد الله رواه مسلم في « صحيحه » والنسائي وابن ماجه ، دون قوله : « **فإن آخر الطعام فيه بركة** » .

وما زاده عبد بن حميد على صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم من الطعام ، فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها** » قال : وأخبرني أبو الزبير ، فذكره إلا أنه قال : « الصحفة » ، بدل « القصعة » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بزيادة طويلة ، فقال : ثنا أحمد بن عبد الله بن موسى الجواليقي ثنا عمرو بن علي بن بحر أنبا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده ، فليمط ما رابه منها ، وليطعمها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده ، فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له ، فإن الشيطان يرصد الناس ، أو الإنسان على كل شيء ، حتى عند مطعمه، أو طعامه ، ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقها أو يُلعقها ، فإن في آخر الطعام البركة** » .

٤٨٩١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا سليمان بن عمر ثنا محمد ابن سلمة ، عن الوازع ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هذه اللحم شيئًا فليغسل يده من ريح وَضَرِهِ لا يُؤذي من حذاءه** » .

هذا إسناد ضعيف ، والوازع بن نافع العقيلي الجزري ، ضعفه أحمد

---

(١) « المسند » (٩/٤١٧ ـ ٤١٨) و« المقصد العلي » (١٥١٢) .

ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم وابنه والبخاري ، والنسائي ، وإبراهيم الحربي ، والحاكم ، وغيرهم ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في «المستدرك» ورواه النسائي من حديث عائشة ، وابن ماجه وأبو يعلى الموصلي من حديث فاطمة رضي اللَّه عنها ، والبزار والطبراني من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري .

(ق١٦٢/ ب) الوَضَر : بفتح الواو ، والضاد المعجمة[1] : أثر الدسومة . /

* * *

(١) كذا بالأصل إلى هنا ، وزاد في « المختصرة » : « وآخره راء » .

٢٧ ـ بـــاب
ما جاء في أكل الرطب والتمر

٤٨٩٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، بعثتني أم سليم بقناع فيه رطب إلى رسول اللَّه ﷺ ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يقبض قبضة قبضة يبعث بها إلى أزواجه ، ثم أكل البقية ، أكْل رجل يعلم أنه يشتهيه .

٤٨٩٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا همام ثنا عفان ، عن قتادة ، عن أنس ، أن أم سليم بعثت معه [إلى][٢] بقناع فيه رطب إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقبض قبضة ، فبعث بها إلى بعض أزواجه ، ذكره إما مرتين أو ثلاثة، ثم أكَلَ أكْل رجل يعرف أنه يشتهيه .

٤٨٩٤ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا عبدة بن حميد ، عن حميد عن أنس قال : أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي ﷺ ، فلم أجده ، قالوا: خرج قريبًا ، فوجدته عند مولى له خياط ، قال : فدعاه فأجابه ، وكان الخياط صنع طعامًا ، فدعا النبي ﷺ ، فقعدت آكل معه ، ثم رجع إلى أهله ، فوضعت الرطب بين يديه ، فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقى منه شيئًا .

٤٨٩٥ ـ ورواه أبو يعلي الموصلي[٣] : ثنا محمد بن بكار ثنا

---

(١) « المسند » (٢٠٠٩) .

(٢) كذا .

(٣) « المطالب » (٣٨٦٦) .

أبو معشر ، عن حفص بن عمر عن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس قال: قدمنا إلى رسول اللَّه ﷺ تمرًا ، فجثا على ركبتيه فأخذ قبضته فقال : « **اذهب بهذا إلى فلانة** » وأخذ قبضة فقال : « **اذهب بهذا إلى فلانة** » حتى قسم بين نسائه . قبضة قبضة ، ثم أخذ قبضة منه يأكله ويلقي النوي بشماله ، فمرت به داجنة فناولها إياه فأكلته .

٤٨٩٦ ـ قال الطيالسي[١] : [ثنا عمار بن أبي عمار][٢] ، عن جابر ابن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ أكل عندهم رطبًا وشرب ماء ، وقال : « **هذا من النعيم الذين تسألون عنه** » . / (١٦٣/أ)

٤٨٩٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٣] : ثنا أسود بن عامر ، عن شريك ، عن عبد اللَّه بن محمد عقيل ، عن الرُبيع بنت معوذ قالت : أتيت النبي ﷺ بقناع من رطب [وأجرى رغب][٤] ، قالت : فأكل منه وأعطاني قبضة ملء كفي حليًّا أو ذهبًا وقال : « **تحلي به** » .

٤٨٩٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن شريك ، فذكره ، دون قوله : وقال : تحلي به .

٤٨٩٩ ـ قال[٥] : وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الرُبيع بنت معوذ قالت : بعثتني عمتي عفراء إلى النبي ﷺ بقناع رطب

---

(١) « المسند » (١٧٩٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وضبب فوقها ، وفي « المسند » : « ثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار » .

(٣) « المصنف » (٨/٢٧٨) بنحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المختصرة » : « وآخر أرغب » .

(٥) « المطالب » (٣٨٦٧) .

عليه حزم خربز من قثاء ، وكان رسول اللَّه ﷺ يحب القثاء ، فجئته وعنده حُلية أهداها له صاحب البحرين ، فأخذ نبي اللَّه ﷺ من تلك الحلية ملء يديه ثم قال : « **يا بنية ، هذا لك** » .

٤٩٠٠ ـ قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، سمعت الربيع بنت معوذ بن عفراء تقول : كان رسول اللَّه ﷺ يعجبه القثاء .

قلت : رواه الترمذي في « الشمائل » عن علي بن حجر ، عن شريك به .

٤٩٠١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عباس الجريري سمعت أبا عثمان يحدث ، عن أبي هريرة ، أنه أصابه جوع، وهم سبعة ، فأعطى النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأبو عثمان هو النهدي ، اسمه عبد الرحمن .

٤٩٠٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا سعيد بن سليمان ثنا إسحاق بن يحيى ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم [. . . .](٢) قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن تقشر الرطبة .

قال الحارث : سألت أبا عبيد قلت : كيف هذا الحديث : نهي رسول اللَّه ﷺ عن تقشير الرطبة ؟ قال : هو طعام . قلت له : هذا

---

(١) « البغية » (٥١١) .

(٢) بياض .

الباقلاء والقثاء تقشر . قال : الحديث في ذاك .

٤٩٠٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثتني أم عبد اللَّه بنت نابُل مولاة عائشة بنت سعد ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ فوجد ثفروقة فيها [تمرة][٢] ، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة./ (ق١٦٣/ب)

* * *

(١) « المسند » (٢/ ٨١٥) و« المقصد » (٧٠٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المقصد » : « ثمرات » .
وفي « المجمع والمطالب » : « تمرتان » .

٢٨ ـ بـــاب
النهي عن قران التمر

٤٩٠٤ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا أبو عامر الخزاز ، عن الحسن ، عن سعد مولى أبي بكر قال : قدمت بين يدي رسول اللَّه ﷺ تمرًا، فجعلوا يقرنون ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تقرنوا** » .

٤٩٠٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى ثنا أبو داود ثنا أبو عامر ، فذكره .

٤٩٠٦ ـ ورواه أحمد بن حنبل : ثنا سليمان بن داود ، يعني أبا داود الطيالسي ، فذكره .

هذا إسناد صحيح ، رواه ابن ماجه في « سننه » عن محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا أبو عامر الخزاز ، عن الحسن ، عن سعد مولى أبي بكر ، وكان سعد يخدم النبي ﷺ ، وكان يعجبه حديثه ، أن النبي ﷺ نهى عن القران ـ يعني في التمر . انتهى .

وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة .

وهذا الحديث إما منسوخ ، أو محمول على عدم الإذن ، فإن أذن فيه جاز ، أو كان التمر فيه قلة ، يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما

---

(١) لم أقف عليه .

من حديث ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن القران ، إلا بإذن أصحابه .

وروى البزار في « مسنده » بسند ضعيف من حديث بريدة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنا كنا نهيناكم عن قران التمر فأقرنوا ، فقد أوسع اللَّه الخير**».

* * *

٢٩ ـ بـاب
الجمع بين البطيخ والرطب

٤٩٠٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو خيثمة ثنا حبان بن هلال، عن جرير بن حازم ، عن حميد ، عن أنس بن ملك قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يجمع بين البطيخ والرطب .

قلت : رواه الترمذي في « الشمائل » والنسائي في « الكبرى » من طريق وهب بن جرير عن جرير به ، ورواه الحاكم ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الحميدي في « مسنده » وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، ورواه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد . / (ق١٦٤/أ)

* * *

(١) « المجمع » (٥/٣٨) .

٣٠ ـ بـــاب
إطعام النساء الولد الرطب أو التمر

٤٩٠٨ ـ أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا شيبان ثنا مسرور بن سعد التميمي ثنا عبد الرحمن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أكرموا عمتكم النخلة ، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم عليه الصلاة والسلام ، وليس من الشجر شيء يلقح غيرها**» وقال رسول اللَّه ﷺ : « **أطعموا نساءكم الولد الرطب ، فإن لم يكن رطب فالتمر ، فليس شيء من الشجر أكرم على اللَّه عز وجل من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران** » .

* * *

(١) « المسند » (١/ ٤٥٥) و« المقصد » (١٥٧٥) .

٣١ ـ بـــاب
ما جاء في الدباء والخل

٤٩٠٩ ـ قال مسدد : ثنا عيسى ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر حدثني من رأى في بيت النبي ﷺ قرعًا ، فقلنا : ما هذا ؟ قال :« **شيء نكثر به طعامنًا** » .

٤٩١٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على النبي ﷺ فيه بيته ، وعنده هذه الدباء ، فقلت : أي شيء هذا ؟ قال : « **هذا القرع ، هذا الدباء نكثر به طعامنا** » .

رواه ابن ماجه في « سننه » ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

هذا إسناد صحيح ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه مالك في « الموطأ » وأحمد بن حنبل في « مسنده » والبخاري ومسلم في «صحيحيها» ورواه الترمذي في « الجامع » وصححه .

٤٩١١ ـ وقال أحمد بن منيع[(١)] : ثنا يوسف ، عن أبان ، عن أنس قال : أكل رسول اللّه ﷺ خل خمر .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٣٧٣) .

٣٢ ـ بـــاب
ما جاء في أكل الجبن وقطعه بالسكين

٤٩١٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة ، فقال: « **ما هذه ؟** » قالوا : طعام يصنع بأرض العجم . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ضعوا فيه السكين ، واذكروا اسم اللَّه وكلوا** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أُتي بجبنة فجعل أصحابه يضربونها بالعصا
(ق١٦٤/ب) قال: فقال رسول اللَّه ﷺ : / « **ضعوا السكين** » فذكره .

٤٩١٣ ـ قال : وثنا أسود ثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة ، فقال : « **أين صنعت هذه ؟** » قالوا : بفارس ، ونحن نرى أن يجعل فيها ميتة فقال : « **اطعنوا فيها ، واذكروا اسم اللَّه وكلوا** » ذكره شريك مرة أخرى ، فزاد فيه « **فجعلوا يضربونها بالعصى** » .

قلت : مدار هذا الإسناد على جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر بن فورك أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ، فذكره بإسناده ومتنه .

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وهو بالمسند (٢٦٧٤) من طريق ابن أبي الزناد ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

٤٩١٤ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى بن يونس ثنا عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أتى بجبنة في غزوة تبوك ، فقيل له : إن هذا طعام تصنعه المجوس . قال : فقال : « **اذكروا اسم اللَّه عليه وكلوا** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » أنبا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن موسى خت ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بجبنة من جبن تبوك ، فدعى بالسكين ، فسمى وقطع .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن يحيى بن موسى خت ، فذكره ولم يذكر ما رواه مسدد .

٤٩١٥ ـ وقال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن داود ، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد اللَّه : أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الجبن .

٤٩١٦ ـ قال : وثنا حفص ، عن الحجاج ، عن عطاء وابن عياض ، أنهما قالا : لا بأس بجبن المجوس .

* * *

٣٣ ـ بـــاب
ما جاء في الثوم والبصل والكراث

٤٩١٧ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا حماد بن سلمة ثنا بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكراث ، قلنا : يا أبا سعيد ، أحرام هو ؟ قال : لا .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق أبي النجيب مولى عبد اللَّه ابن سعد ، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، أنه ذكر عند النبي ﷺ الثوم والبصل، فقيل : يا رسول اللَّه ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال النبي ﷺ : « **كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه** ».

وقد تقدمت أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب المساجد ، وبعضها في كتاب افتتاح الصلاة . / (ق١٦٥/أ)

٤٩١٨ ـ وقال مسدد : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أهدي له طعام أصاب منه ، ثم بعث بفضله إلى أبي أيوب ، فأُهدي له طعام فيه ثوم ، فبعث به إلى أبي أيوب ، ولم ينل منه شيئًا ، فلما لم ير أبو أيوب أثر النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما تركته من أجل ريحه** » فقال أبو أيوب : وأنا أكره ما تكره .

---

(١) « المسند » (٢١٧١) .

٤٩١٩ ـ قال : وثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن سماك، فذكره .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » والنسائي في « الكبرى » من طريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ ، فذكره .

ورواه الترمذي في « الجامع » بنقص ألفاظ ، فقال : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبا شعبة ، عن سماك بن حرب ، سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول اللَّه ﷺ على أبي أيوب ، وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله ، فبعث إليه يومًا بطعام ، فلم يأكل منه النبي ﷺ ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « **فيه ثوم** » ، فقال : يا رسول اللَّه ، أحرام هو ؟ قال : « **لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه** » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبيد اللَّه بن معاذ بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب ، فذكر حديث مسدد .

٤٩٢٠ ـ وقال الحميدي(١) : ثنا سفيان حدثني عبيد اللَّه بن أبي يزيد، أخبرني أبي ، أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت : نزل علينا رسول اللَّه ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لأصحابه : « **كلوا ، فإني لست كأحد منكم ، فإني أكره أن أؤذي صاحبي** » .

٤٩٢١ ـ قال الحميدي : قال سفيان : رأيت رسول اللَّه ﷺ في

---

(١) « المسند » (٣٣٩) .

النوم ، فقلت : يا رسول اللَّه ، أرأيت هذا الذي يحدث عنك ، أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ؟ فقال : « حق » .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع »[1] عن الحسن بن الصباح ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان ، فذكره دون ما رواه سفيان في النوم .

(ق١٦٥/ب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . /

٤٩٢٢ ـ قال الحميدي[2] : وثنا سفيان ، ثنا أبو الزبير سمعت جابر ابن عبد اللَّه يقول وسئل عن الثوم فقال : « ما كان بأرضنا يومئذ ثوم إنما الذي نهى عنه البصل والكراث » .

٤٩٢٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل عن مسلم، عن حبة عن علي رضي اللَّه عنه قال : « أمرنا رسول اللَّه ﷺ بأكل الثوم وقال : « **لولا أن الملك ينزل عليّ لأكلته** » .

* * *

---

(١) « الجامع » (٣/ ٨٤) .

(٢) « المسند » للحميدي (١٢٧٨) .

٣٤ ـ بـــاب
ما يقال بعد الطعام والشراب

٤٩٢٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى ، عن ابن أبي ليلى عن بعض أهل مكة ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه : « **الحمد للَّه الذي أطعمنا وسقانا والحمد للَّه الذي كفانا وآوانا والحمد للَّه الذي أنعم علينا وأفضل ، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار فرب غير مكفى لا يجد منقلبًا ولا مأوى** » .

رواه البزار ، ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى ابن المختار عن بعض أهل مكة يرويه ابن أبي نجيح عن أبي سلمة به .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الأسناد .

قلت : ابن أبي ليلى سيئ الحفظ وشيخه لم يسم وأبو سلمة لم يسمع من أبيه .

٤٩٢٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن رياح بن عبيدة ، عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أكل طعامًا قال : « **الحمد اللَّه الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين** » .

٤٩٢٦ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد ، أنبا الحجاج ، عن رياح بن

---

(١) « المطالب العالية » (٢٣٥٣) .

عبيدة أو عبيدة بن رياح شك يزيد عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أكل أو شرب قال : الحمد للَّه فذكره بتمامه .

قلت : رواه الطبراني في كتاب الدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بتمامه دون قوله أبو شرب من طريق رياح بن عبيدة عن أبي سعيد به . / (١٦٦/أ)

٤٩٢٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد اللَّه الشامي ، ثنا إبراهيم بن سليمان ، عن حرب بن سريج ، عن حماد بن أبي سليمان قال : تعشيت عند أبي بردة فقال : ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد اللَّه بن قيس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أكل فشبع وشرب فروي فقال : الحمد للَّه الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » .

٤٩٢٨ ـ قال : وثنا هارون بن معروف ، ثنا المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني بكر بن عمرو ، عن عبد اللَّه بن هبيرة ،عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ يقول إذا قرب إليه طعام يقول : « **بسم اللَّه** » ، فإذا فرغ من طعامه قال :« **اللَّهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك [الحمد للَّه]**[٢] **على ما أعطيت** » .

---

(١) « المسند » (١٣/٧٢٤٦) و« المقصد العلي » (١٥١١) .

وإسناده واهٍ ، محمد بن إبراهيم أبو عبد اللَّه الشامي كذبه الدارقطني وقال أبو نعيم : يروي الموضوعات .

(٢) كذا بالأصل .

٣٥ ـ بـــاب
ما يدعى به لصاحب الطعام

٤٩٢٩ ـ قال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير سمعت عبد اللَّه بن بسر السلمي قال : أتانا رسول اللَّه ﷺ فألقت له أمي قطيفة فجلس عليها وأتته بتمر فجعل يأكل ويقول بالنوي هكذا .

قال أبو داود : هكذا السبابة والوسطى كما يرمي بالنواة فوق إصبعيه ثم دعا بشراب فشرب ثم سقى الذي عن يمينه ، فقالت أمي :يا رسول اللَّه ادع اللَّه لنا فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم** » .

٤٩٣٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثنا روح ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير سمعت عبد اللَّه بن بُسر الأسلمي ، قال كنت مع أبي فأتاه النبي ﷺ فدعا له بحيس وتمر فأكل وشرب ماء فلما فرغ ناول إنسانًا عن يمينه وكان إذا أكل التمرة وضع نواة على السبابة والوسطى .

هذا إسناد صحيح .

ورواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود في « سننه » والترمذي في «الجامع» والنسائي في « اليوم والليلة » كلهم من طريق شعبة به فذكروه باختصار . / (١٦٦/ب)

---

(١) « المسند » (١٢٧٩) .

٣٦ ـ بـــاب
المضطر

٤٩٣١ ـ قال مسدد : ثنا بشر ، ثنا عبد الرحمن ، عن أبيه إسحاق ابن الحارث ، عن عمه إسحاق بن عبد اللّه ، وعن أبي بكر بن زيد ، عن عمير مولى آبي اللخم وعمير مولى لبني غفار أنه قال : أقبلت مع سادتي إلى المدينة فقال : إنك لو دخلت بعض حوائط المدينة أصبت من ثمرها ، قال عمير فدخلت حائطًا من حوائط المدينة فقطعت قنوين من نخلة فجاءني صاحب الحائط فخرج بي حتى أتى بي النبي ﷺ فسألني عن أمري فأخبرته فقال لي : **أيهما أفضل ؟** فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذته وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيله .

رواه أحمد بن حنبل[١] : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا محمد بن زيد ابن المهاجر بن قُنفذ ، عن عمير مولى آبى اللخم قال : كنت أرعى بذات الجيش فأصابني خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حائط لبعض الأنصار قال : فقطعت منه أقنّاء فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنوًا واحدًا ورد سائرها إلى أهله .

٤٩٣٢ ـ قال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال : جئتُ بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل فطلبنا صاحب البستان فلم نجده فقال لي سعد :

---

(١) « المسند» (٥/٢٢٣) .

إن سرك أن تكون مسلمًا حقًّا فلا تأكل منه شيئًا قال : فبتنا جائعين .

٤٩٣٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف ، ثنا يحيى ابن سليم ، حدثني عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من دخل حائطًا فليأكل منه ولا يتخذ خبئة** » .

* * *

٣٧ ـ بـــاب
ما يحل الميتة

٤٩٣٤ ـ قال مسدد : ثنا عبد اللَّه ، عن عقبة بن وهب بن عقبة ، حدثني أبي أن الفجيج قال : يا رسول اللَّه ﷺ ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « **ما طعامكم ؟** » قال : نغتبق ونصطبح قدح بالليل وقدح بالغداة ، قال : ذاك الجوع كلوها فأحلها لهم .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » بغير هذا اللفظ .

فقال : ثنا هارون بن عبد اللَّه ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري سمعت أبي يحدث عن الفجيج العامري أنه أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : [ما يحل لنا الميتة][1] ؟ : « **ما طعامكم ؟** » قلنا : نغتبق ونصطبح .

قال أبو نعيم : فسره لي عقبة : قدحٌ غدوة ، وقدحٌ عشية . قال : ذاك
(١٦٧/أ) وأي الجوع / فأحل لهم الميتة على هذه الحالة .

قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار .

٤٨٣٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] : ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية عن رجل قد سمى لي أن رجلاً

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « ما يحل لنا من الميتة ؟ » .
(٢) « المسند » (٢١٨/٥) .

أتى النبي ﷺ فقال : إنا نكون بأرض يصيبنا فيها المخمصة فما يحل لنا الميتة قال : « **إذا لم تغتبقوا ولم تصطبحوا ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده »(١) : ثنا محمد بن القاسم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ،عن أبي واقد الليثي ، قال : قلت يا رسول اللّه إنا نكون بأرض تصيبنا مخمصة فذكره .

قال : وثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول اللّه إنَّا بأرض فذكر نحوه .

* * *

(١) « المسند » (٥/٢١٨) .

٣٨ ـ بـــاب
ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها

٤٩٣٦ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن كثير وربما قال : يحيى بن أبي كثير ، عن نحاز بن جدي الحنفي ، عن سنان بن سلمة أنه حدثه عن أبيه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ فأمر بقدور فأكفئت كان فيها لحوم حمر أهلية .

٤٩٣٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا العباس بن الفضل ، ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن النحاز بن جدي الحنفي ، عن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال : مر بنا رسول اللَّه ﷺ يوم الحديبية وأمر بالقدور أن تكفأ من لحوم الحمر الأهلية .

ورواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا عبد الصمد ، ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ، حدثني نحاز بن جدي الحنفي ، عن سنان بن سلمة أن أباه حدثه أن رسول اللَّه ﷺ أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر وكان فيها لحوم حمر الناس » .

(١٦٧/ب) قال : وثنا أبو داود فذكره . /

---

(١) « المسند » (١٣٠٨) .

(٢) « البغية » (٥١٥) .

(٣) « المسند » لأحمد (٣/ ٤٧٦) .

٤٩٣٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا داود بن نوح، ثنا حماد ، ثنا بشر بن حرب ، سمعت أبا سعيد يذكر عن النبي ﷺ أنه لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحمر ونصبت [قدوري](٢) فيمن نصب قال : فقيل : يا رسول اللَّه فذكروا له الحمر فأمر مناديًا فنادى أنهاكم عنها أنهاكم عنها فأكفئت القدور فأكفئت قدري .

هذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب .

٤٩٣٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(٣) : ثنا زهير ، ثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق عن جبر بن نوف أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا حمرًا يوم خيبر فكانت القدور تغلي بها فقال رسول اللَّه ﷺ : «**ما هذه ؟** » فقلنا حُمُرًا أصبناها فقال : « **وحشية أو أهلية ؟** » فقلنا : لا بل أهليَّة . قال: « **أكفئوها** » . فكفأناها .

هذا إسناد صحيح .

٤٩٤٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي(٤) : ثنا مصعب بن عبد اللَّه الزبيري ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد اللَّه ،عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية .

٤٩٤١ ـ قال : وثنا عبد الغفار بن عبد اللَّه ، ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد اللَّه ، عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه .

وستأتي أحاديث من هذا النوع في كاب الصيد إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) « بغية الباحث » (٥١٦) .

(٢) في « البغية » : « قدري » .

(٣) « المسند » (٢/ ١١٨٣) و« المقصد العلي » (١٥١٤) .

(٤) « المسند » (٩/ ٥٤٦٥) و« المقصد » (١٥١٥) .

٤٩٤٢ ـ قال[(١)] : وثنا أبو إبراهيم الترجماني ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عمر ، عن أبي الزبير عن جابر أن بقرة [انفلتت][(٢)] على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ فقال : كلوا فلا بأس بأكلها .

* * *

(١) « المسند » (٢٠٨٧/٤) و« المقصد » (١٥١٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « انقلبت » .

٣٩ ـ بـــاب
جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار
وما جاء في الهندباء

٤٩٤٣ ـ قال مسدد : ثنا المعتمر ، ثنا ابن أبي الحكم الغفاري حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت أرمي نخل الأنصار وأنا غلام فأتوا النبي ﷺ فقال : « **يا غلام لم ترم النخل ؟** » قال : فقلت آكل فقال : « **لا ترم وكل مما سقط من أسافلها** » ثم مسح رأسي وقال : « **اللَّهم أشبع بطنه** » .

٤٩٤٤ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن ابن أبي الحكم الغفاري / حدثتني جدتي ، عن أبي رافع بن عمرو (١٦٨/أ) الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصاري فقيل للنبي ﷺ إن ها هنا غلامًا يرمي نخلنا أو يرمي النخل فأُتي به إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : «يا غلام لم ترم النخل » فذكره وزاد قال المعتمر وحدثني سلام بن مسكين أن اسمه عبد الكريم .

٤٩٤٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا عبد الرحيم ابن واقد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا الهاشمي ، ثنا أبان بن البختري، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال : قال

---

(١) « بغية الباحث » (٥٠٩) .

رسول الله ﷺ : « **كلوا الهندباء ولا تبغضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة من الجنة تقطر عليه** » .

رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق عنبسة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وضعفه بعنبسة بن عبد الرحمن وفيه نظر .

* * *

٤٠ ـ بـــاب
الأكل في السوق دناءة

٤٩٤٦ ـ قال عبد بن حميد[١] : ثنا يونس بن محمد ؛ ثنا محمد بن الفرات التميمي : حدثني سعيد بن لقمان ، عن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **الأكل في [السوق]**[٢] **دناءة** » .

هذا إسناد ضعيف محمد بن الفرات كذبه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمار وغيرهم ، وضعفه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وابن عدي والساجي وغيرهم .

وأورد أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات من طريق محمد بن الفرات به .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به ./ (١٦٨/ ب)

* * *

(١) « المنتخب » (١٤٤٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المنتخب » :« الأسواق » .

كتاب الأشربة

١ ـ بـــاب

ما جاء في أي الشراب كان أحب إلى رسول اللَّه ﷺ

٤٩٤٧ ـ قال مسدد[١] : ثنا محمد بن جابر ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه عن ابن عباس قال : سئل رسول اللَّه ﷺ : أي الشراب أحب إليك قال الحلو البارد .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب قال : « **الحلو البارد** » .

رواه الترمذي : في « الجامع » من طريق الزهري ، عن عروة عنها مرفوعًا وقال : الصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ مرسل .

قلت : له شاهد من حديث عائشة .

* * *

(١) « المجمع » (٥/٧٨) .

٢ ـ بـــاب
اتخاذ الشاة اللبن

٤٩٤٨ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا [جعفر بن بُرد][٢] أو ابن برد ، عن أم سالم ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ لرجل : « **كم في بيتك من بركة ؟** » يعني شاة أو شاتين .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن جعفر فذكره بلفظ : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بلبن ، قال : «**بركة أو بركتين**» .

٤٩٤٩ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن حميد بن عبد اللَّه حدثتني أم راشد مولاة أم هانئ أن عليًّا دخل على أم هانئ نصف النهار فقال قدم إلى أبي الحسن طعامًا قالت : فقدمت ما كان في البيت ، فقال علي : ما لي لا أرى عندكم بركة ، فقالت أم هانئ : أليس بهذا بركة ، قال : ليس هو أعني هذا ما لكم شاة قلت : لا واللَّه ما لنا شاة . / (١٦٩/أ)

٤٩٥٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا زهير ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا ابن أبي زائدة ، أنبا ابن أبي ليلى ، ثنا عبد الرحمن

---

(١) « المسند» للطيالسي (١٥٧٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « جعفر بن بريد » وهو تصحيف وانظر : « تهذيب الكمال » (٥/ ١٠) .

(٣) « المسند » (١/١٠٣) و« المقصد » (١٠٣٠) .

الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه قال نزل النبي ﷺ منزلاً فبعثت إليه امرأة مع ابن لها شاة فحلب ثم قال: « **انطلق به إلى أمك** » فشربت حتى رويت ثم جاءه بشاة أخرى فحلب ثم سقا أبا بكر ثم جاءه بشاة أخرى فحلب ثم شرب .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف(١) .

٤٩٥١ ـ قال أبو يعلى(٢) : وثنا محمد بن أبي بكر ؛ ثنا محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : « **هل تدرون أيُّ الصدقة أفضل ؟** » [قال](٣) : اللَّه ورسوله أعلم ، قال : « **أن تمنح أخاك الدينار أو الدرهم أو البقرة أو الشاة**(٤) **أو لبن البقرة** » . ولم يقل لبن البقرة والشاة .

هذا إسنادٌ ضعيف لضعف إبراهيم الهجري .

* * *

(١) قلت : ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه .

(٢) « المسند » (٩/ ٥١٢١) و« المقصد » (١٠٥١) .

(٣) كذا بالأصل وفي « المسند » : « قالوا » وهو أشبه .

(٤) زاد في « المسند » : « أو ظهر الدابة أو لبن الشاة » .

٣ ـ بـــاب
فيمن مر على ماشية هل يصيب منها

٤٩٥٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا محمد بن سليمان بن مشمول سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول : سمعت أبي وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام يقول : نصبت حبائل بالأبواء فوقع في حبل منها ظبي فانفلت منه فخرجت في إثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه فتساوقنا إلى رسول اللّه ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت الشجرة مستظلاً بنطع فاختصمنا إليه فقضى به بيننا شطرين . قلت : يا رسول اللّه نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون ، قال : **«ناد صاحب الإبل ثلاثًا فإن جاء صاحبها وإلا فاحْلُل صرارها ثم اشرب ثم صُرَّ وأبق للبن [داعيه] »**[٢] ، قلت : يا رسول اللّه الضوال ترد علينا هل لنا أجر إن نسقيها ، قال : « **نعم في كل ذات كبد حَرَّى أجر** » ثم أنشأ رسول اللّه ﷺ يحدثنا فقال : « **سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين [الشجرتين]**[٣] **تأكل من الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أصوافها ـ أو قال أشعارها ـ والفتـــن [مرتكس بين جراتهم العرب والدهمـــا**

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (١٥٦٨/٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « دواعيه » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « المسجدين » .

تعبئون][1] يقولها رسول اللَّه ﷺ ثلاث . فقلت : يا رسول اللَّه أوصني قال : « **أقم الصلاة وآتي الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك وأقر / الضعيف وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث** (١٦٩/ ب) **زال** » .

وتقدم في آخر كتاب البيوع .

قلت : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة ، عن محمد بن عباد به .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » « ترتكس بين جراثيم العرب واللَّه ما تعبؤون » .
وفي الطبراني « الكبير » : « والفتن ترتهش بين جراثيم العرب والدماء تسفك » .

٤ ـ بـــاب
من حلب ناقة أو شاة فلا يجهدها

فيه الحديث في الباب قبله

٤٩٥٣ ـ وقال مسدد[١] : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور قال أتيت النبي ﷺ بناقة همّة فقال لي : « **قم فاحلبها** » فقمت فحلبتها فلما ذهبت لأجهدها قال : « **دع داعي اللبن**» .

٤٩٥٤ ـ وقال : وثنا عبد اللَّه ، عن الأعمش ، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال : بعثني أهلي بلقوح إلى رسول اللَّه ﷺ أهدوها له فقال لي : « **احلبها ودع داعي اللبن** » ودعا لي .

٤٩٥٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن يعقوب بن بحير ، عن ضرار الأزور قال بعثني أهلي بلقوح إلى رسول اللَّه ﷺ فأمرني أن أحلبها فقال لي : « **دع داعي اللبن** » . زاد أبو معاوية لا تجهده .

هذا إسناد حسن ، يعقوب بن بحير مختلف فيه قال الذهبي : لا يعرف، ووثقه ابن حبان .

---

(١) الطبراني : « الكبير » (٨/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٢) « المجمع » (٨/ ١٩٦) .

٤٩٥٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان ، أخبرني عنبسة عن الخصيب ، عن راشد بن سعد ، عن عبد اللَّه ابن بسر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **تعللوا بالشاة فإنما هي سقيا اللَّه وإذا حلبتموها فلا تجهدوها ودعوا داعي اللبن** » .

٤٩٥٧ ـ قال[(٢)] : وثنا عمرو ، ثنا محمد بن سليمان المسمولي المخزومي المكي ، ثنا القاسم بن مخول البهزي سمعت أبي يقول قلت : يا رسول اللَّه الإبل تمر بنا ونحن سغبون وهي حُفَّل قال : « **احلب واشرب ودع دواعي اللبن** » . / (١٧٠/أ)

* * *

(١) « المطالب » (٢٣٨٩) .

(٢) « المطالب » (٢٣٩٠) .

٥ ـ بـــاب
النهي عن لبن الشاة الجلالة

٤٩٥٨ ـ قال مسدد[١] : ثنا يحيى ، عن بسام ، عن عكرمة أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن لبن الشاة الجلالة وعن ثمن الكلب .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] : أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد ابن خلاد الباهلي أبو بكر ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن لبن الجلالة وعن المجثمة[٣] .

ورواه أبو داود في « سننه »[٤] من طريق قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة .

قال أبو داود : الجلالة :التي تأكل العذرة .

٤٩٥٩ ـ وقال أبو بكر أبي شيبة : ثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها وأن يشرب لبنها .

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٣٣٧) .

(٢) « الإحسان » (٥٣٩٩) .

(٣) كذا بالأصل إلى هنا ، وزاد ابن حبان : « وعن الشُّرب من فِي السقاء » .

(٤) (٣٧١٩) .

٦ ـ بـاب
ما جاء في آنية الذهب والفضة
والإناء الضاري والمجبوب والخشب

٤٩٦٠ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر[١] : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن ابن أبي مليكة والوليد بن عبد اللَّه بن أبي مُغيث عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : إن كان النبي ﷺ ليتقي أن يشرب في الإناء الضاري .

٤٩٦١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل عن صالح بن كيسان ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يشرب من الإناء المجبوب .

رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . فذكره . / (١٧٠/ب)

٤٩٦٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليم بن مسلم المكي ، ثنا نضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الذي يشرب في آنية**

---

(١) « المطالب العالية » (٢٣٩١) .

(٢) «المطالب العالية » (٢٣٩٢) .

(٣) « المسند » (٥/ ٢٧١١) و« المقصد العلي » (١٥٢٢) .

الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة وآخر في أول كتاب الأطعمة .

ورواه النسائي في « الكبرى » وابن ماجه في « سننه » من حديث عائشة. ورواه الطبراني من حديث ابن عمر والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة .

٤٩٦٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي(١) : وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن عليّ ، عن محمد بن عليّ أخيه ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، قال : دخلت على أنس فرأيت في بيته قدحًا من خشب كان رسول اللَّه ﷺ يشرب منه ويتوضأ .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٣٤) وفيه : « عن محمد بن إسماعيل » وهو خطأ .

٧ ـ بـــاب
تخمير الآنية

٤٩٦٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(١) : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل وداعة قال : استسقى رسول اللَّه ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم : ألا آتيك بشراب نصنعه : قال : « **بلى** » . قال : فأتى بإناء فيه نبيذ قال : « **فهلا [أكفئت]**(٢) **عليه إناء أو عرضت عليه عوداً** » قال : فشرب منه وقطب فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقى .

٤٩٦٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي(٣) : ثنا إبراهيم ، ثنا عبد العزيز ابن مسلم ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلاً يقال له أبو حميد قال : أتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع نهاراً فقال النبي ﷺ : « **ألا خمرته ولو أن تعرض عليه بعود** » .

قلت : حديث جابر في « الصحيح » وإنما أوردته لانضمامه مع أبي هريرة .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٥٢٠) .

(٢) في « البغية » : « أكببت » .

(٣) « المسند» (٣/ ١٧٧٤) و« المقصد العلي » (١٥٢١) .

٨ ـ بـــاب
فضل اللبن وما يقوله من شربه

٤٩٦٦ ـ قال الحميدي[(١)] : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال : دخلت مع رسول اللَّه ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت له ميمونة : ألا نقدم إليك يا رسول اللَّه شيئًا أهدته لنا حفيد أم عتيق فأتيته / بضباب مشوية فلما رآها رسول اللَّه ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها شيئًا وأمرنا أن نأكل ثم أتي رسول اللَّه ﷺ بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « **الشربة لك يا غلام فإن شئت آثرت بها خالدًا** » . فقلت : ما كنت لأؤثر بسؤر رسول اللَّه ﷺ أحدًا ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أطعمه اللَّه طعامًا فليقل : اللَّهم بارك لنا فيه وأبدلنا ما هو خيرًا منه ومن سقاه اللَّه لبنا فليقل : اللَّهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإني لا أعلم شيئًا يجزي من الطعام والشراب غيره** » . (١٧١/أ)

٤٩٦٧ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : عن سفيان ، عن علي ابن زيد بن جدعان . فذكره .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طرق منها يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس به .

---

(١) « المسند » للحميدي (٤٨٢) .

وأبو داود في « سننه » عن مسدد ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف والترمذي في «الجامع» والنسائي في « اليوم والليلة» من طريق ابن جدعان فذكروه كلهم دون قوله : تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها شيئًا وأمرنا أن نأكل وقصة خالد وابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما من حديث سهل بن سعد .

* * *

٩ ـ بـــاب
ما جاء في اللبن وشربه والحياء عند الشرب والبكاء

٤٩٦٨ ـ قال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن أم الفضل أرسلت إلى رسول اللّٰه ﷺ بإناء من لبن وهو بعرفة يوم عرفة وهو واقفًا بعرفة فشرب .

هذا إسناد رجاله ثقات وصالح بن نبهان .

قلت : وإن اختلط بأخرة فإن محمد بن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط كما أوضحته في تبيين حال المختلطين .

٤٩٦٩ ـ وقال مسدد(٢) : ثنا بشر ، ثنا ابن عون ، عن عمرو بن محمد بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن حية بنت أبي حية قالت : دخل عليَّ رجُل بالظهيرة قلت : ما حاجتك يا عبد اللّٰه ، قال أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل لنا فاطلق صاحبي يبتغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب . فقال فقمت إلى لبينة حامضة وربما قالت : فقمت إلى صبحة حامضة فسقيته منها وتوسمته وقلت : يا / عبد اللّٰه من (١٧١/ب)
أنت ؟ قال : أنا أبو بكر . قلت : أبو بكر صاحب رسول اللّٰه ﷺ الذي سمعت به قال : نعم قال : فذكرت غزونا خثيم في الجاهلية وغزو بعضنا بعضًا وما جاء اللّٰه تعالى من الألفة وإطناب الفساطيط هكذا وشبك بين

---

(١) « المسند » للطيالسي (٢٧٢٤) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٠٧٦) .

أصابعه ، قال : قلت : يا عبد اللَّه حتى متى أمن الناس هذا ؟ قال : ما استقامت الأئمة قال قلت : وما الأئمة ؟ قال : ألم تر إلى السيد يكون في الحوى يتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا .

٤٩٧٠ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا ابن عون فذكره .

٤٩٧١ ـ **قال مسدد** : وثنا خالد ، حدثني الجريري ، عن أبي عطاف قال : كان داود النبي ﷺ إذا قرب الإناء من فيه ليشرب فذكر خطيئتة بكى حتى يفيض الإناء من دموعه

٤٩٧٣ ـ **قال مسدد** : وثنا محمد بن عاصم ، ثنا سلام بن عبد اللَّه الطويل ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما شرق أحد من لبن قط وذلك أن اللَّه عز وجل قال : خالصًا سائغًا للشاربين** » .

٤٩٧٣ ـ **قال** : وثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس قال : كان [عيينة بن بَدْر][1] جالسًا مع رسول اللَّه ﷺ ومعه رجل آخر وعنده بعض نسائه فاستسقى ذلك الرجل فأتى بشراب فلما أخذ يشرب ستروه فقال عيينة : يا رسول اللَّه ما هذا ؟ قال: « **هذا خلة آتاها اللَّه قومًا وتعلموها هذا الحياء** » .

---

(١) بالأصل « عتبة » وصوبها بهامش الأصل ، فقال : « عيينة بن يَدْر وهو عيينة بن حصن ابن حذيفة بن يدر الفزاري نسبه إلى جده » اهـ . كذا بالهامش « يدر » . وهو تصحيف ، والصواب : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو مالك الفزاري » .

وانظر : « الثقات » (٣/ ٣١٢) و« الإكمال » (٢/ ١٧٠) (٦/ ١٢٤) و« الأنساب » (٣/ ٣٨٨) و«المشتبه» (١/ ١٨٧) و« الاستيعاب » (١٢٤٩) .

٤٩٧٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة [(١)] : ثنا المعلى بن منصور ، عن يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي فروة ، عن يوسف بن سليمان عن جدته، عن عمرو بن الحمق قال : سقيت رسول اللَّه ﷺ فقال: « **اللَّهم أمتعه بشبابه** » .

(١٧٢/أ) هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي . /

٤٩٧٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)] : ثنا أبو نعيم ، ثنا قيس ، ثنا امرؤ القيس المحاربي عن عاصم بن بجير عن [أبي شيخ][(٣)] قال : أتانا رسول اللَّه ﷺ فقال : «**يا معشر محارب نصركم اللَّه لا تسقوني حلب امرأة**».

٤٩٧٦ ـ قال : وثنا زيد بن الحباب ، ثنا مطيع بن راشد ، ثنا توبة العنبري قال ثنا أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى .

هكذا رواه أبو داود في « سننه » .

٤٩٧٧ ـ ورواه أحمد بن منيع[(٤)] : ثنا إسماعيل ، أنبا أيوب عن محمد عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثًا . موقوف .

٤٩٧٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(٥)] : ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة

---

(١) « المطالب العالية » (٤٠٨٧) و« المجمع » (٩/٤٠٦) .

(٢) الهيثمي في « المجمع » (٥/٨٣) والبزار (كشف ـ ٢٩٠٣) من طريق قيس ، عن امرئ القيس ، عن عاصم بن بجير ، عن ابن أبي نبيح ، به .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) « المطالب » (١٣٨) .

(٥) « المسند» (٨/ ٤٧٧٣) و« المقصد العلي » (١٠٢٩) .

رضي اللّه عنها قالت سمعت رسول اللّه ﷺ يقول « **لا أقبل هدية من أعرابي**» فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهدته له فقال : « **أفرغي منه في هذا القعب** » فأفرغت فتناول فشرب فقلت : ألم تقل لا أقبل هدية من أعرابي ؟ فقال : « **إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إن دعونا أجبناهم وإن دعوناهم أجابونا** » .

هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

* * *

١٠ - بـــاب
إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

وما جاء في البراءة بالأكابر ، فيه حديث ابن عباس في الباب قبل قبله.

٤٩٧٩ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا يونس بن محمد ، ثنا مجمع بن يعقوب أخبرني محمد بن إسماعيل قال قيل لعبد اللَّه بن أبي حبيبة ما أدركت من رسول اللَّه ﷺ قال : جاءنا رسول اللَّه ﷺ في مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشرب منه ثم قام فصلى فرأيته يصلي في نعليه .

٤٩٨٠ - وقال أبويعلى الموصلي[٢] : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، ثنا عبد اللَّه بن المبارك ، ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سقى قال : « **ابدأوا بالكبراء** » أو قال بالأكابر .

(١٧٢/ب) هذا إسناد رجاله ثقات . /

* * *

(١) « المجمع » (١٨٢/٥) .

(٢) « المسند » (٢٤٢٥/٤) و« المقصد العلي » (١٥٢٠) .

١١ ـ بـــاب
فيمن شرب لبنًا وادخر لجيرانه وأصحابه

٤٩٨١ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن ابنة خباب أنها أتت النبي ﷺ بشاة فاعتقلها فحلبها وقال : « **ائتني بأعظم إناء لكم** » فأتيناه بجفنة العجين فحلب فيها حتى ملأها ثم قال : « **اشربوا أنتم وجيرانكم** » .

٤٩٨٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا هدبة بن خالد ، ثنا حماد ابن سلمة ،عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد بن عمرو الكندي قال : قدمت على رسول اللَّه ﷺ ومعي رجلان من أصحابي فطلبنا هل يضيفنا أحد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال : « **يا مقداد خذ هذه فاحلبها فجزئها أربعة أجزاء جزء لي وجزء لك وجزءين لصاحبيك** » فكنت أفعل ذلك فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزءهما وجعلت جزء النبي ﷺ في القعب وأطبقت عليه فاحتبس النبي ﷺ فقالت لي نفسي : إن رسول اللَّه ﷺ قد دعاه أهل بيت من المدينة فتعشى معهم رسول اللَّه ﷺ لا يحتاج إلى هذا فلم تزل نفسي تديرني حتى قمت إلى القعب فشربت ما فيه فلما تقارّ في بطني أخبرني ما قدم وما حدث فقالت نفسي : يجيء رسول اللَّه ﷺ وهو جائع ظمآن فيرفع القعب فلا يجد فيه

---

(١) « المسند » لأبي داود الطيالسي (١٦٦٣) .

(٢) « المسند » لأبي يعلى الموصلي (١٥١٧/٣) .

شيئًا فيدعو عليك فتسجيت كأني نائم وماكان لي نوم فجاء رسول اللَّه ﷺ فسلم تسليمة أسمع اليقظان ولم يوقظ النائم فلما لم ير في القعب شيئًا رفع رأسه إلى السماء فقال : « **اللَّهم أطعم من أطعمنا واسق من سقانا** » فاغتنمت دعوة رسول اللَّه ﷺ فأخذت الشفرة وأنا أريد أن أذبح بعض تلك الأعنز فأطعمه فضربت يدي فوقعت على ضرعها فإذا هي حافلة ثم نظرت إليهن جميعًا فإذا هنَّ حُفَّل فحلبت في القعب حتى امتلأ ثم أتيته به وأنا أتبسم فقال

(١٧٢/أ) : « **هيه بعض سوأتك / يا مقداد** » ، فقلت : يا رسول اللَّه اشرب ثم الخبر فشرب ثم شربت ما بقي فيه ثم أخبرته فقال : « **يا مقداد هذه بركة كان ينبغي لك أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة** » قال : فقلت : يا رسول اللَّه إذا شربت أنت وأنا البركة فما أبالي من أخطأت .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » باختصار .

* * *

١٢ ـ بـــاب

المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

٤٩٨٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا محمد بن معن ، حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضلة أن نضلة لقي رسول اللَّه بمرين ومعه [سرابل](٢) له فحلب لرسول اللَّه ﷺ في إناء فشرب رسول اللَّه ﷺ ثم شربت من إناء واحد ثم قلت : يا رسول اللَّه إن كنت لأشرب سبعة فما أشبع وما أمتلئ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء** » .

٤٩٨٤ ـ قال(٣) : وثنا ابن المديني بإسناد نحوه .

رواه أحمد بن حنبل(٤) : ثنا علي بن عبد اللَّه : حدثني محمد بن معن ابن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري : حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضلة ، عن نضلة بن عمرو الغفاري ، أنه لقي رسول اللَّه ﷺ . فذكره .

٤٩٨٥ ـ قال أبو يعلى(٥) : وثنا إبراهيم السامي ، ثنا حماد ، عن

---

(١) « المسند » (٣/ ١٥٨٤) و« المقصد العلي » (١٥١٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » و« المقصد » والمختصرة : « شوائل » .

(٣) « المسند » (٣/ ١٥٨٥) .

(٤) « المسند » لأحمد (٤/ ٣٣٦) .

(٥) « المطالب العالية » (٢٣٩٩) .

عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، قال : رأيت رجلاً من جهينة لم أر رجلاً أعظم منه ولا أطول قال أتيت النبي ﷺ في أزمة أو أزلة أصابت الناس فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه : «توزعوهم» فكان الرجل يأخذ بيد الرجل والرجل يأخذ بيد الرجلين فكان القوم يتحاموني لما يروني من عظمي وطولي فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فذهب بي إلى منزله فحلب شاة فشربت لبنها ثم حلب أخرى فشربت لبنها ثم حلب أخرى فشربت لبنها حتى حلب لي سبعًا قال : فذهبت فلما كان من الغد أسلمت ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشبعت ورويت ، فقلت : واللَّه يا رسول اللَّه ما شبعت ولا رويت قبل اليوم فقال : « **المؤمن يشرب في معي واحد والكافر**[1] **في سبعة أمعاء** » .

(٧٢/ب) ولما تقدم شواهد في كتاب الأطعمة في باب الإمعان من الشبع . /

رواه أحمد بن حنبل ، ثنا أبو سلمة الخزاعي ، أنبا سليمان - يعني ابن بلال ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن سعيد بن يسار ، عن رجل من جهينة سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء [والمؤمن يشرب في سبعة أمعاء]** »[2] .

قلت : ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في «صحيحه» وغيره .

* * *

(١) كذا بالأصل ولعلها : « والكافر يشرب » .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ بيِّن ، وصوابه كما في « المسند » : « والمؤمن يشرب في معي واحد» .

١٤[١] ـ بــاب
فضل سقي الماء وما جاء فيمن منع فضل ماء

٤٩٨٦ ـ قال مسدد[٢] : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن عمه سراقة بن جعشم قال : دخلت على رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي قبضه اللَّه عز وجل فيه فسألته فما سألته عن شيء إلا أخبرنيه حتى إني لأتفكر شيئًا أسأله عنه فما أذكره فكان مما سألته عنه أن قلت : أرأيت الرجل يفرط في حوضه فترد عليه الهمل من الإبل والضالة أله أجر في أن يسقيها قال : « **لك في كل كبد حري سقيتها أجر** » .

٤٩٨٧ ـ رواه الحميدي[٣] : ثنا سفيان ، سمعت الزهري يخبر عن ابن سراقة أو عن أخي سراقة ، قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ بالجعرانة فلم أدر ما أسأله عنه فقلت : يا رسول اللَّه إني أملأ / حوضي أنتظر ظهري يرد (١٧٤/أ) علي فتجيء البهمة فتشرب فهل لي في ذلك من أجر فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لك في كل كبد حري أجر** » .

قال سفيان : هذا الذي حفظت عن الزهري واختلط علي من أوله شيء فأخبرني وائل بن داود عن الزهري بعض هذا الكلام لا أخلص ما

---

(١) الباب رقم (١٣) ضُرب عليه ، وهو : الفأرة يهودية فإنها لا تشرب ألبان الإبل .

(٢) « المجمع » (٦/ ٥٤) .

(٣) « المسند » للحميدي (٩٠٢) .

حفظت من الزهري وما أخبرنيه وائل ، قال سراقة : قد أتيت نبي اللَّه ﷺ وهو بالجعرانة فجعلت [لا آمره على مقيت من مقايت الأبصار] [إلا في عوان اسي][1] .

وقالوا : إليك إليك فلما انتهيت إليه رفعت الكتاب وقلت : أنا يا رسول اللَّه . قال : وقد كان كتب لي أمانًا في رقعة فقال النبي ﷺ «**نعم اليوم يوم وفاء وبر وصدق**» .

٤٩٨٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال : قال سراقة بن مالك بن جعشم : أتيت رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه فجعلت أسأله فما سألته شيء إلا أجابني لا أذكر شيئًا أسأله عنه فقلت : يا رسول اللَّه الرجل يفرط في حوضه فيرد عليه الهمل من الإبل والضالة أله أجر في أن يسقيها ؟ فقال : « **لك في كل كبد حرى سقيتها أجر** » .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » باختصار من طريق مالك بن جعشم عن سراقة به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[2] من طريق محمود بن الربيع أن سراقة بن جعشم قال : يا رسول اللَّه الضالة ترد على حوضي فهل لي أجر إن سقيتها قال : « **اسقها فإن في كل ذات كبد حرى أجر** » .

---

(١) كذا بالأصل ، وفيه تصحيف وتحريف ، وصوابه : « لا أمرعلى مقنب من مقانب الأنصار، إلا قرعوا رأسي » .

(٢) « الإحسان » (٤٥٢) .

وله شاهد من حديث سعد بن عبادة وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب سقي الماء .

٤٩٨٩ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عَبَّاد عن سفيان بن حسين عن خالد بن يزيد ، عن عرباض بن سارية السلمي رضي اللَّه عنه قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر** » . قال : فقمت إليها فسقيتها من الماء وأخبرتها بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ .

٤٩٩٠ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا الحسن بن شبيب ، ثنا عبَّاد بن العوام ثنا سفيان بن حسين ، عن خالد ، عن العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه . / سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في الشربة يسقيها امرأته** » قال : فرجعت إلى امرأتي فسقيتها وأخبرتها بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ . (١٧٤/ ب)

٤٩٩١ - **وقال أبو يعلى الموصلي**[1] : ثنا نصر بن علي : ثنا موسى ابن المغيرة : ثنا أبو موسى الصفار ، قال : سألت ابن عباس أوسُئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أفضل الصدقة الماء** » ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا : أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم اللَّه .

٤٩٩٢ - **قال**[2] : وثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر : ثنا حماد : ثنا ثابت ، عن أنس ، أن أزواج النبي ﷺ كن يدلجن يسقين أصحاب

---

(١) « المسند » (٥/ ٢٦٧٣) و« المقصد العلي » (١٠٤٩) .

(٢) « المسند » (٦/ ٣٣٠٠) و« المقصد العلي » (١٠٥٠) .

رسول اللَّه ﷺ .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

٤٩٩٣ ـ قال أبو يعلى[١] : وثنا عثمان أبي شبية : ثنا جرير ، عن أبي عبد الرحيم الصائغ ، عن قهرمان لسعد ، عن سعد رضي اللَّه عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « **من منع فضل ماء منعه اللَّه فضله يوم القيامة**».

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته ، لكن أصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

* * *

(١) « المسند » (٢/ ٢٨٢) و« المقصد » (٦٩٠) .

١٥ ـ باب
في جواز الشرب قائمًا وقاعدًا

٤٩٩٤ ـ قال مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا يونس بن عُبْيد ، عن الصلت بن غالب الهجيمي ، عن رجل من قومه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : أتي رسول اللَّه ﷺ بإناء فيه لبن وهو على راحلته وهي مناخة فشرب قاعدًا واكتنفه نفر من قريش فناول الذي يليه فشرب قائمًا فتناولوه فشربوا قيامًا فما أشاروا إلى منه شيئًا ، وليتكم أثرة قريش .

رواه أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس - يعني : ابن عبيد ، عن الصلت بن غالب الهجيمي ، عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائمًا ، قال : يا ابن أخي ! رأيت رسول اللَّه ﷺ عقل راحلته / (١٧٥/ب) وهي [ناخة][١] وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعًا رجلي على يدها ، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتي رسول اللَّه ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائمًا حتى شرب القوم كلهم قيامًا .

٤٩٩٥ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ، وينصرف عن يمينه وعن يساره ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويصلي حافيًا ومنتعلاً ، وينتعل قائمًا وقاعدًا .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المجمع » : (مناخة) .

قلت : رواه أبو داود وابن ماجة في « سننهما » ، والترمذي في «الجامع» وحسنه باختصار من طريق حسين بن ذكوان المعلم ، به .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وسعد ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وعائشة .

٤٩٩٦ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة قال : رأيت عثمان رضي اللَّه عنه يشرب قائمًا ، قال : فقلت له : تشرب قائمًا ؟! قال : إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يشرب قائمًا ، وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يشرب قاعدًا .

٤٩٩٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، فذكره مثله سواء .

قلت : روي البخاري ، وأبو داود منه قصة القيام حسب .

* * *

١٦ ـ باب
الشرب من القربة المعلقة

٤٩٩٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن ابن ابنة أنس عن أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة ، فشرب من فيها وهو قائم فقطعت أم سليم فم القربة فكان عندها .

٤٩٩٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

٥٠٠٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا روح بن عبادة : أبنا ابن جريج : أخبرني عبد الملك بن مالك أن البراء بن يزيد ابن ابنة أنس بن مالك أخبره عن أنس بن مالك يحدث عن أم سليم أم أنس قالت : دخل علينا رسول اللَّه ﷺ وقربة معلقة فيها ماء ، فشرب النبي ﷺ من في السقاء فقامت أم سليم إلى في القربة فقطعته .

٥٠٠١ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٢) : ثنا خالد بن القاسم : ثنا زهير : ثنا عبد الكريم الجزري / عن البراء ابن بنت أنس بن (١٧٦/أ)
مالك ، عن أنس بن مالك ، عن أمه قالت : دخل علينا رسول اللَّه ﷺ وفي البيت قربة معلقة ففتح فاها فشرب قائمًا قالت: فقطعنا فاها فهو عندنا .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٣٥٦٠) .

(٢) « البغية » : (٥١٧) .

٥٠٠٢ ـ قال[(١)] : وثنا روح ، فذكره .

٥٠٠٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره .

٥٠٠٤ ـ رواه أبو يعلى : وثنا زهير بن معاوية ، فذكره .

٥٠٠٥ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن زهير ، فذكره .

٥٠٠٦ ـ قال : وثنا هاشم : ثنا عبد اللَّه بن عمرو ، عن عبد الكريم، عن البراء ، عن أنس بن مالك ، عن أم سليم أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها وفي البيت قربة فيها ماء فشرب من فم القربة ، فقامت أم سليم فقطعت فم القربة فأمسكتها .

٥٠٠٧ ـ قال : وثنا ابن أبي شعيب الحراني : ثنا مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن النبي ﷺ شرب قائمًا .

هذا إسناده رجاله ثقات . وحديث أم سليم رواه الترمذي في «الشمائل» ، وله شاهد من حديث عائشة ، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» .

* * *

(١) « البغية » : (٥١٨) .

١٧ ـ باب
فيمن كره الشرب قائمًا

٥٠٠٨ ـ قال أبو داود الطيالسي: ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة، عن أنس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا ، فقلت لأنس : فما تقول في الأكل قائمًا ؟ قال : هو أشد .

٥٠٠٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا زهير : ثنا شبابة بن سوار: ثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطرف ، عن قتادة ، عن أنس قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا .

ورواه البزار : ثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا شبابة ، فذكره .

قلت : النهي عن الشرب في « الصحيح » .

ورواه الترمذي في « الجامع » وصححه ، عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر طريق الطيالسي حسب . وقد تقدم بعض طرق هذا الحديث في كتاب الأطعمة .

٥٠١٠ ـ وقال مسدد[(٢)] : ثنا يحيى ، عن شعبة : حدثني أبو زياد : سمعت أبا هريرة قال : إن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال : « **أيسرك أن يشرب معك الهر ؟!** » قال : لا ، قال / « **قد شرب معك شر منه : الشيطان** » . (١٧٦/ ب)

---

(١) « المسند » : (٣١١١/٥) « والمقصد العلي » : (١٥٠٧) .

(٢) أحمد في « مسنده » : (٤٣١/٥) .

٥٠١١ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا شبابة : ثنا شعبة : ثنا أبو زياد مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة قال : رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً يشرب قائمًا فقال : « قِئْ » قال : لم ؟ قال : « **تحب أن يشرب معك الهر؟!** » ، فذكره .

٥٠١٢ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[1] : ثنا محمد بن عبّاد المكي : ثنا عبد اللّه بن معاذ الصنعاني ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**لو يعلم الذي يشرب قائمًا ما يجعل في بطنه لاستقاءه**» .

٥٠١٣ ـ **قال** : وثنا محمد بن عباد : ثنا عبد اللّه بن معاذ ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مثله .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : أبنا شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، فذكره .

قال : وثنا حجاج : ثنا شعبة ، عن أبي زيد مولى الحسن بن علي ، فذكره .

* * *

(١) « المجمع » : (٥/٧٩) .

١٨ ـ باب
النهي عن النفخ في الشراب ، والحث على الشرب في ثلاثة أنفاس

٥٠١٤ ـ **قال مسدد**[(١)] : ثنا أبو عوانة ، عن سماك قال : بعثني عمي إلى الأنصار أتَقَاضى رجلاً منهم فأتى رجل بشراب في إناء فنفخ أحدهم في الإناء ، فقال الآخر: لا تفعل، فإن رسول اللَّه ﷺ قد كان نهى عن ذلك .

له شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة ، والترمذي في « الجامع » من حديث أبي سعيد .

٥٠١٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[(٢)] : ثنا القواريري : ثنا يوسف ابن خالد : ثنا عمرو بن سفيان بن أبي البركات ، عن محفوظ بن علقمة ، عن الحضرمي - وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ - أن رسول اللَّه ﷺ زجر عن النفخ في الشراب . قال : ورأى رجلاً نفخ في الشراب ثم شرب قائمًا فقال : « **إن استطعت أن تقيئه فقئه** » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده ».

٥٠١٦ ـ **وقال عبد بن حميد**[(٣)] : ثنا إبراهيم بن الحكم ثنا أبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يشرب يومًا فشرب في ثلاثة

---

(١) « المطالب » : (٢٣٩٣) .

(٢) « المطالب » : (٢٣٩٦) .

(٣) « المنتخب » : (٦١٠) .

أنفاس قال : فقلت : يا رسول اللَّه ! شربت الماء في ثلاثة أنفاس ؟! قال : « **نعم ، هو أشفى وأبرأ وأمرأ** » .

قلت : أصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي قتادة .

(١٧٧/أ) ورواه البراز في «مسنده» من حديث عبد اللَّه بن مسعود، وابن عمر ./

* * *

١٩ ـ باب

اختناث الأسقيـة والشـرب مـن الدلـو ، والنهي عـن الشـرب مـن أفـواه الأسقيـة

٥٠١٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه ، عن عيسى الأنصاري أن النبي ﷺ دعا يوم أحد بماء فأتاه رجل بإداوة من ماء فقال : «**[اخنث]**[١] **فم الإداوة واشرب** » .

رواه أبو داود في « سننه » موصولاً ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن عيسى بن عبد اللَّه - رجل من الأنصار - ، عن أبيه أن النبي ﷺ ، فذكره .

وكذا رواه الترمذي ، عن يحيى بن موسى : ثنا عبد الرزاق : أنبا عبد اللَّه بن عمر ، فذكره ، وقال : ليس إسناده بصحيح يضعف من قبل حفظه ، ولا أدري : سمع عيسى أم لا ؟

قوله « **اخنث** » اختناث الأسقية هو : أن يكسر ويثني أفواهها ، ثم يشرب منها ، وأصل الاختناث : التكسر ، ومنه : المخنث لتثنيه .

٥٠١٨ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن داود : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء .

هذا إسناد مرسل ، رجاله ثقات .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « اختنث » .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وأبو داود .

٥٠١٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحسن ، عن جابر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية .

٥٠٢٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا خالد بن القاسم : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يشرب الرجل من فيٍّ السقاء .

قلت : أصله في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري .

٥٠٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ دعا بدلو من ماء فشرب منه، ثم مجه فيه .

قلت : رواه ابن ماجة في « سننه » من طريق وكيع ، فذكره دون قوله: « **فشرب منه** » .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البزار في « مسنده » .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٣٩٥) و « المصنف » : (٨/١٩) .

(٢) « بغية الباحث » : (٥١٩) .

٢٠ ـ باب
ساقي القوم آخرهم

٥٠٢٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير : ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا شعبة ، عن أبي المختار : سمعت عبد اللّٰه بن أبي أوفى قال: كان رسول اللّٰه ﷺ في سفر فأصاب الناس عطش فنزل منزلاً فجعل النبي ﷺ يسقيهم، فجعل الناس يقولون: يا رسول اللّٰه ! اشرب ، يا رسول اللّٰه! إشرب ، قال: « **ساقي القوم آخرهم ، ساقي القوم آخرهم** » .

قلت : روى أبو داود في « سننه » : « **ساقي القوم آخرهم** » حسب - دون أوله - عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، به . ويقال : اسم أبي المختار : سفيان بن أبي حبيبة .

وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه الترمذي في «الجامع»، وصححه .

* * *

---

(١) « المجمع » : (٥/ ٨٣) .

٢١ ـ باب
ما جاء في الشرب من الغَدير وبئر بضاعة

٥٠٢٣ ـ قال مسدد[١] : ثنا إسماعيل : ثنا عوف : حدثني شيخ كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث قال : بلغني أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا في مسير فانتهوا على غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول اللَّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللَّه ! هذا الغدير في ناحية منه جيفة ، فقال: «**اسقوا واستقوا ، فإن الماء يحل ولا يحرم**» .

٥٠٢٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا إسحاق : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه قال : دخلنا على سهل بن ربيعة في نسوة فقال : لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد واللَّه سقيت رسول اللَّه ﷺ من مائها .

(١٧٨/أ) رواه أحمد بن حنبل / في « مسنده » : ثنا حسين بن محمد : ثنا الفضل بن سليمان : ثنا محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه قال : سمعت سهل ابن سعد الساعدي قال : سقيت رسول اللَّه ﷺ بيدي من بئر بضاعة .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » : (٧) .

(٢) « المسند » : (٧٥١٩/١٣) .

٢٢ ـ باب
الشرب بالأكف والكراع

٥٠٢٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[١] : ثنا واصل بن عبد الأعلى : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن في أمتي لنيفًا وسبعين داعيًا كلهم داعي إلى النار ، ولو أشاء لأنبأتكم بآبائهم وقبائلهم** » قال : ثم مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد** » .

٥٠٢٦ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة**[٢] : ثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر قال : مررنا على بركة ، فذكره إلى آخره دون أوله .

ورواه ابن ماجة في « سننه »[٣] : ثنا واصل بن عبد الأعلى ، فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة . قال ابن ماجة : وثنا محمد بن مصفى الحمصي : ثنا بقية ، عن مسلم بن عبد اللَّه ، عن زياد بن عبد اللَّه ، عن عاصم بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده قال : نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نشرب على بطوننا - وهو الكرع - ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : « **لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ، و لا يشرب بالليل من في إناء حتى يحركه إلا أن**

---

(١) « المسند » : (١٠/٥٧٠٧) و « المقصد » : (١٨٠٥) .
(٢) (٨/٤١) .
(٣) (٣٤٣١) .

يكون إناء مخمراً ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب اللَّه له بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم إذ طرح القدر فقال : أف هذا مع الدنيا ؟» .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف ليث بن أبي سليم ، وتدليس بقية بن الوليد الدمشقي .

* * *

٢٣ ـ باب
ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها وعاصرها ومعتصرها ومؤويها ومديرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقيها وآكل ثمنها

٥٠٢٧ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ الآية فقيل : حرمت الخمر، فقالوا : يا رسول اللَّه ! دعنا ننتفع بها كما قال اللَّه عز وجل . فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري** ﴾ فقيل: حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول اللَّه ! إنا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس** ﴾ الآية . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **حرمت الخمر** » . قال : وقدمت لرجل راوية من الشام أو روايا فقام النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، ولا أعلم عثمان إلا معهم فانتهوا إلى الرجل فقال رسول اللَّه ﷺ : « **حل عنها نشقها** » فقال : يا رسول اللَّه ! أفلا نبيعها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ « **إن اللَّه لعن الخمر ولعن غارسها ولعن شاربها ولعن عاصرها ولعن مؤويها ولعن مديرها ولعن ساقيها ولعن حاملها ولعن آكل ثمنها ولعن بائعها** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن أبي حميد . روى أبو داود ،

---

(١) « المسند » : (١٩٥٧) .

وابن ماجة منه « **إن اللَّه لعن الخمر** » إلى آخره دون باقيه ، إلا أن أبا داود لم يذكر : « **ولعن آكل ثمنها** » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

٥٠٢٨ ـ وقال مسدد : ثنا المعتمر : ثنا أبي : سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول : كنت قائمًا على الحي أسقيهم على عمومتي وأنا أصغرهم سنًّا من فضيخ لهم . قال : فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حرمت، فقالوا : أكفئها يا أنس ، فكفأناها فقال لأنس : مما كان شرابهم ؟ قال : رطب وبسر . قال أبو بكر بن أنس وأنس شاهد : وكانت خمرهم يومئذ ، فلم ينكر ذلك أنس . قال : وحدثني أصحابنا أنه سمع [أنس][١] يقول : كانت خمرهم يومئذ .

٥٠٢٩ ـ وقال الحميدي[٢] : ثنا سفيان : ثنا سالم أبو النضر ، عن رجل ، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر فأهداها له عامًا وقد حرمت ، فقال النبي ﷺ : « **إنها قد حرمت** » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : « **سيّبها في البطحاء** » .

٥٠٣٠ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة : ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه ، عن رجل ، عن أبي هريرة أن رجلا أهدى للنبي ﷺ راوية خمر فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما علمت أن اللَّه حرمها ؟** » قال : لا ، قال له : أفلا أبيعها .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « أنسًا » .

(٢) « المسند » : (١٠٣٤) .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث ابن عباس .

١/٥٠٣١ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر :ثنا المقرئ : ثنا حيـوة ثنـا مالك بن حَبْر الزيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إن اللَّه تبارك وتعالى لعن الخمر و عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها [.......]**[١] **وساقيها ومستقيها** » .

٢/٥٠٣١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك ابن حبر الزيادي : حدثني مالك بن سعد التجيبي قال : جئت أنا وصاحب [. . .][٢] إلى ابن عباس ، فسأله صاحبي عن الخمر ، فقال ابن عباس : سمعت رسول اللَّه ﷺ ، فذكره .

٥٠٣٢ ـ ورواه عبد بن حميد[٣] : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا حيوة ، فذكره .

٥٠٣٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عبد اللَّه بن يزيد، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل[٤] : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، فذكره .

ورواه ابن حبان[٥] في « صحيحه » : أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة :

---

(١) طمس بالأصل ، وفي « المختصرة » : « مبتاعها » .

(٢) طمس ، ولعلها : « لي » .

(٣) « المنتخب » : (٦٨٦) .

(٤) « المسند » : (١/٣١٦) .

(٥) « الموارد » : (١٣٧٤) .

ثنا يزيد بن موهب : ثنا ابن وهب : أبنا حيوة ، فذكره .

ورواه الحاكم ، وصححه .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، رواه الترمذي وابن ماجة .

٥٠٣٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا أبو بكر الحنفي : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنَم ، عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول اللَّه ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما أنزل اللَّه تعالى تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول اللَّه ﷺ ضحك وقال : « **إنها قد حرمت بعدك** » فقال : يا رسول اللَّه ! فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال النبي ﷺ : « **لعن اللَّه اليهود ، حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه ، فإن اللَّه قد حرم الخمر وثمنها** ».

٥٠٣٥ ـ قال أبو يعلى[١] : وثنا محمد بن منصور الطوسي : ثنا روح: ثنا سعيد بن عبيد اللَّه الجبيري : سمعت بكر بن عبد اللَّه المزني يقول: عن أنس بن مالك قال : نزل تحريم الخمر ، فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي ثم قلت : انطلقوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقد نزل تحريم الخمر .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٥٠٣٦ ـ قال أبو يعلى : ثنا زهير : ثنا وكيع : ثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : فيَّ نزل تحريم

---

(١) « المطالب » : (١٧٧٤) .

(٢) المسند » : (٧/ ٤١٥٧) .

الخمر ، شربت مع قوم من الأنصار قبل أن تحرم فضربني رجل منهم على أنفي بلحي جمل فأتيت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل تحريم الخمر .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

(١٨٠/أ)

/ ٢٤ - باب
من أي شيء الخمر وما أسكر كثيره فقليله حرام

٥٠٣٧ - رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا عثمان ، عن ابن إدريس ، عن المختار بن فلفل قال :سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الظروف المزفتة وقال : « **كل مسكر حرام** » . قال : قلت: صدقت ، السكر حرام ، إنما أشرب الشربة والشربتين على أثر الطعام ، فقال : « **ما أسكر كثيرة فقليله حرام** » ثم حرمت الخمر ، وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، وما خمرت من ذلك فهو الخمر .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد اللَّه بن إدريس : سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزفتة وقال : « **كل مسكر حرام** » قال : قلت : وما المزفتة ؟ قال : المقيرة ، قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : « **لا بأس بهما** » ، قال : قلت : إن ناسًا يكرهونهما ، قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن كل مسكر حرام ، قال : قلت له صدقت ، السكر حرام ، فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : السكر قليله وكثيره حرام ، وقال : الخمر من العنب والتمر ، فذكره .

قلت : في « الصحيح » طرف منه .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ، رواه النسائي .

---

(١) « المسند » : (٣٩٦٦/٧) و « المقصد العلي » : (١٥٣٦) .

٢٥ ـ باب

جامع في الأوعية التي نهي عنها

٥٠٣٨ ـ وقال إسحاق[١] : أخبرنا المعتمر بن سليمان : سمعت محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير ، يقول : حدثني الضحاك بن عثمان ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

رواه سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر فرفعه .

وكذا رواه ولد ابن كثير ، عن الضحاك .

وإسناده صحيح .

٥٠٣٩ ـ قال أبو داود الطيالسي[٢] : ثنا شعبة : ثنا شِمر : سمعت عائذ بن عمرو المزني صاحب رسول اللَّه ﷺ يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . قال : فقلت له : عن النبي ﷺ ؟ فقال: نعم .

٥٠٤٠ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، فذكره .

٥٠٤١ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا غندر : ثنا شعبة ، فذكره.

هذا إسناد صحيح .

---

(١) « المطالب » : (١٧٨٦) .

(٢) « المسند » الطيالسي : (١٢٩٧) .

٥٠٤٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : وثنا بشر بن حرب ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، قلنا : يا أبا سعيد ! أحرام هو ؟ قال : نهى عنه رسول اللَّه ﷺ .

(١٨٠/ب) **٥٠٤٣ ـ رواه أحمد منيع /** : ثنا أبو النضر : ثنا حماد ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[٢] من طريق واسع بن حبان ، عن أبي سعيد أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إني كنت نهيتكم عن النبيذ ، ألا فانبذوا ولا أحل مسكراً** » .

٥٠٤٤ ـ قال الطيالسي[٣]: وثنا عُيَيْنَة: أخبرني أبي قال: كان أبو بكرة ينبذ له في جر ، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله ، فوقف على امرأة له يقال لها :ميسه فسألهاعن أبي بكرة وعن حاله ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال : ما هذه الجرة ؟ فقالت : نبيذ لأبي بكرة ، فقال : وددت أنك جعلتيه في سقاء ، ثم خرج فأمرت المرأة بالنبيذ فحوّل في سقاء ثم علقته ، فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ثم أبصر السقاء فقال : ما هذا السقاء ؟ فقالت : قال أبو برزة كذا وكذا ، فحولت نبيذك في السقاء ، فقال : ما أنا بشارب منه شيئًا ، لئن جعلت العسل في جر ليحرمنّ عليّ ، ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلنّ لي ، إنا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه ، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء : فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا أخذ الدباء فنخرط فيها

---

(١) « المسند » : (٢١٧٢) .

(٢) « السنن » : (٣١١/٨) .

(٣) « المسند » : (٨٨٢) و « المطالب » : (١٨٠٠) .

عناقيد العنب ثم ندفنها ، ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت . وأما النقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيها الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم تموت . وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت : فهذه الأوعية التي فيها هذا الزفت .

٥٠٤٥ ـ **رواه مسدد** :ثنا إسماعيل : أنبا عُيَيْنَة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، فذكره .

٥٠٤٦ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد: أنبا عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال : قال أبو بكرة : نهينا عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، فذكره إلى آخره دون أوله .

ورواه البزار : ثنا يحيى بن حكيم : ثنا ابن أبي عدي ، عن عيينة ، عن أبيه .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر بن فورك : أنبا عبد اللّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا عُيَينة بن عبد الرحمن بن حوشن ، فذكره .

٥٠٤٧ ـ **قال أبو داود الطيالسي**[1] : وثنا ابن زيد أبو زيد ، عن عاصم الأحول ، عن الفضيل الرقاشي قال : سألت عبد اللّه بن المغفل قال: قلت : ما حرم علينا من هذا الشراب ؟ قال : الخمر ، قال : قلت : هذا في القرآن ؟ فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول أو الرسول محمد ﷺ ـ إما أن يكون بدأ بالرسالة أو الاسم ـ قال : قلت : شرعي أي ذا اكتفيت يعني : قال : نهى عن الحنتم ، قال : قلت : وما الحنتم ؟ قال : الجر الأخضر والأبيض والنقير والمزفت ، قال : قلت : وما

(١) « المسند » للطيالسي : (٩١٨) .

المزفت ؟ قال : ما جعل فيه القار من إناء أو غيره [والدباء][1] ، قال : فاشتريت أفيقة فنبذت فيها وعلقتها .

قال أبو داود : الأفقية مثل السقاء .

٥٠٤٨ ـ **رواه مسدد** : ثنا عبد الواحد : ثنا عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا جلوسًا عند عبد اللّٰه بن مغفل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام ، قال : قلت له : الخمر حرام في كتاب اللّٰه ؟ قال : فأي شيء تريد ما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ ؟ سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال : قلت له : ما الحنتم؟ قال : « **كل خضراء أو بيضاء** » ، قال : قلت : فما المزفت ؟ قال : « **كل مقير من زفت أو غيره** » .

٥٠٤٩ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة**[2] : ثنا وكيع ، عن أبي جعفر، عن الربيع ، عن أبي العالية أو غيره ، عن عبد اللّٰه بن مغفل قال : أنا شهدت النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته رخص وقال : « **اجتنبوا كل مسكر** » .

٥٠٥٠ ـ **قال** : وثنا يونس بن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد ، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يونس ين محمد ، فذكره .

قال : وثنا عفان : ثنا ثابت بن يزيد أو زيد ، فذكر نحوه ، وزاد فيه : « **والنقير والمقير** » وقال : فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي .

---

(١) في « المسند » : « ونهى عن الدُّباء » .

(٢) « المصنف » : (٧/٤٧٨) .

٥٠٥١ ـ وقال مسدد[١] : ثنا بشر : ثنا عبد الرحمن بن بجير : ثنا سعيد بن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ كان ينهي عن الحنتمة قال : قلت : ما الحنتمة ؟ قال : « **الجرة الخضراء** » ، وعن الدباء والمقير والمزفت ، قال : قلت : فإنا نتخذ جراراً من رصاص ننتبذ فيها عشاء ونشربه الغد ، قال : « **تلك واللَّه الخمرة** » ، قال : قلت : فماذا قال : « **سقاء ننتبذ فيه غدوة ونشربه عشية** » .

٥٠٥٢ ـ قال[٢] : وثنا يحيى ، عن عوف : حدثني زيد بن علي أبو القموص: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ من عبد القيس قال : فإن لا يكن قيس بن النعمان فأنا نسيت اسمه قال : أهدينا إليه فيما نهدي نوطا أو قربة من تعضوض أو برني قال : « **ما هذا ؟** » قلنا : هدية قال: فأحسبه نظر إلى تمرة ثم أعادها مكانها فقال : أبلغوها إلى محمد ﷺ، فسأله القوم عن أشياء ، حتى سألوه عن الشراب ، فقال النبي ﷺ : « **لا تشربوا في نقير ولا حنتم ولادباء ولا مزفت ، واشربوا في الحلال الموكأ عليه ، فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فاهريقوه** » ، قال : قلنا : يا رسول اللَّه ! ما ندري النقير والدّباء والحنتم والمزفت ، قال: « **أنا لا أدري أي هجر أعز ؟** » قال : الزاره قال : « **فواللَّه لقد دخلتها وقمت على عين الزاره يخرج الماء من الحجر** » ، ثم قال : « **اللهم اغفر لعبد القيس إذ جاءوا طائعين غير خزايا ولا مأتورين ، إن بعض القوم لا يسلمون حتى يخزوا أو يوتروا** » ثم قال : ثم ابتهل يدعو لعبد القيس وقال : « **خير أهل المشرق : عبد القيس** » .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » موقوفًا باختصار ، فقال : ثنا وهب

---

(١) « المطالب » : (١٧٦٤) .

(٢) « المجمع » : (٥/٥٩ ـ ٦٠) .

ابن بقية ، عن خالد بن عبد اللَّه ، عن عوف ، عن أبي القموص : زيد بن علي : حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول اللَّه ﷺ من عبد القيس - فحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان - فقال : « **لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم ، واشربوا في الجلد الموكأ عليه ، فإن اشتد فاكسره بالماء ، فإن أعياكم فاهريقوه** » . (١٨٢/أ)

/ **٥٠٥٣ ـ قال مسدد**[(١)] : حدثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي تميمة ، عن دلجة بن قيس أن رجلاً قال الحكم الغفاري أو قال الحكم الغفاري للرجل: أما تذكر يوم نهى رسول اللَّه ﷺ عن النقير والمقير - أو أحدهما - وعن الدباء والحنتم ؟ قال : نعم ، قال : وقال الآخر وأنا أشهد على ذلك.

رواه أحمد بن حنبل : ثنا معتمر قال : قال أبي : ثنا أبو تميمة ، عن دلجة بن قيس أن الحكم الغفاري وقال الرجل مرة : أتذكر إذ نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ؟ قال : أنا أشهد .

قال : وثنا محمد بن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أبي تميمة ، عن دلجة بن قيس أن الحاكم الغفاري قال لرجل أو قال له رجل : أتذكر حين نهى النبي ﷺ عن النقير والمقير أو - أو أحدهما عن الدباء والحنتم ؟ قال : نعم ، وأنا أشهد على ذلك . قال عبد اللَّه : حدثني بعض أصحابنا قال : سمعت عارمًا يقول : أتدرون لم سمي دلجة ؟ قالوا : لا ، قال : أدلجوا به إلى مكة فوضعت الدلجة في ذلك الوقت فسمى دلجة

٥٠٥٤ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر : ثنا القاسم ابن فضيل : حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال : لقيت عائشة رضي اللَّه عنها فسألتها عن النبيذ ، فقالت : قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٧٦٣) .

فنهاهم عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، ودعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول اللّه ﷺ ،فقالت : كنت أنبذ في سقاء من الليل وأوكيه وأعلّقه فإذا أصبح شرب .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » ، والنسائي من طريق ثمامة بن حزن ، فذكراه دون قوله : « **ودعتجارية** » إلى آخره .

٥٠٥٥ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة(١) : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الأشعث بن عمير العبدي ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ وفد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا : قد حفظتم عن النبي ﷺ كل شيء سمعتموه منه ، فسألوه عن النبيذ ، فأتوه فقالوا : يا رسول اللّه ! إنا بأرض مخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال : « **وما / شرابكم ؟** » قالوا : (١٨٢/ب) النبيذ ، قال : في أي شيء تشربونه ؟ قالوا : في النقير ، قال : « **فلا تشربوا في النقير** » فخرجوا من عنده فقالوا : واللّه لا يخالجنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه فقال لهم مثل ذلك ، ثم عادوا فقال لهم : « **لاتشربوا في النقير فيضرب الرجل منكن ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة** » .
قال: فضحكوا ، فقال: « **من أي شيء تضحكون ؟** » فقالوا : يا رسول اللّه! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة .

٥٠٥٦ - رواه أبو يعلى الموصلي(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا الحارث بن مرة الحنفي أبو مرة : ثنا نفيس،

---

(١) « المطالب » : (١٧٦٦) ، و« المجمع » : (٥/ ٦٠ - ٦١) .

(٢) « المسند » : (١٢/ ٦٨٥١) و « المقصد العلي » : (١٥٢٤) .

عن عبد اللَّه بن جابر العبدي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول اللَّه ﷺ من عبد القيس - قال : ولست منهم ، وإنما كنت مع أبي - قال : فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم : الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه ابن حبان في «صحيحه» .

٥٠٥٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد اللَّه ، عن محمد بن أبي أسماعيل ، عن عمارة بن عاصم قال : دخلت على أنس بن مالك بيته فسألته عن النبيذ فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والمزفت ، قلت : والحنتم ، فأعادها علي قلنا : ما الحنتم ؟ قال : الجر الأخضر ، قال أنس بن مالك : يا جارية ! ائتني بذلك الجر الأخضر ، فأتته بجر فصب لي منه قدح فشربه ثم قال : ما رأيت جرًّا أخضر حتى ذهب رسول اللَّه ﷺ ، ولكن الحنتم جرار حمر كانت تأتينا من مصر ، ثم أتته الجارية فقالت : الصلاة ، يصلحك اللَّه ، قال : أي الصلاة ؟ قالت : صلاة العصر ، قلت : قد صليتها قبل أن أدخل إليك قال : استأخري عني ، لم يأت العصر بعد ، ثم راجعته فقال لها مثل القول الأول ثم راجعته فقلت له ، قال : قد سمعت ما
(١٨٣/أ) / قلت، ناوليني وضوء فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها، ثم صلى.

٥٠٥٨ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره.

٥٠٥٩ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة[1] : ثنا علي بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن المبارك ، عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء .

---

(١) « المصنف » : (٧/ ٤٧٤) .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا الحسن بن يحيى - من أهل مرو - وعلي بن إسحاق ، قالا : أنبأ ابن المبارك ، عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة ، قال علي بن إسحاق في حديثه : أنبأ وقاء بن إياس حدثني علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : قام النبي ﷺ فخطب ، فنهى عن الدباء والمزفت .

قال : وثنا عبد اللَّه، ثنا أحمد بن جميل ، ثنا ابن المبارك فذكره .

قال :وثنا عبد اللَّه ، حدثني خلف بن هشام ، وعبد الواحد بن غياث، قالا ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة عن سمرة .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي في « الجامع » ، وصححه من حديث ابن عمر .

قال : وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد و أبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري ، وميمونة .

٥٠٦٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والجر والنقير والمزفت ، وقال : « **كل مسكر حرام** » .

٥٠٦١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا زهير ابن محمد ، عن عبد اللَّه بن محمد ، عن عطاء بن يسار ، عن ميمونة أن النبي ﷺ قال : « **لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا في المزفت ، وكل شراب أسكر فهو حرام** » .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر ، وثنا زهير، يعني ابن محمد ، عن عبد اللّٰه بن محمد يعني ابن / عقيل ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . (١٨٣/ب)

وعن عطاء بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تنبذوا في الدباء ولا في المقير** » . قال عبد الرحمن : « **ولا في الجر، وكل مسكر حرام** » .

قال : وثنا أحمد بن عبد الملك فذكره إلا أنه قال : القير بدل : النقير.

قلت : مدار طرق هذا الحديث على عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف .

* * *

٢٦ ـ باب
الانتباذ في كل وعاء واجتناب المسكر

٥٠٦٢ ـ قال مسدد[١] : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن علي بن زيد، حدثني النابغة بن مخارق ، حدثني أبي أن عليًّا - رضي اللَّه عنه - قال: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن أشياء ثم رخص فيها ، فقال : « **نهيتكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت ، فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن زيارتها تذكر الآخرة ، غير أن لا تقولوا هجراً** » .

رواه أحمد بن حنبل ، ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه عن النبي ﷺ [. . . .][٢] زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث [. . . .][٣] « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث ، فاحتبسوا ما بدا لكم** » .

قال : وثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره نحوه إلا أنه قال : وإياكم وكل مسكر .

---

(١) « المجمع » : (٣/ ٨٥) .

(٢) طمس بالأصل ، وفي « المسند » : « نهى عن » .

(٣) طمس وهي : « ثم قال : إني » .

قلت : مدار ما تقدم على علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى و غيرهما وتقدم في باب زيارة القبور . روى أبو داود في « سننه » طرفًا منه فقال : ثنا مسدد ، عن عبد الواحد ثنا إسماعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير ، عن علي قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة .

وأصل الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من حديث بريدة بن الحصيب وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

٥٠٦٣ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن يحيي بن غسان التيمي ، عن ابن الرسيم وكان رجلاً من أهل هجر وكان فقيهًا يحدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه قال فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة فاسترحموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم ، فقالوا : يا رسول اللَّه / إنك نهيتنا عن هذه الظروف فتركناها، (١٨٣/ب)
وشق ذلك علينا ، فقال : « **اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكأ سقاءه على إثم** » .

رواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل[٢] : ثنا أبي ، ثنا عبد اللَّه ، وسمعته أنا من عبد اللَّه بن محمد بن شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان فذكره .

٥٠٦٤ - وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا أبو خيثمة ، ثنا يعقوب بن

---

(١) « المصنف » : (٥١٨/٧) .

(٢) « المسند » : لأحمد : (٤٨١/٣) .

(٣) « المسند » : لأبي يعلى الموصلي : (٦٧٠٧/٦) و« المقصد العلي » : (١٥٣١) .

إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني يحيى الجابر ، عن عبد الوارث مولى أنس ، وعمرو بن عامر ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت ، قال : ثم قال رسول اللَّه ﷺ بعد ثلاث: **« إني كنت نهيتكم عن ثلاث ، ثم بدا لي فيهن : نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا أنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوها فوق ثلاث ليال ، ثم بدا لي أن الناس يبقون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويحبسون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً ، من شاء أو كأسقاءه على إثم »** .

٥٠٦٥ ـ قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى فذكر نحوه .

٥٠٦٦ ـ قال : وثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، ثنا عبد الرحيم ، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن الحارث الجابر فذكره .

٥٠٦٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا وهب بن بقية ، أنبا حماد، عن خالد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ أنه تكلم بعد ما قال لعبد القيس في الظروف ما قال فقالوا : اشربوا ما بدا لكم ، كل امرئ حسيب نفسه .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن خالد الحذاء ،

---

(١) « المسند » : (١١/٦٣٩٩) و « المقصد العلي » : (١٥٣٤) .

فذكره .

قال : وثنا عبد الصمد ، ثنا حماد ، فذكره وزاد : « **لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم** » .

٥٠٦٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي**[1] : وثنا محمد بن مرزوق ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا الحجاج بن حسان التيمي ، ثنا المثنى العبدي أبو منازل أحد بني غنم ، عن الأشج العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد
(١٨٤/أ) القيس ليزور ، فأقبلوا فلما / قدموا رفع لهم النبي ﷺ ، فأناخوا ركابهم وابتدره القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم ، وقام العصري فعقل ركاب أصحابه وبعيره ، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول اللَّه ﷺ ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم ، فقال النبي ﷺ : « **إن فيك لخلتين يحبهما اللَّه ورسوله** » قال: ما هما يا رسول اللَّه ؟ قال : « **الأناة والحلم** » قال : شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه ؟ قال : « **لا بل جبلت عليه** » . قال: الحمد للَّه . قال : « **معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟** » قال : يا نبي اللَّه، نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف ، فذلك الذي ترى في وجوهنا . فقال النبي ﷺ : « **إن الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم ، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج** » . قال وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك .

رواه ابن حبان في «صحيحه» قال: ثنا أحمد بن علي بن المثنى فذكره .

* * *

(١) « المسند » : (٦٨٤٩/١٢) و « المقصد العلي » : (١٥٣٥) .

٢٧ ـ باب
فيمن يستحل الخمر

٥٠٦٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا عبيد اللَّه ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن أبي السمط ، عن عبادة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليستحل آخر أمتي الخمر باسم يسميها** » .

٥٠٧٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الرحمن بن محيريز [.....][٣] قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**يشرب طائفة من أمتي الخمر باسم تسميها** » .

قلت : رواه النسائي في الصغرى[٤] / من طريق أبي بكر بن حفص ، (١٨٥/أ) قال : سمعت ابن محيريز ، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ : « **يشرب ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها** » .

ورواه ابن ماجة من طريق من طريق ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي ﷺ ، كما رواه النسائي .

---

(١) « المصنف » : (٤٦٦/٧) .

(٢) « بغية الباحث » : (٥٢٢) .

(٣) بياض بالأصل ، وفي « البغية » : « قال » .

(٤) « الصغرى » : (٢١٣/٨) .

٢٨ ـ باب
النهي عن الخليطين

٥٠٧١ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا يحيى بن كثير وأبو عبيدة كلاهما عن علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، قال : خطبنا الأشعري على منبر البصرة ، فقال : ألا إن الخمر التي حرمت بالمدينة خليط البسر والتمر .

قلت : علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

٥٠٧٢ ـ وقال الحميدي[٢] : ثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، أخبرني معبد بن كعب ، عن أمه ، وكانت قد صلت القبلتين قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن الخليطين : التمر والزبيب إن نبذا ، وقال : « **انبذوا كل واحد منهم على حدته** » .

رواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق عن [محمد][٤] بن كعب بن مالك ، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين ، فذكره.

ورواه البيهقي في « سننه »[٥] : من طريق ابن وهب أخبرني

---

(١) « المسند » : (٥٣٣) .

(٢) « المسند » للحميدي : (٣٥٦) .

(٣) « المسند » لأحمد : (٦/١٨) .

(٤) كذا بالأصل ، هو تصحيف صوابه : « معبد بن كعب » وفي « المسند » على الصواب .

(٥) (٨/٣٠٧) .

عبد الرحمن بن سليمان ، عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الملك بن كعب بن مالك ، عن امرأة أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، انبذوا كل واحد منهما على حدة** » .

قال البيهقي : نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين ، أحدهما : أن يكون إنما [نهى][1] لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ، وأباح شربه إذا أنبذ على حدته . والآخر : أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد / فإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة (١٨٥/ ب)
الاشتداد في الموضعين جميعًا لا يحرم .

٥٠٧٣ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن بشر ، عن حسن ابن صالح ، عن خالد بن [العرز][2] عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا إن المزات حرام : خليط البسر والتمر** » .

٥٠٧٤ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره.

٥٠٧٥ - **وقال أبو يعلى** : وثنا زهير ، ثنا وكيع ، ثنا حسن بن صالح ، عن خالد بن العرز عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا إن المزات حرام ألا إن المزات حرام : خليط البسر والتمر** » .

٥٠٧٦ - **قال** : وثنا عبد الأعلى بن حماد وزهير بن حرب ، قالا : ثنا وكيع ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[3] : أنبأ أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو حامد بن

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « السنن » : « نهى عنه » .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابه : « الفرز » بفتح الفاء وكسرها ، وترجم له البخاري في «تاريخه»: (١٦٦/٣) .

(٣) (٣٠٧/٨) .

بلال ، ثنا محمد بن عبد اللَّه الأحمسي ، قال : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن الحسن بن صالح فذكر حديث أبي يعلى .

هذا حديث رجال إسناده ثقات .

٥٠٧٧ - رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن حاتم أبو عبد اللَّه ثنا علي بن ثابت ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي أسيد الساعدي أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزبيب .

قلت : أصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبد اللَّه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم في « صحيحه » والترمذي في « الجامع » وصححه .

قال : وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب ، عن أمه .

هذا الإسناد رجاله ثقات ./ (١٨٦/أ)

* * *

(١) « المطالب العالية » : (١٧٨٩) .

٢٩ ـ باب
النهي عن نبيذ الجر

١/٥٠٧٨ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)]: ثنا شعبة عن أبي التياح، عن حفص الليثي عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر .

هذا إسناد رجاله ثقات . وحفص هو ابن عبد اللَّه ، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد .

٢/٥٠٧٨ ـ قال الطيالسي[(٢)] : وثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، سمعت هلالاً المازني يقول : سمعت سويد بن مقرن يقول: أتيت رسول اللَّه ﷺ بجرة أنتبذ فيها فسألته عن ذلك ، فنهاني ﷺ فكسرت الجرة .

٥٠٧٩ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٣)] ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، فذكر.

ورواه أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر وروح قالا : ثنا شعبة فذكره .

٥٠٨٠ ـ قال الطيالسي[(٤)] : وثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل :

---

(١) « المسند » : (٨٤٣) .

(٢) (١٢٦٤) .

(٣) « المصنف » : (٧/ ٤٨١) .

(٤) « المسند » : (١٦) .

سمعت أبا الحكم السلمي ، يقول : سألت ابن عمر عن النبيذ . فحدث عن عمر أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت .

٥٠٨١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة : حدثني سلمة بن كهيل : سمعت أبا الحكم قال : سئل ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال : سمعت عمر بن الخطاب يحدث أن رسول اللَّه نهى عن الدباء والجر .

هذا إسناد رجاله ثقات .

ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر .

٥٠٨٢ ـ قال الطيالسي[(١)] : ثنا شعبة عن قتادة سألت أنسًا عن نبيذ الجر فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا وكان أنس يكرهه .

٥٠٨٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(٢)] : ثنا أحمد : أنبا أبو داود الطيالسي . فذكره .

٥٠٨٤ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه : ثنا حرمي : ثنا شعبة فذكره باختصار.

٥٠٨٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[(٣)] : ثنا عفان ، ثنا جرير بن حازم ، حدثني يعلى بن حكيم ، عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت : حججت ثم انصرفت إلى المدينة ، فدخلت على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة ، فقلن [لنا][(٤)] : إن شئتن سألتني وسمعنا ، وإن شئتن سألنا وسمعتن ، قال : فقلن : نسأل ، فسألن عن أشياء من أمر

---

(١) « المطالب » : (١٧٦٨) .

(٢) « المطالب » : (١٧٦٨) .

(٣) « المصنف » : (٧/ ٤٨٥) .

(٤) كذا بالأصل ولعلها : « لها » .

المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ، وسألن ثم سألن عن نبيذ الجر ، فقالت : أكثرتن علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر ، حرم رسول اللَّه ﷺ نبيذ الجر . ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكي عليه ، فإذا طاب شربته وسقت زوجها .

٥٠٨٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير ، ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يعلى بن حكيم عن صُهيرة بنت جيفر عن صفية قالت : حرم رسول اللَّه ﷺ نبيذ الجر .

هذا حديث رجال إسناده ثقات وصهيرة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح .

٥٠٨٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا شبابة ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، سمعت أبا الحكم يقول : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر قال : فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمرفت . قال : وقال ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم اللَّه ورسوله فليحرم نبيذ الجر.

هذا الإسناد رجاله ثقات ./ (١٨٦/ب)

٥٠٨٨/ ١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : وثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن أمينة أنها سمعت عائشة رضي اللَّه عنها تقول : لا تعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها كل عام سقاء ، فقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن نبيذ الجر .

٥٠٨٨/ ٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ، ثنا يزيد ، ثنا سليمان التيمي فذكره .

---

(١) « المسند » : (٧١١٧/١٣) و « المقصد العلي » : (١٥٢٥) .

(٢) « المصنف » : (٤٩٩/٧) .

٥٠٨٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : وثنا وكيع ، عن الضحاك ابن بشار ، عن يزيد بن عبيد اللَّه بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن صحار، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللَّه إني رجل مسقام ، فأذن لي في جرة أنتبذ فيها ، فأذن لي فيها .

هذا الإسناد رجاله ثقات .

٥٠٩٠ ـ وقال أحمد بن منيع[٢] : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العلانية ، قال : سألت أبا سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن نبيذ الجر ، قال : نهى عنه رسول اللَّه ﷺ ، قلنا : فالجف قال : ذاك شر .

قلت : رواه النسائي في الوليمة عن الفلاس ، عن يحيى ، عن هشام ابن حسان به . . فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٥٠٩١ ـ قال أحمد بن منيع[٣] : ثنا أبو معاوية ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا عاصم بن عمير قال : سألت أنس بن مالك أو سأله غيرى : أحرم رسول اللَّه ﷺ نبيذ الجر ؟ قال : كيف حرمه ، وواللَّه ما رآه قط .

٥٠٩٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤] : ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن عبد اللَّه بن مغفل ، قال : كنت آخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايعنا

---

(١) « المطالب » : (١٧٧١) و « المجمع » : (٥/٦٣) و « المصنف » : (٧/٥١٤) .

(٢) أحمد : (٣/٦٦) ، وعبد الرزاق : (١٦٩٤٧) ، وأبو يعلى : (٢/١٣٠٧) .

(٣) « المطالب » : (١٧٧٠) .

(٤) « بغية الباحث » : (٥٢١) .

تحتها النبي ﷺ ، فبايعناه على أن لا نفر ، فسمعته نهى عن نبيذ الجر حين أمر بشرب نبيذ الجر .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة .

٥٠٩٣ - وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا مجاهد بن موسى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي موسى قال : تحينت فطر رسول اللّه ﷺ فأتيته بنبيذ جر ، فلما أدناه إلى فيه فإذا هو ينش فقال : « **اضرب بهذا الحائط ،فإن هذا شراب من لا يؤمن باللّه واليوم الآخر** » .

هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم / (١٨٧/أ)

٥٠٩٤ - أبو يعلى[٢] : وثنا مجاهد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن صدفة أبي معاوية عن زيد بن واقد ، عن خليد بن عبد اللّه أنه سمع أبا هريرة يخبر أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ جر ، فقال له مثل ذلك .

هذا إسناد ضعيف .

* * *

(١) « المسند » : (٧٢٥٩/١٣) ، و « المقصد العلي » : (١٥٣٤) .

(٢) « المطالب العالية » : (١٧٦٦) .

٣٠ ـ باب
الانتباذ في سقاء من جلدين

٥٠٩٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير ، ثنا علي بن الحسن ابن شقيق ،أنبا ابن المبارك ، أنبا حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن النقير ، فذكره إلى أن قال : « **ولا تشربوا في [وكاء]**[٢] » فصنعوا جلود الإبل، وجعلوا لها أعناقًا من جلود الغنم ، فبلغه ذلك فقال : « **لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه** » .

رواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا علي بن إسحاق : أنبا عبد اللَّه : أنبا حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس ، فذكره .

قلت : هو في الصحيح باختصار عن هذا .

* * *

(١) « المسند » : (٥/ ٢٧٣٠) و« المقصد العلي » : (١٥٣٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « إناء » وفي « المختصر » : « وعاء » .

(٣) « المسند » : (١/ ٢٨٧) .

٣١ ـ باب
النهي عن الفضيخ والجعة

٥٠٩٦ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا المثنى بن عوف عن أبي عبيد اللَّه ، عن معقل قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الفضيخ .

٥٠٩٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : ثنا عفان ، ثنا المثنى بن عوف، حدثني أبو عبد اللَّه الجشري ، عن معقل بن يسار أنه سأله عن الشراب ، قال : كنا بالمدينة ، وكانت كثيرة التمر ، فحرم رسول اللَّه ﷺ الفضيخ .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الصمد وعفان ، ثنا المثنى بن عوف ، ثنا أبو عبد اللَّه الجشري ، قال : سألت معقل بن يسار عن الشراب قال : كنا بالمدينة ، وكانت كثيرة التمر ، فحرم علينا رسول اللَّه ﷺ الفضيخ ، وأتاه رجل فسأله عن امرأة عجوز كبيرة أسقها النبيذ فإنها لا تأكل الطعام ، فنهاه معقل .

له شاهد من الصحيحين وغيرهما من حديث أنس / . (١٨٧/ب)

الفضيخ والفضوخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ .

٥٠٩٨ ـ قال الطيالسي[٣] : وثنا زهير ثنا أبو إسحاق ، عن هبيرة

---

(١) « المسند » : (٩٣٤) .

(٢) « المصنف » : (٧/٥٤١) .

(٣) انظر « منحة المعبود » : (١٦٩٣) .

وأصحاب علي ، عن علي رضي اللّه عنه ، قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الجعة .

والجعة : شراب يتخذ من الشعير حتى يسكر .

رواه النسائي في « الصغرى » دون قوله : « والجعة » إلى آخره ، من طريق صعصعة بن صوحان ، عن علي بن أبي طالب به .

* * *

٣٢ ـ باب
ما جاء في الغبيراء

٥٠٩٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا أبو خيثمة ، ثنا الحسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا دراج ، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن ناسًا من اليمن قدموا على رسول اللَّه ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض قالوا : يا رسول اللَّه إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير ، قال : « **الغبيراء ؟** » قالوا : نعم . قال : «**لا تطعموه**»، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضًا . قال : « **الغبيراء ؟** » قالوا : نعم قال : « **فلا تطعموه** » . قالوا : فإنهم لا يدعونها . قال : « **من لم يتركها فاضربوا عنقه** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده »(٢) : ثنا الحسن بن موسى فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »(٣) : أنبا ابن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب، أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه أن عمر ابن الحاكم حدثه ، فذكره بتمامه دون قوله : قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه .

* * *

(١) « المسند » : (٧١٤٧/١٣) .
(٢) « المسند » لأحمد (٤٢٧/٦) .
(٣) « الموارد » : (١٣٨٩) .

٣٣ ـ باب
في الطلاء وتفسيره

٥١٠٠ ـ قال مسدد[١] : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأعمش ، عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت : كنت أطلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٥١٠١ ـ قال[٢] : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن [. . .][٣] عن سويد
(١٨٨/أ) ابن غفلة ، قال : كان أبو الدرداء يشرب الطلى الحب المقير ./

٥١٠٢ ـ وقال إسحاق بن راهويه[٤] : أنبا عبيد اللَّه بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن ابن سيار ، عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام ، فقال أهل الذمة : إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضًا يوطنوا فيها اشتد عليهم شربوا الأقداح فلابد لهم مما يصلحهم . فقالوا : فإن عندنا شرابًا نصنعه من العنب ، شيئًا يشبه العسل ، قال : فأتوا ، فأتوا به ، فجعل يرفعه بأصبعه فمده كهيئة العسل فقال : كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ، ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه ، وقال: ما أطيب هذا ، فارزقوا المسلمين منه ، فرزقهم منه ، فلبث

---

(١) « المطالب العالية » : (١٧٩٠) .
(٢) « المطالب » : (١٧٩١) .
(٣) طمس بالأصل .
(٤) « المطالب » : (١٧٨٥) .

ما شاء اللَّه ، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل: لا تقتلوني ، فواللَّه ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهراني الناس ، فقال : يا أيها الناس إنما أنا بشر ، ليس أحل حلالاً ولا أحرم حرامًا ، وإن رسول اللَّه ﷺ قبض ورفع الوحي ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إني أبرأ إلى اللَّه من هذا :أن أحل لكم حرامًا فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً ، وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **كل مسكر حرام** » فدعوه ، ثم كان عثمان فصنعه ثم كان معاوية فشرب الحلو .

هذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي .

٥١٠٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا وكيع عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن من أخبره عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء** » .

٥١٠٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا عبد الأعلى ،ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

* * *

---

(١) « المسند » : (٨/ ٤٧٣١) و« المقصد العلي » : (١٥٣٧) .

٣٤ ـ باب
في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون اللَّه

٥١٠٥ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا الفرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية ، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته وجلاله أويمينه لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمداً في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذبًا ، ولا يسقيه صبيًّا ضعيفًا مسلمًا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة ، مغفوراً له أو معذبًا ، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيتها إياه في [حضيرة]**[٢] **القدس ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام** » .

٥١٠٦ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد ، ثنا محمد بن عبد اللَّه الفزاري ، ثنا عبيد اللَّه بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم**

---

(١) « المسند » للطيالسي : (١١٣٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « حظيرة » .

جهنم ، معذبًا أو مغفورًا له ، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجًا عنها إلا سقيتها إياه في حضيرة القدس » ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « **لكل شيء إقبال وإدبار ، وإن لهذا الدين إقبال وإدبار هذا الدين ما بعثني اللَّه له حتى إن القبيلة لتفقه من عند أسرها أو آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان ، فهما مقهوران مقموعان ذليلان ، إن تكلما أو نطقا / قمعا وقهرا واضطهدا** » ، ثم ذكر من إدبار هذا (١٨٩/أ) الدين أن تجفوا القبيلة كلها من عند بأسرها ، حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه والفقيهان ، فهما مقهوران مقموعان ذليلان ، إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما أتطعنان علينا ، حتى يشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم وأسواقهم ، وينحل الخمر غير اسمها ، حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها إلا حلت عليهم اللعنة ويقولون : لا بأس بهذا الشراب ، يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه ، حتى تمر المرأة فيقوم إليها بعضهم ، فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون، كما يرفع يذنب النعجة ، وكما أرفع ثوبي هذا فرفع رسول اللَّه ﷺ ثوبًا عليه من هذه الحولية فيقول القائل منهم : لو نحيتموها عن الطريق ،فذاك فيهم كأبي بكر وعمر ، فمن أدرك الزمان وأمر بالمعروف، ونهى فيه عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني .

٥١٠٧ ـ قال : وثنا يزيد ، أنبأ فرج بن فضالة الجهني ، عن علي بن [زيد][1] ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه عز وجل بعثني رحمة وهدى ..** » فذكر مثل حديث الطيالسي ، إلا أنه قال : « **لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن ، وإنما هم حرام** » ويعني المغنيات .

رواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد وهاشم بن القاسم ، قالا : ثنا الفرج ،

---

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، صوابه : « علي بن يزيد » وهو الألهاني متروك الحديث.

ثنا علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات ، يعني البرابط ، والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية** » فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى .

البرابط : جمع بربط ، بفتح الباءين الموحدة وهو العود .

ورواه الحارث بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبيد اللَّه الفزاري فذكره ./ (١٨٩/ب)

٥١٠٨ ـ وقال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي هاشم ، عن ابن عباس قال : الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزامير حرام .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن الكريم ، عن قيس بن حبتر[(١)] ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أن حرام الميتة والميسر والكوبة يعني : الطبل ، وقال : كل مسكر حرام .

رواه البيهقي في « سننه »[(٢)] : أنبأ أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، فذكره .

وسيأتي في كتاب الشهادات في باب كراهة اللعب بالنرد .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما » .

---

(١) بهامش الأصل : حَبْتَر: بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة من فوق وآخره راء.

(٢) « السنن » : (١٠/ ٢٢٢) .

٥١٠٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن هاشم ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : **«إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتان تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم»** .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف إبراهيم الهجري لم يتفرد به إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص فقد تابعه عليه عبد الملك بن عمير كما رواه مسدد في « مسنده » : ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص ..به وسيأتي بطرقه في كتاب الشهادات في باب كراهة اللعب بالنرد إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

٣٥ ـ باب
كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزًا

٥١١٠ ـ قال مسدد(١) : ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عكرمة بن عمار أنه سمع القاسم وسالم يحدثان عن النبي ﷺ قال : « **كل مسكر حرام** » .

٥١١١ ـ قال مسدد(٢) : ثنا يحيى ، عن أبي حيان ، حدثني أبي ، عن مريم بنت طارق قالت : دخلت على عائشة رضي اللَّه عنها في حجرتها في نساء من الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف ، فقالت : يا نساء المؤمنين، إنكن تسألن عن ظروف ما كان كثير على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه ، وإن أسكرها ماء فلتجتنبه ، فإن كل مسكر حرام ، قالت امرأة من النساء : يا أم المؤمنين إن كريي يتناول ساقي ، فأعرضت عنها بوجهها وقالت : حجرًا أخرجنها ، فأخرجت المرأة عنها ، ثم أقبلت على النساء فقالت : يا نساء المؤمنين ما يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فستر عليها أن تستر ما ستر اللَّه عز وجل ، ولا تبدي للناس فإن الناس يعيرون ويغيرون وإن اللَّه عز وجل يغير ولا يعير .

٥١١٢ ـ قال(٣) : وثنا يحيى ، عن قدامة بن عبد اللَّه ، عن جسرة بنت دجاجة ،قالت : سمعت عائشة تقول : ألا لا أحل مسكرًا ، إن كان خبزًا أو ماءً .

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٩٩) .

(٢) « المطالب » (١٧٩٧) .

(٣) « المطالب العالية » (١٧٩٨) .

هذا إسناد رجاله ثقات ./ (١٩٠/أ)

٥١١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا الفضل بن دكين ، عن أبان بن عبد اللهً البجلي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **كل مسكر حرام** » .

٥١١٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : وثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها ، فقال : ما هي ؟ قال : هي البتع والمزر . قال : « **كل مسكر حرام** » .

له شاهد من الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة .

٥١١٥ ـ وقال الحارث بن أبي أسامة[٣] : ثنا محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه وائل بن حجر أن رسول اللّه ﷺ كتب كتابًا : « **لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام ، وكل مسكر حرام** » .

قوله : « لا جلب » : أي لا يجلب على الخيل في السباق ، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها .

وقوله : « لا جنب » : هو الفرس يجنب عريانًا في السباق فإذا قارب الغاية ركبه .

والوراط : الخديعة والغش ، ومنه لا وراط وقيل : هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة أي هوّة . وقيل : هو أن يغيب إبله أخرى .

---

(١) « المصنف » (٧/ ٤٦١) .

(٢) « المصنف » : (٧/ ٤٥٨) .

(٣) « بغية الباحث » : (٥٢٣) .

وقوله : ولا شغار : هو أن يتزوج أحد الزوجين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا وهو من شغر البلد إذا خلا كأنهما أخليا البضع عن المهر .

٥١١٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد اللَّه بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولاني، سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **كل مسكر حرام** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي .

٥١١٧ ـ قال[٢] : وثنا القواريري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن ما يصنع في الظروف وقال : « **كل مسكر حرام** » .

٥١١٨ ـ قال[٣] : وثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، سمعت مختار بن فلفل ، قال : سألت أنسًا عن الشرب من الأوعية ، قال : نهى رسول اللَّه عن المزفت فقال : « **كل مسكر حرام** » .

٥١١٩ ـ قال[٤] : وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري ، ثنا عبد اللَّه بن إدريس عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن شراب باليمن يقال له : البتع والمزر ، فقال : «**كل ما أسكر فهو حرام** » .

هذا إسناد صحيح ./ (١٩٠/ب)

---

(١) « المسند » : (١/٢٤٨) .

(٢) « المسند » : (٦/٣٥٨٩) .

(٣) « المسند » : (٧/٣٩٥٤) .

(٤) « المسند » : (٧/٣٩٧١) .

٣٦ ـ باب
السكر من الكبائر
وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء لذة السكر

٥١٢٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، ثنا أبو خلدة ، عن واصل بن عبد الرحمن ، سمعت ابن عباس يقول : السكر من الكبائر .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٥١٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة(١) : ثنا ملازم بن عمرو ، عن سراج بن عقبة ، عن عمته خالدة بنت طلق قالت : حدثني أبي قال : كنا عند نبي اللَّه ﷺ جلوسًا فجاء صخار عبد القيس . فقال يا رسول اللَّه ، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ قال : فأعرض عنه حتى سأل عنه ثلاث مرات ، ثم قام النبي ﷺ فصلى ، فلما قضى الصلاة ، قال : « **من السائل عن المسكر؟ يا سائلي عن المنكر لا تشربه ولا تسقيه أحدًا من المسلمين ، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل لذة سكره يسقيه اللَّه خمرًا يوم القيامة** » .

هذا إسناد صحيح ، على شرط ابن حبان ، رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الصمد : ثنا ملازم بن عمرو : ثنا سراج بن عقبة . فذكره .

٥١٢٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة(٢) : وثنا ملازم بن عمرو ، عن عجيبة بن عبد الحميد ، عن عمه قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه طلق بن

---

(١) « المصنف » : (٧/ ٤٦٠) و « المجمع » : (٥/ ٧٠) .

(٢) « المصنف » : (٧/ ٥٠٧) و « المطالب » : (١٧٦٩) .

علي قال : جلسنا عند النبي ﷺ بعد ذلك ، فجاء وفد عبد القيس . فقال : « **ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم** » ، فقالوا : أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقًا فنهيته عنه ، وكنا بأرض وبئة مخمة قال : « **فاشربوا ما طاب لكم** » قال محمد : يعني ما حل .

هذا الإسناد ضعيف لجهالة عجيبة بن عبد الحميد .

٥١٢٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا عبيد اللّه بن عمر ، ثنا [معمر بن سليمان](٢) ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من شرب شرابًا حتى ذهب عقله الذي أعطاه اللّه فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر** » .

(١٩١/أ) هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس الرحبي /

* * *

(١) « المسند » : (٢٣٤٨/٤) و « المقصد » : (١٥٣٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف وصوابه : « معتمر بن سليمان » وجاء على الصواب في « المسند » .

٣٧ ـ باب
فيمن يشرب الخمر

٥١٢٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبد اللَّه ، عن داود ابن عبد الرحمن ، عن ابن خثيم ، عن شهر عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **من شرب الخمر لم يرض اللَّه عنه أربعين ليلة ، إن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب اللَّه عليه ، فإن عاد كان حتم على اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال** » ، قالت قلت : يا رسول اللَّه ، وما طينة الخبال ؟ قال : «**عصارة أهل النار**» .

٥١٢٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود العطار، ثنا ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب فذكره .

٥١٢٦ ـ قال : وثنا زهير ، ثنا أحمد بن عبد اللَّه فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسند » : ثنا داود بن مهران الدباغ ، ثنا داود ، يعني العطار ، فذكره .

وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه أحمد والبزار والطبراني إسناد حسن .

٥١٢٧ ـ وقال أحمد بن منيع[1] : ثنا أبو نصر ، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء ، عن نافع بن عاصم أن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شرب الخمر فسكر لم يقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن**

---

(١) « المجمع » : (٥/٦٩) .

تاب تاب اللَّه عليه ، فإن شربها فسكر لم يقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن تاب تاب اللَّه عليه فإن شربها فسكر لم يقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن شربها الرابعة كان حقًّا على اللَّه عز وجل أن يسقيه من عين أو نهر الخبال » قيل : وما عين أو نهر الخبال ؟ قال : « صديد أهل النار » .

٥١٢٨ ـ قال : وثنا عمار بن محمد الثوري ، عن عطاء بن السائب، عن عبيد بن عمير ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن تاب تاب اللَّه عليه ، فإن عاد الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن تاب تاب اللَّه عليه ، فإن عاد الثالثة لم يقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن تاب تاب اللَّه عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل له توبة ، وكان حقًّا على اللَّه عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال** » ، قيل : ما طينة الخبال ؟ قال : « **ما يخرج من صديد أهل النار** » .

هذا إسناد صحيح .

٥١٢٩ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[1] : ثنا الخليل بن زكريا ، ثنا عوف بن أبي جميلة العبدي عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **شارب الخمر كعابد الوثن**
(١٩١/ب) **وشارب الخمر كعابد اللات والعزى** » /

٥١٣٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي[2] : ثنا أبو بكر الرمادي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا ابن الدراوردي ، حدثني داود بن صالح ، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو أن رسول اللَّه ﷺ قال لنا مجيبًا: « **ما من أحد يشربها ـ يعني الخمر ـ فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي**

---

(١) « بغية الباحث » : (٥٢٤) .

(٢) « المسند » : (٥٦٠٧/٩) .

مثانيها منها شيء إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية » .

ورواه البزار[1] : ثنا عمر بن محمد بن الحسين الأسدي : ثنا أبي : ثنا فطر بن خليفة عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : « [من سكر][2] **لم تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن مات فيها مات كعابد وثن »** .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[3] من طريق عبد الله بن الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو به ، فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى إلا أنه قال في كل مرة : لم يقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات دخل النار .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى » باختصار ، والحاكم . وقال : صحيح على شرطهما انتهى .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . رواه الترمذي وغيره .

٥١٣١ ـ قال أحمد بن منيع[4] : وثنا حسين بن محمد ، ثنا إسرائيل، عن ثور ، عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« من شرب الخمر قليلاً أو كثيرًا أسقاه الله من حميم جهنم »** .

٥١٣٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الحسن بن الصباح ، ثنا محمد -يعني ابن سابق- عن إسرائيل فذكره ، وزاد إلا أنه قال : من حميم جهنم يوم القيامة .

---

(١) « كشف الأستار » : (٢٩٢٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « الكشف » : « من سكر من الخمر » .

(٣) « الموارد » : (١٣٧٨) .

(٤) « المطالب » : (١٧٧٨) .

٥١٣٣ ـ وقال عبد بن حميد[١] : ثنا خالد بن مخلد البجلي ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني إسماعيل بن رافع ، عن سليمان مولى أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا يقبل اللَّه لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء »** .

٥١٣٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري ، عن ميمون بن أستاذ عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من مات من أمتي ، وهو يشرب الخمر حرمها اللَّه عليه في الآخرة ، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم اللَّه عليه لبسه في الآخرة »** .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الجريري، فذكره ورجاله ثقات .

وستأتي قصة لبس الحرير في كتاب اللباس في بابه بزيادة في الإسناد والمتن .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه مسلم في صحيحه وغيره .

ورواه ابن ماجة في « سننه » بسند صحيح من حديث أبي هريرة وزاد : إلا أن يتوب/ . (١٩٢/أ)

٥١٣٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٢] : وثنا الحكم بن موسى ثنا هقل ، عن المثنى ، عن أبي الزبير ، عن شهر بن حوشب ، عن عياض بن غنم : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **« من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل اللَّه منه ، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة**

---

(١) « المنتخب » : (٩٨٣) و« المطالب » :(١٧٧٩) .

(٢) « المسند » : (٦٨٢٧/١٢) و « المقصد العلي » : (١٥٣٨) .

أربعين يومًا ، فإن مات فإلى النار ، فإن تاب قبل اللَّه منه ، فإن شربها الثالثة أو الرابعة كان حقًّا على اللَّه أن يسقيه من ردغة الخبال » ، قيل : يا رسول اللَّه ، وما ردغة الخبال ؟ قال « **عصارة أهل النار** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح .

٥١٣٦ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا أبو معشر ، ثنا فضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد كان كذلك إلى الرابعة ، فإن مات كان حقًّا على اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال** » . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « **ما يخرج من زهومة أهل النار وصديدهم** » .

رواه أبو داود في « سننه » بنقص ألفظ من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، به .

* * *

٣٨ ـ باب
ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا

٥١٣٧ ـ قال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا شعبة ، أخبرني منصور سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن [شميط بن نبيط](٢) عن جابان عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ : **« لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ولد زنية [ولا مدمن](٣) »** .

٥١٣٨ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصورد فذكره.

٥١٣٩ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد عن [نبيط بن شبيط](٢) فذكره .

٥١٤٠ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى ، ثنا شيبان ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا يدخل الجنة ولد زنية »** .

٥١٤١ ـ قال : وثنا يزيد ، أنبا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابان فذكره ./ بتمامه . (١٩٢/ب)

---

(١) « المسند » للطيالسي : (٢٢٩٥) .

(٢) كذا بالأصل بهذا الاختلاف ، وقال المزي : نبيط غير منسوب عن : جابان ، وعنه : سالم بن أبي الجعد هكذا ذكره غير واحد غير منسوب وهو المحفوظ وقال بعضهم : نبيط بن شريط، وبعضهم : نبيط بن سميط فاللَّه أعلم . « تهذيب الكمال » : (٢٩/٣١٨ - ٣١٩) .

(٣) كذا بالأصل بغير « خمر » ، وفي « المسند » : « ولا مدمن من خمر » .

٥١٤٢ ـ رواه عبد بن حميد[١] : ثنا يزيد بن هارون فذكره .

٥١٤٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو سعيد ، ثنا يحيى فذكره .

٥١٤٤ ـ قال : وثنا أبو خيثمة أنبا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة فذكره .

٥١٤٥ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا جرير ، عن منصور . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون ، أنبا الجريري ، عن ميمون ابن أستاذ عن الصدفي ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « **من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم اللَّه عليه شرابها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم اللَّه عليه لباسها في الجنة** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] : أنبا أبو يعلى الموصلي ، قال : ثنا أبو خيثمة فذكره .

قال : وثنا أبو خليفة ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، فذكره .

٥١٤٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٣] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان** » .

٥١٤٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٤] : ثنا زهير ، عن جرير، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، سمعت رسول اللَّه ﷺ

---

(١) « المنتخب » : (٣٢٤) .

(٢) « الموارد » : (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) .

(٣) « المصنف » : (٨/٨) .

(٤) « المجمع » : (٥/ ٧٤) .

يقول: « **لا يدخل الجنة ولد زنا ولا مدمن خمر ولا عاق ولا منان** » .

٥١٤٨ ـ قال : وثنا زهير ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان** » .

٥١٤٩ ـ وقال أحمد بن منيع(١) : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا سليمان ابن عتبة ، حدثني يونس بن ميسرة، عن خنيس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة عاق ولامنان و لا مكذب بالقدر ولا مدمن خمر** » .

هذا إسناد حسن . سليمان بن عتبة مختلف فيه .

رواه ابن ماجة في « سننه » عن هشام بن عمار ، عن سليمان بن عتبة فذكره بلفظ : « **لا يدخل الجنة مدمن خمر** » .

(١٩٣/أ) ورواه البيهقي في « سننه »(٢) من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء به . /

٥١٥٠ ـ وقال عبد بن حميد(٣) : ثنا أبو نعيم ، ثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن [المنكر](٤) قال : حدثت أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من مات مدمن خمر لقي اللَّه كعابد وثن**».

رواه أحمد بن حنبل(١) : ثنا أسود بن عامر ، ثنا الحسن يعتي ابن صالح ، فذكره .

---

(١) « المجمع » : (٢٧/٧) .

(٢) (٢٨٨/٨) .

(٣) « المنتخب » : (٧٠٨) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو تصحيف وصوابه : « محمد بن المنكدر » : وانظر « المنتخب » .

(٥) « المسند » لأحمد : (٢٧٢/١) .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[1] : ثنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا عبد اللَّه بن خراش ، ثنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من لقي اللَّه مدمن خمر لقيه كعابد وثن** » .

٥١٥١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[2] : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا معتمر ، قال : قرأت على فضيل ، عن أبي حريز، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه اللَّه من الغوطة ، وهو ما يسيل من فروج المومسات يؤذي ريحه من في النار** » .

رواه أحمد بن حنبل[3] :ثنا علي بن عبد اللَّه ، ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه ، عن حديث أبي موسى أن رسول اللَّه ﷺ . .فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[4] : ثنا أبو يعلى الموصلي . .فذكره .

قال : وثنا أبو خليفة ، ثنا علي بن المديني ، ثنا المعتمر بن سليمان ، أنه قرأ على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ . .فذكره .

ورواه الحاكم وصححه . والمومسات : هن الزانيات .

٥١٥٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[5] : وثنا القواريري ، ثنا محمد بن

---

(١) « الإحسان » : (٥٣٤٧) .

(٢) « المسند » : (٧٢٤٨/١٣) .

(٣) « المسند » لأحمد : (٣٩٩/٤) .

(٤) « الموارد » : (١٣٨١) .

(٥) « المطالب العالية » : (١٧٨٢) .

عبد اللَّه الزبيري ثنا إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن الحسن الكندي ، ثنا عبد اللَّه بن عيسى رجل من أهل البصرة ، عن أبي الحكم مولى أبي العاص قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر** » .قيل : **يا** رسول اللَّه و ما مدمن خمر ؟ قال : «**ثلاث سنين ، في كل سنة مرة** » .

٥١٥٣ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه : ثنا أبو أحمد : ثنا إسماعيل بن إسحاق . فذكره ./ (١٩٣/ب)

* * *

٣٩ ـ باب
من شرب الخمر أتى عطشانًا يوم القيامة

فيه حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وقد تقدم في باب الغبيراء .

٥١٥٤ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة**(١) : ثنا يحيى بن إسحاق ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس ابن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال : « **إن ربي حرم الخمر والكوبة والقنين** »، ثم قال : « **إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم** » .

٥١٥٥ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا الحسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة، ثنا هبيرة ، سمعت شيخًا من حمير يذكر أنه سمع قيس بن سعد الأنصاري، وهو على [مصر](٢) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من شرب الخمر أتى عطشانًا يوم القيامة ، ألا وكل مسكر حرام وإياكم والغبيراء** » .

قال هذا الشيخ : ثم سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك لم يختلفا إلا في بيت أو مضجع .

٥١٥٦ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي**(٣) : ثنا هارون بن معروف ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة ، حدثني ابن هبيرة ، سمعت شيخًا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة ، وهو على مصر يقول : إن

---

(١) « المصنف » : (٨/٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابه : « المنبر » .

(٣) « المسند » : (٣/١٤٣٦) و « المقصد العلي » : (١٥٤٠) .

رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ بيتًا في جهنم ، أو مضجعًا من جهنم ، ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشانًا ، وكل مسكر خمر ، وإياكم والغبيراء** » قال : وسمعت عبد اللَّه بن عمرو يقول مثل ذلك فلم يختلفا إلا في « مضجع » أو « بيت » .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرني يحيى بن أيوب فذكره .

قال : وثنا الحسن بن موسى ، فذكره .

الكوبة : بضم الكاف وفتح الباء الموحدة ، النرد : وقيل : البربط ، والقنين : بكسر القاف والنون المشددة وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره نون :لعبة قمار الروم، وقيل : الطنبور . والغبيراء ، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، وسكون المثناة تحت وفتح الراء : نبيذ الذرة .

* * *

٤٠ ـ باب
فيمن مات وهو سكران

٥١٥٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا موسى ثنا عبد القدوس ، ثنا أبو هدبة عن الأشعث عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من فارق الدنيا ، وهو سكران أدخل القبر سكران ، وبعث من قبره سكران ، وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقل له سكران / فيه عين تجري فيها القيح والدم ، هو طعامهم وشرابهم ما** (١٩٤/أ) **دامت السماوات والأرض** » . رواه الأصبهاني .

* * *

(١) « المطالب العالية » : (١٧٨٣) .

٤١ ـ باب
الأمر بإهراق الخمر وكسر دنانه

٥١٥٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن مالك بن الصباح ، عن رجل من ثقيف قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه جئت ببضاعتي . قال : وما بضاعتك ؟ فقال : الخمر . قال : انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهها فأهرقها ، قال : فخرج بها ، فأبت نفسه فرجع إليه ، فقال : يا رسول اللّٰه ، مالي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « **اخرج بها إلى البطحاء ، فحل أفواهها فأهرقها** » ، قال : ففعل ثم رجع إلي النبي ﷺ فقال : قد فعلت يا رسول اللّٰه ، فرفع رسول اللّٰه ﷺ يديه حتى رؤي بياض إبطيه ، فقال : «**اللهم أغن فلانًا وآل فلان من فضلك** » فإن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير .

٥١٥٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن عبد اللّٰه بن أبي الهذيل قال: كان عبد اللّٰه يحلف باللّٰه أن التمر أمر بها رسول اللّٰه ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن يلقى بين التمر والزبيب .

* * *

(١) المطالب » : (١٧٧٦) .

٤٢ ـ باب
في حد الخمر

٥١٦٠ ـ قال أبو داود الطيالسي[١]: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ أتي برجل سكران ، فقال : يا رسول اللّه ، إني لم أشرب الخمر ، إنما شربت زبيبًا وتمرًا ، فأمر به فضرب الحد / ونهى عنهما أن يخلطا . (١٩٤/ب)

٥١٦١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا أبو خيثمة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر قال : أتي النبي ﷺ يعني بسكران فضربه الحد . قال : ما شرابك ؟ قال : زبيب وتمر .

٥١٦٢ ـ قال[٣] : وثنا زهير ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر قال : جلد علي رجلاً من قريش الحد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان .

ورواه النسائي في « الكبرى » من طريق سفيان . . به .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا داود بن الزبرقان ،

---

(١) « المسند » للطيالسي : (١٩٤٠) مطولاً عما في الأصل .

(٢) « المسند » لأبي يعلى : (١٠/ ٥٧٨٣) و « المقصد » : (٨٤٣) وزاد قال : « تخلطونها ؟ بلغ كل واحد من صاحبه » .

(٣) « المسند » : (١/ ٥٩٩) .

عن شعبة ، حدثني أبو إسحاق عن فقيه من أهل نجدان ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ أتي برجل سكران أو قال : نشوان ، فلما ذهب سكره أمر بجلده ، قال : يا رسول اللَّه إني لم أشرب خمرًا إنما شربت خليط بسر وتمر ، فأمر به فجلد ، ثم نهى عنهما أن يخلطا .

رواه البيهقي في « سننه »[1] : أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره.

قال البيهقي : وأنبا أبو عبد اللَّه الحافظ . . فذكره .

٥١٦٣ ـ قال الطيالسي[2] :وثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن [عمرو بن سعيد][3] النخعي قال : قال علي رضي اللَّه عنه : [ما أحد كنت مقيمًا فيموت][4] فأديه إلا حد الخمر فإن رسول اللَّه ﷺ لم يسنه ، فإنا نحن سنناه .

٥١٦٤ ـ وقال مسدد[5] : ثنا يحيى ، عن مالك حدثني الزهري قال: بلغني أن عمر وابن عمر وعثمان رضي اللَّه عنهم كانوا يجلدون في الخمر أربعين .

٥١٦٥ ـ قال مسدد[6] : وثنا هشيم ، ثنا العوام بن حوشب ، عن

---

(١) (٨/٣١٧) .

(٢) « المسند » : (١٨٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو تصحيف وصوابه كما في « المسند » : « عمير بن سعيد » وهو عمير ابن سعيد النخعي الصهباني أبو يحيى الكوفي روى عن علي وعنه أبو إسحاق انظر : « تهذيب الكمال » : (٢٢/٣٧٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « ما كنت أحدّ مقيمًا » وهو أشبه .

(٥) « المطالب » : (١٧٥٦) .

(٦) « المطالب » : (١٧٥٧) .

العلاء بن بدر أن رجلاً شرب الخمر أو الطلاء - شك هشيم - فأتى عمر ، فقال : ما شربت إلا حلالاً ، فكان قوله أشد عنده مما صنع ، فاستشار فيه، فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين ، فصارت سنة بعد ./ (١٩٥/أ)

٥١٦٦ ـ وقال إسحاق بن راهويه[١] : أنبا النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال : لم يفرض رسول اللَّه ﷺ في الخمر حدًّا حتى [مرض][٢] أبو بكر أربعين . قال ابن شهاب : وقال السائب بن يزيد : ثم فرض عمر ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين ، وإذا أتي برجل قد زلزله جلده أربعين .

٥١٦٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٣] : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنيه هشام بن يوسف ، أخبرني عبد الرحمن بن صخر الأفريقي ، عن جمل بن كرنب ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين** » .

* * *

---

(١) « المطالب » : (١٧٥٤) .

(٢) كذا بالأصل « مرض » ، وفي « المطالب » : « فرض » وهو أشبه بالصواب .

(٣) « المطالب » : (١٧٥٨) .

٤٣ ـ باب
ترك إقامة الحد في حال السكر حين يذهب سكره

٥١٦٨ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شعبة ، عن أبي التياح، سمعت أبا الوداك يقول : لا أشرب فيما سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول اللَّه ﷺ أتي بنشوان فقال : يا رسول اللَّه ، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت من دباء ، فأمر به رسول اللَّه ﷺ فخفق بالنعال وهز بالأيدي، ونهى أن ينبذ في الدباء .

رواه النسائي في « الكبرى » من طريق شعبة . .به .

ورواه الحاكم وعنه البيهقي[٢] في « سننه » من طريق وهب بن جرير ، ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال : لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي رسول اللَّه ﷺ بنشوان فقال : يا رسول اللَّه ، ما شربت خمراً ، إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباء .

قال : فأمر به رسول اللَّه ﷺ ، فنهر بالأيدي ، وحفق بالنعال . قال: ونهى عن زبيب وتمر ، وعن دباء .

٥١٦٩ ـ وقال مسدد[٣] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : أنبا أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : جيء بابن النعيمان إلى النبي ﷺ وقد شرب فأمر من في البيت فقاموا إليه فضربوه بأيديهم والجريد والنعال .

---

(١) « المسند » : (٢١٧٦) .

(٢) « السنن » : (٨/ ٣١٧) .

(٣) « المطالب العالية » : (١٧٥٩) وقال : رواه مسدد مرسلاً .

٤٤ ـ باب
في حبس السكران وتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره

وفيه حديث ابن عمر في الباب قبل قبله .

٥١٧٠ ـ قال مسدد[(١)] : ثنا خالد بن عبد اللَّه ، عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة أن رجلاً جاء بابن أخ له إلى عبد اللَّه بن مسعود وهو سكران فقال : ترتروه ومزمزوه / واستنكهوه . قال : ففعلوا فإذا هو سكران ، (١٩٥/ب) فحبسه حتى إذا صحا دعا به وبسوط فقطع ثمرته حتى [أضت له][(٢)] كأنها [محففف][(٢)] فقال للجلاد : اجلد . فضربه ضربًا غير مبرح ، وعليه سراويل وقميص وإزار فلما فرغ من ضربه قال للعرنيين : لعمرو اللَّه والى اليتيم أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية . فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي ، ومالي ولد وإني لأجد له من الوجد ما أجد لولدي .

ثم قال : إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يرفع إليه حد إلا أقامه ، ثم أنشأ يحدث : إن أول سارق في الإسلام أتي به النبي ﷺ ،فأمر به أن يقطع فكأنما أسفى على وجه رسول اللَّه ﷺ الرماد . فقالوا : يا رسول اللَّه كأنك كرهت هذا ، فقال : « **ومالي لا أكرهه وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ،إنه لا ينبغي لولي أن يرفع إليه حد إلا أقامه** » ثم قرأ هذه الآية ﴿ **وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر اللَّه لكم** ﴾ .

---

(١) « المجمع » : (٦/٢٧٦) .

(٢) كذا بالأصل ، ولم أتبينهما .

٥١٧١ ـ رواه الحميدي[١] **وابن أبي عمر قالا** : ثنا سفيان ، عن يحيى بن عبد اللَّه الجابر فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبأ محمد بن جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : ثنا أحمد ابن حازم ، ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن يحيى الجابر عن أبي [ماجد][٢] ، قال : جاء رجل من المسلمين بابن أخ وهو سكران ، فقال :يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران . فقال : ترتره وزمزمه واستنكهوه ، ففعلوا ، فدفعوه إلى السجن ، ثم دعا به من الغد ، وذكر الحديث في كيفية جلده .

قال أبو عبيد : هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب ، وهي التلتلة والترترة والزمزمة بمعنى واحد .

قال أبو عبيد : وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره .

قال البيهقي : لضعف يحيى بن الجابر وجهالة أبي ماجد .

قلت : تقدم هذا الحديث بطرقه في كتاب السرقة ، في باب إقامة
(١٩٦/أ) الحدود ./

* * *

(١) « المسند » : (٨٩) .

(٢) كذا بالأصل ، بغير تاء مربوطة .

٤٥ ـ باب
فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له

٥١٧٢ ـ قال مسدد[١]: ثنا يحيى، عن ابن حرملة ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » .

٥١٧٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن قرة ، عن الحسن عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ :« **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » قال عبد اللَّه : ائتوني برجل جلد فيه ثلاثًا ، فلكم علي أن أضرب عنقه .

٥١٧٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا عبيد اللَّه ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد اللَّه بن عمرو أن نبي اللَّه ﷺ قال : « **الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاجلدوهم ، ثم شربوها فاقتلوهم الرابعة** » .

٥١٧٥ ـ قال : وثنا إسحاق ، ثنا هشام بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن، عن بعض أصحابه ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، سمعت رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه** » ثم لا أدري في الثالثة أو الرابعة قال : « **فاقتلوه** » .

---

(١) « المطالب العالية » : (١٧٦٠) .

(٢) « المجمع » : (٦/٢٧٨) بنحوه .

٥١٧٦ ـ قال : وثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد الصمد ، ثنا أبو همام ، ثنا قتادة . . فذكره .

هذا حديث رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٥١٧٧ ـ وقال عبد بن حميد[(١)] : ثنا يزيد بن هارون ، أنبا حريز بن عثمان ، ثنا [أبو الحسن الهروي وابن محمد الرحبي][(٢)] ، عن شرحبيل بن الكندي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من شرب **الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه** » ./ (١٩٦/ب)

* * *

(١) « المنتخب » : (٤٠٨) .

(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وفي « المسند » : « أبو الحسن الهوزني نمران بن مخمر الرحبي » وهو الصواب ، وانظر « التاريخ الكبير » : (٨/ ١٢٠) و « الجرح » : (٨/ ٤٩٧)

٤٦ ـ باب

٥١٧٨ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: أتانا رسول اللّه ﷺ وأسامة ردفه فسقيناه من هذا النبيذ ، يعني نبيذ السقاء .

٥١٧٩ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنبا علي ابن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : جاءنا رسول اللّه ﷺ وردفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا النبيذ فشرب ، ثم قال: « **أحسنتم هكذا فاصنعوا** » .

هذا إسناد ضعيف .

٥١٨٠ ـ وقال مسدد :ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رجلاً قال لأبي بن كعب : إنا نأخذ التمر فنصنع به ؟ قال : اشرب الماء ، اشرب العسل ، اشرب السويق ، اشرب اللبن الذي يجعب به قال : إنما هو التمر يصنع به ؟ قال : الخمر تريد .

قلت :رواه النسائي في « الصغرى » ، أنبا سويد ، أنبا عبد اللّه بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل فذكره ، دون قوله : إنا نأخذ التمر فنصنع به ، ولم يقل : إنما هو التمر نصنع به .

٥١٨١ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا هشام وعبد المجيد،

---

(١) « المسند » : (٢٦٩١) .

عن ابن جريج ، أخبرني حسن بن عبد اللَّه وداود بن علي بن يزيد أحدهما يزيد على صاحبه ، قال : قال ابن عباس : جاء النبي ﷺ عباسًا ، فقال : اسقونا . فقال : إن هذا النبيذ قد معت ومرت أفلا أسقيك لبنًا أو عسلاً ؟ فقال النبي ﷺ : « **اسقونا مما تسقوا منه الناس** » ، فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها النبيذ ، فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروا فرفع رأسه فقال : « **أحسنتم ، هكذا اصنعوا** » . قال ابن عباس : فرضاء رسول اللَّه ﷺ أجب إلينا من أن تسأل شعابها علينا لبنًا وعسلاً .

(١٩٧/أ) **٥١٨٢ ـ رواه أحمد بن منيع** / : ثنا عبد الوهاب الخفاف ، ثنا ابن جريج ، عن حسين بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ومعه المهاجرين والأنصار بأعساس فيها النبيذ فلما شرب النبي ﷺ عجل ..فذكره .

* * *

كتاب الطب

١ ـ باب فضل البلاء والمرض

٥١٨٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[1] : ثنا سلام ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضًا إلا حط اللّه عنه خطاياه** » .

٥١٨٤ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، فذكره .

٥١٨٥ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[2] : ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط اللّه عز وجل عنه من خطاياه .

٥١٨٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا ابن نمير ، عن الحاضر عن الأعمش ،فذكره .

٥١٨٧ ـ قال : وثنا أبو خيثمة ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا ابن أبي زائدة ، حدثني أبو خالد الدالاني ، سمعت أبا سفيان يقول : سمعت جابر يقول : قال رسول اللّه ﷺ .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمع رسول اللّه ﷺ / يقول .. فذكره . (١٩٧/ ب)

---

(١) « المسند » : (١٧٧٣) .

(٢) « بغية الباحث » : (٢٤٠) .

قال[1] : وثنا معاوية يعني ابن عمرو ، ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعًا فذكره . إلا أنه قال : حط اللَّه عنه من خطاياه .

قال : وثنا علي بن بحر ثنا عيسى ثنا الأعمش فذكره .

ورواه البزار ورواه ابن حبان في « صحيحه »[2] : أنبا الحسين بن محمد ابن أبي معشر بحران ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، فذكره ، زاد: كما تنحط الشجرة عن ورقها .

٥١٨٨ - وقال مسدد[3] : ثنا أبو الأحوص ، ثنا الأشعث بن سليم، عن أبي بردة ، عن بعض أمهات المؤمنين قالت : اشتكى رسول اللَّه ﷺ فاشتد عليه فلما أفاق قلت : لو أن إحدانا فعلت هذا خشيت أن تجهد عليها فقال : « **أولا تعلمين أن المؤمن يشدد عليه في وجعه ليحط من خطاياه** » .

٥١٨٩ - قال مسدد[4] : وثنا يحيى ، عن مجالد ثنا عامر ، عن المحرر بن أبي هريرة ، عن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أصيب في جسده بشيء فتركه للَّه كان كفارة له** » .

٥١٩٠ - قال مسدد[5] : وثنا حماد ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي العلاء ، عن رجل من بني سليم أحسبه قد رأى النبي ﷺ قال : « **إن**

---

(١) « المسند » لأحمد : (٣/٣٨٦) .

(٢) « الموارد » : (٦٩٦) .

(٣) « المطالب » : (٢٤١٦) .

(٤) « المجمع » : (٦/٣٠٢) .

(٥) « المجمع » : (١٠/٢٥٧) .

اللَّه يبتلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم اللَّه له بارك له ، ومن لم يرض بما قسم اللَّه له لم يبارك له » .

٥١٩١ ـ قال : وثنا بشر ، ثنا يونس ، عن أبي العلاء بن الشخير ، حدثني أحد بني سليم ، قال : ولا أحسبنه إلا قد رأى النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه تعالى يبتلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم اللَّه له بارك اللَّه له فيه ووسعه** ..» فذكره .

هذا حديث رجال إسناده ثقات .

٥١٩٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[1] : ثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن [واصل أبي عيينة][2] ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف .

قال يزيد : وثنا جرير بن حازم ثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده في مرضه وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا: / كيف بات (١٩٨/أ) أبو عبيدة ؟ قالت : بات بأجر ، فالتفت إلينا فقال : ما بت بأجر ، فساءنا ذلك وسكتنا ، فقال : ألا تسألون عما قلت ؟ قلنا : ما سرنا ما قلت فنسألك عنه ، فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أنفق نفقة فاضلة في سبيل اللَّه فبسبعمائة ضعف ، ومن عاد مريضًا أو أنفق على أهله [أو مار]**[3] **أذى عن الطريق فحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم تخرقه، ومن ابتلاه اللَّه بلاء في جسده فهو له حطة »** .

---

(١) « المصنف » : (٣/ ٢٣٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو واصل مولى أبي عيينة .

(٣) كذا بالأصل .

٥١٩٣ ـ رواه أحمد بن منيع مفرقًا فقال : ثنا عباد بن العوام المهلبي، ثنا واصل أبي عيينة فذكره وقال : « **من أنفق على أهله أو على نفسه** » بدون قصة الصوم .

٥١٩٤ ـ قال : وثنا يزيد بن هارون فذكر قصة الصوم فقط .

٥١٩٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء ، ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن ابن أبي سيف الجرمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن - رجل من فقهاء أهل الشام ، فذكر حديث ابن أبي شيبة .

قلت : روى النسائي منه قصة الصوم حسب ، عن يحيى بن حبيب ابن عربي عن حماد ، عن [.....](٢) .

٥١٩٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد(٣) : ثنا يعلى بن عبيد ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن معاوية ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته** » .

٥١٩٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا مجاهد بن موسى ، ثنا القاسم ابن مالك المزني ، ثنا طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة قال : دخلت علي معاوية قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من أذى يصيب المسلم في جسده إلا كان [.....]**(٤) » .

---

(١) « المسند » : (٨٧٨/٢) و« المقصد » : (١٦٠٤) .

(٢) مشتبهة بالإصل ، ولعلها : « واصل » .

(٣) « المصنف » : (٣/ ٢٣٠) وأحمد (٩٨/٤) وعبد بن حميد (٤١٥) .

(٤) طمس بالأصل ولعلها : « كفارة للخطايا » .

٥١٩٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا حسين ، عن حصين ، عن زائدة ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن عمته قالت : دخلت على النبي ﷺ في نسوة وقد مر بنساء وقد علق في شجرة واضجع تحته يلتمس برده ، وهو يقطر عليه من شدة ما يجد ، فقلت : يا رسول اللَّه ، لو دعوت اللَّه فكشف عنك ؟ فقال : « **إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** » . / (١٩٨/ ب)

٥١٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر الجعفي ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول اللَّه ﷺ شجرة فهزها حتى تساقط من ورقها ما شاء اللَّه أن يتساقط ، ثم قال : « **الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب ابن آدم مني في هذه الشجرة** » .

رواه ابن أبي الدنيا .

هذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي .

٥٢٠٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا [أبو فيقة][(٢)] ثنا يونس بن أبي إسحاق عن إسماعيل بن واسط ، عن خالد ابن عبد اللَّه ، عن جده أسد بن كرز ، سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن المريض لتحات خطاياه خطاياه كما يتحات ورق الشجرة** » .

رواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل حدثني عقبة بن مكرم العمي ، ثنا مسلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق .

ورواه ابن أبي الدنيا .

---

(١) «المسند» : (٤٢٩٩/٧) و «المقصد العلي» : (١٦٠٦) و«المطالب العالية» : (٢٤١٨).

(٢) كذا بالأصل .

هذا إسناد حسن[1] .

٥٢٠١ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثنا فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ فذكر حديثًا ، قال وقال رسول اللَّه ﷺ : « **يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العصر وصلاة الصبح فتصعد ملائكة النهار في صلاة العصر ويبقي فيكم ملائكة الليل ، وتصعد ملائكة النهار في صلاة الصبح وتبقي فيكم ملائكة النهار ويقولون أتيناهم وهم ويصلون وتركناهم وهو يصلون وتركنا فيهم رجلاً لم يصبه خير قط ولا بلاء قط إلا علم أنه منك ، فيقول : ابتلوا عبدي وزيدوا عبدي** » . - قال سفيان : لا ندري بأيتهما بدأ ، « **فيبتلونه ، ثم يقول : ابتلوه فيبتلى ثم يقول : ابتلوه ، وهم أعلم فيقولون : انتهى البلاء أي رب فيقول : زيدوه فيزاد ، ثم يقول : زيدوه فيزاد فيه ، ثم يقول : زيدوه وهو أعلم ، فيقولون : انتهى المزيد أي رب ، فيقول كيف تركتم عبدي في البلاء ، وكيف تركتموه في الرخاء ؟ فيقولون : أي ربِّ ! أصبر عبدٍ وأشكر ، فيقول: اكتبوا عبدي ممن لا يبدل ولا يغير حتى يلقاني** » .

* * *

(١) قلت : سَلْم بن قتيبة صاحب أوهام .

(٢) « المطالب العالية » : (٣١٢١) .

٢ ـ باب

فيمن ذهب بصره

٥٢٠٢ ـ قال مسدد[١] : ثنا هشيم ، ثنا العوام بن حوشب ، عن المسيب بن رافع ، قال: كان يقال: مصاب الرجل ببصره كمصابه في نفسه.

٥٢٠٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا يعقوب بن ماهان ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يقول اللَّه إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا إلا الجنة** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٣] ، ثنا أبو يعلى الموصلي . . فذكره .

٥٢٠٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٤] : ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سعيد ابن سليم الضبي ثنا أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **قال اللَّه تعالى : إذا أخذت كريمتي عبدي لم أرض له ثوابًا دون الجنة** » . قال : قلت : يا رسول اللَّه ، وإن كانت واحدة ؟ قال : « **وإن كان كانت واحدة** » .

قلت : رواه البخاري والترمذي دون قوله : وإن كانت واحدة ؟ قال : وإن كانت واحدة . / (١٩٩/أ)

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٤٢٦) .

(٢) « المسند » : (٥/ ٢٣٦٥) و « المقصد » : (١٦١١) .

(٣) « الموارد » : (٧٠٦) .

(٤) « المسند » : (٧/ ٤٢٣٧) و « المقصد » : (١٦١٢) .

٥٢٠٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو الربيع سليمان بن داود [الختلي][٢] البغدادي عن محمد بن حرب : ثنا محمد بن الوليد الزبيري ، عن لقمان بن عامر ، عن سويد بن جبلة ، عن عرباض بن سارية السلمي ، عن النبي ﷺ قال : « **إن ربكم عز وجل قال : إذا أخذت من عبدي كريمتيه ، وهو بهما ضنين لم أرض له بهما ثوابًا دون الجنة إذا حمدني عليهما** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٣] :ثنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن العلاء ، ثنا عمرو بن الحارث : ثنا عبد اللَّه بن سالم ، عن الزبيدي ، عن لقمان بن عامر ، عن سويد بن جبلة ، عن عرباض ، به فذكره .

* * *

(١) « المطالب العالية » : (٢٤٢٩)

(٢) كذا بالأصل ، ولم أر من نسبه ختليًّا ، فهو : سليمان بن داود العتكي .

(٣) « الإحسان » : (٢٩٣١) .

٣ ـ باب
في الصداع والمليلة وما يذهب الدوحة

٥٢٠٦ ـ قال أحمد بن منيع[١] : ثنا الحسين بن موسى الأشيب ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه أن أبا الدرداء أتاه عائدًا ، فقال لأبي بعد أن سلم عليه بالصحة لا بالوجع ثلاث مرات يقول ذلك ، ثم قال :سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يزال المرء المسلم به المليلة والصداع وإن عليه من الخطايا مثل أحد حتى تتركه وما عليه من الخطايا مثقال حبة من خردل** » .

٥٢٠٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا أبو إسحاق، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معاذ بن عبد اللَّه الجهني ، عن أبيه ، عن جده فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى فذكره .

قال : وثنا الحسن ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن معاذ بن سهل ، عن أبيه ، عن جده أنه دخل على أبي الدرداء . . فذكره .

ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني من طريق سهل بن معاذ .

ومدار هذه الطرق عليه وهو ضعيف .

المليلة، بفتح الميم، بعدها لام مكسورة: هي الحمى تكون في العظم .

---

(١) « المجمع » : (٢/٣٠١) .

(٢) « بغية الباحث » : (٢٤١) .

٥٢٠٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**[١] : ثنا سويد بن سعيد ، ثنا همام بن إسماعيل المعافري ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تزال المليلة والصداع بالعبد والأمة ، وإن عليهما من الخطايا مثل أحد ، فما يدعهما وعليهما مثقال خردلة** » .

هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه الترمذي في « الجامع » وصححه بغير هذا اللفظ .

٥٢٠٩ ـ **قال أبو يعلى الموصلي**[٢] : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الحسن بن دعامة ، ثنا عمر بن شريك ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدَّوخة** » .

٥٢١٠ ـ **قال أبو يعلي** : لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا[٣]؟ .

قلت : وروى البزار في « مسنده » [من حديث أنس][٤] أن النبي ﷺ: « **اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم** » .

وفي إسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف .

* * *

---

(١) « المسند » : (١١/ ٦١٥٠) و « المقصد العلي » : (١٦٠٧) .

(٢) « المسند » : (٦/ ٣٦٢١) و « المقصد » : (١٥٥٨) .

(٣) قلت : الحسن وعامة وشيخه عمر بن شريك مجهولان قاله الذهبي .

(٤) مشتبهة بالأصل والمثبت أقرب إلى رسمها بهامش الأصل .

/ ٤ ـ باب (١٩٩/ ب)

المسلم يؤجر في كل شيء
وما جاء في أن التلف من القرف

٥٢١١ ـ قال أبو داود[١] : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، سمعت العيزار بن الحريث يحدث عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **عجبت للمسلم إن أصابته مصيبة احتسب وصبر وإن أصابه خير حمد وشكر ، إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه** » .

٥٢١٢ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، حدثني أبو إسحاق . فذكره .

٥٢١٣ ـ قال : وثنا يحيى ، عن سفيان ، عن العيزار . . فذكره .

٥٢١٤ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، سمعت العيزار يحدث ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **عجبًا للمؤمن إنه يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه** » .

٥٢١٥ ـ ورواه عبد بن حميد[٢] قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن أبي إسحاق ، فذكر حديث الطيالسي .

٥٢١٦ ـ قال[٣] : وثنا سليمان بن داود ، ثنا شعبة ، ثنا أبو إسحاق

---

(١) « المسند » : (٢١١) .

(٢) « المنتخب » : (١٣٩) .

(٣) « المنتخب » لعبد بن حميد : (١٤٣) .

.. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل[1] : ثنا عبد الرحمن وعبد الرزاق المعنى ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عجبت من قضاء اللَّه عز وجل للمؤمن ، إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر » .[المؤجر][2] في كل شيء ، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته** » .

قال : وثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي إسحاق فذكر نحوه .

قال : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، فذكره .

قال : وثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق .. فذكره .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة ، في باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه .

٥٢١٧ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[3] : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن رجل من آل بحير بن ريسان ، عن رجل منهم أنه قال : يا رسول اللَّه : إن أرضًا من أرضنا يقال لها : [أبير][4] هي أرض [مرتنا وريفنا][5] وهي وبيَّة فقال النبي ﷺ : « **دعوها فإن من القرف التلف** » .

هذا إسناد ضعيف ، بالجهالة التابعي .

* * *

---

(١) « المسند » لأحمد : (١/ ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « المؤمن يؤجر » وهو أشبه بالصواب .

(٣) « المطالب العالية » : (٢٤٣٩) .

(٤) كذا بالأصل و في « المطالب » : « أبين » .

(٥) في « المطالب » : « ميرتنا وريفنا » .

٥ ـ باب
مثل المؤمن مثل السنبلة

٥٢١٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا محمد بن يحيى ، عن ثنا فهد بن حيان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« مثل المؤمن مثل السُّنبلة تميل أحيانًا وتقوم أحيانًا »** .

٥٢١٩ ـ قال[٢] : وثنا هدبة بن خالد ، ثنا عبيد بن مسلم صاحب السابري عن ثابت عن أنس .

٥٢٢٠ ـ قال[٣] : وثنا أبو ياسر عمار بن [سيف][٤] ، ثنا يوسف بن عطية ، أنبا ثابت ، فذكره . / (٢٠٠/أ)

٥٢٢١ ـ قال[٥] : وثنا أبو خيثمة ،ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« مثل المؤمن كالخامة من الزرع تصفقها الأرواح حتى تهب لها ريحها فيصرعها »** .

قلت : أخرجته لقوله : **« حتى يهب لها ريحها فيصرعها »** .

---

(١) « المسند » : (٥/ ٢٠٨٠) وإسناده ضعيف جداً ، فيه فهد بن حيان ضعفه الجمهور وقال أبو زرعة : منكر الحديث .

(٢) « المسند » : (٦/ ٣٢٨٦) .

(٣) « المسند » : (٦/ ٣٤٧٥) .

(٤) كذا بالأصل ، وصوابه « نصر » فهو أبو ياسر عمار بن نصر السعدي الخراساني المروزي متروك الحديث . انظر ، « تهذيب الكمال » : (٢١/ ٢١٠) وأيضًا : (٣٢/ ٤٤٣ - ٤٤٥) .

(٥) « المسند » : (١١/ ٦٢٩٤) و« المقصد » : (١٦٠٠) .

٦ ـ باب
يكتب للمريض صالح عمله الـذي كان يعملـه وهو صحيـح

٥٢٢٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١]: ثنا [محمد بن أبي حميد][٢]، عن [عون بن عبد اللّه بن عتبة][٣] ، عن عبد اللّه بن مسعود قال: كنت عند النبي ﷺ فتبسم ، فقلنا : يا رسول اللّه ، مم تبسمت ؟ قال: « **عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولم يعلم ما في السقم أحب أن يكون سقيمًا حتى يلقى اللّه** » .

٥٢٢٣ ـ رواه إسحاق بن راهويه : ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا محمد ابن أبي حميد ، عن عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : كنت جالسًا عند رسول اللّه ﷺ فتبسم ، فقلنا : يا رسول اللّه ، مم تبسمت ؟ قال : « **عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ما له من السقم لأحب أن يكون سقيمًا حتى يلقى ربه** » .ثم تبسم الثانية ورفع رأسه إلى السماء ، فنظر إليها ، فقالوا : مما تبسمت يا رسول اللّه ؟ قال : « **عجبت للملكين نزلاً من السماء يلتمسان مؤمنًا في مصلاه الذي كان يصلي فيه فلم يجداه ، فعرجا إلى اللّه فقالا : يا رب إن عبدك فلان كنا نكتب له من العمل في كل يوم كذا وكذا ، وإنك حبسته في حبالتك** -يعني :المرض - **فقال اللّه**

---

(١) « المسند » : (٣٤٧) .

(٢) كذا بالأصل وهو الصواب كما ورد في « المسند » : « محمد بن حبيب » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي «المسند» : «عون بن عبد اللّه بن عتبة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود» .

لهما : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في كل يوم وليلة ، ولا تنقصاه شيئًا ، فله أجر ما عمل وعلي أجر ما حبسته » .

قلت: مدار حديث ابن مسعود هذا ، على محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

وروواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الأوسط» . ورواه البزار باختصار.

٥٢٢٤ ـ وقال مسدد[1] : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمعت أبي يحدث ، قال : دخل علي أبو هريرة وأنا مغلوب فقال : أصلى صاحبكم ؟ قالوا : نعم .قال : ألا إني نبئت أنه ليس عبد يشتكي إلا كتب اللَّه له كان يعمل وهو صحيح ، حتى يقبضه اللَّه تعالى إليه أو يرفعه .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات ./ (٢٠٠/ب)

٥٢٢٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2] : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر اللَّه الحفظة فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو مشدود ، ما دام مشدودًا في وثاقي** » .

٥٢٢٦ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا سفيان فذكره إلا أنه قال : « **اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من الخير ما دام محبوسًا في وثاقي** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق وإسحاق بن يوسف الأزرق ، قالا: ثنا سفيان الثوري . . فذكره .

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٤٣٣) .

(٢) « المصنف » : (٣/ ٢٣٠) .

قال : وثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن عمرو موفوعًا . . فذكره .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

٥٢٢٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة(١) : وثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبا أبو ربيعة ، سمعت أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: **« إن اللّه إذا ابتلى المسلم في جسده قال لملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه »** .

٥٢٢٨ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي ربيعة ، عن أنس أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ما من عبد يبتليه اللّه ببلاء في جسده إلا قال اللّه لملك : اكتب** ... فذكره .

٥٢٢٩ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٢) : ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي ربيعة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ابتلى اللّه المسلم في جسده** . . . فذكره . **قال للملك أحسن عمله فإن شفاه** . . فذكره .

٥٢٣٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي(٣) : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد ، عن سنان أبي ربيعة . فذكره .

٥٢٣١ ـ قال(٤) : وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، ثنا حماد . فذكره .

---

(١) « المصنف » : (٣/ ٢٣٣) و« المجمع » : (٢/ ٣٠٤) .

(٢) « بغية الباحث » : (٢٤٢) .

(٣) « المسند » : (٧/ ٤٢٣٣) و « المقصد » : (١٦٠٩) .

(٤) « المسند » : (٧/ ٤٢٣٥) .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا الحسن وعفان ، قالا : ثنا حماد فذكره ،

قال عفان في حديثه : ثنا أبو ربيعة ، سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : فذكره ./ (١٠٢/أ)

٥٢٣٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[1] : ثنا صالح بن محمد ، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من عبد يمرض مرضًا إلا أمر اللَّه حافظيه أن ما عمل من سيئة فلا تكتبها ، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات ، وأن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل** » .

هذا إسناد ضعيف .عبد الأعلى ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والساجي وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم .

رواه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه .

* * *

(١) « المسند » : (١١/٦٦٣٨) و « المقصد » : (١٦٠٨) .
وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك الحديث .

٧ـ باب
فيمن اختار الوجع رجاء الثواب

٥٢٣٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة ، عن أبي سعيد الخدري إن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول اللَّه، ما لنا في هذه الأوجاع التي تصيبنا؟ فقال: « **كفارات** » - قال أبي بن كعب : يا رسول اللَّه ، وإن قلّت ؟ قال : « **وإن شوكة فما فوقها** » فدعا أبي بن كعب على نفسه ألا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولاعمرة ولا جهاد في سبيل اللَّه ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مس إنسان جسده إلا وجد حرها حتى مات .

٥٢٣٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(١) : ثنا زهير ، ثنا يحيى بن سعيد .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل(٢) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن إسحاق .. فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »(٣) : ثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي .. فذكره .

ورواه ابن أبي الدنيا .

الوعك : الحمى .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٩٩٥) و « المقصد العلى » : (١٦٠٣) .

(٢) « المسند » : لأحمد : (٣/ ٢٣) .

(٣) « الموارد » : (٦٩٢) .

٥٢٣٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير ،ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : أتت الحمى النبي ﷺ ، قال : « من أنت ؟ » قالت : أنا أم ملدم . قال : « **تهتدين إلى أهل قباء ؟** » قالت: نعم . قال : فأتتهم فحموا ولقوا منها شدة ، فاشتكوا إليه وقالوا : يا رسول اللّه ما لقينا من الحمى ! قال : « **إن شئتم دعوت اللّه فكشفها وإن شئتم كانت طهوراً ؟** » قالوا : / بل تكون لنا طهوراً وغفراً . (٢٠١/ب)

٥٢٣٦ ـ قال[٢] : وثنا ابن نمير ، ثنا يعلى ، عن الأعمش ، فذكر نحوه باختصار .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » برجال الصحيح ، وابن حبان في « صحيحه »

ورواه الطبراني نحواً من حديث سلمان .

والحاكم[٣] من حديث أبي هريرة .

* * *

(١) « المسند » : (١٨٩٢/٣) و « المقصد » : (١٦٠١) .

(٢) « المسند » : (٢٣١٩/٤) .

(٣) « المستدرك » : (٧٣/١ - ٧٤) .

٨ ـ باب
فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل

٥٢٣٧ ـ قال إسحاق بن راهويه[١] : أنبا أبو عامر العقدي ، ثنا محمد بن أبي حميد ، عن مسلم بن عقيل مولى [الزبرقيين][٢] ، قال : دخلت على عبد اللّه بن إياس بن أبي فاطمة فقال : يا أبا عقيل حدثني أبي أن أباه أخبره ، قال بينما رسول اللّه ﷺ جالس ، إذ قال : « **من منكم يحب ألا يسقم** » فابتدرناه ، فقلنا : نحن يا رسول اللّه ، فقال : « **ألا تحبون أن تكونوا مثل الحمر الصيالة** » وتغير النبي ﷺ حتى رأيناه في وجهه ثم قال رسول اللّه ﷺ : « **ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وكفارات ؟** » فقالوا : بلى يا رسول اللّه . « **والذي نفسي بيده إن المؤمن ليبتلى البلاء ، وذلك من كرامته على اللّه ، إنه ليبتلى حتي ينال منه منزلة عند اللّه لا ينالها دون أن يبتلى بذلك، فيبلغه اللّه تلك المنزلة** » .

٥٢٣٨ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا محمد بن إبراهيم ، عن مسلم بن أبي عقيل قال : دخلت على عبد اللّه بن إياس ابن أبي فاطمة الدوسي فحدثني عن أبيه ، عن جده قال : كنت مع النبي ﷺ جالسًا فقال : « **من يحب أن يصح فلا يسقم ؟** » فابتدرناه ، فقلنا :

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٤٢٢) .

(٢) كذا بالأصل « الزبرقيين » وهو تصحيف ، وصوابه « الزرقيين » كما في « المطالب » وانظر ترجمته من « الجرح » : (٨/ ١٩٠) مسلم بن عقيل أبو عقيل مولى الزرقيين روى عن إياس بن أبي فاطمة وعنه محمد بن أبي حميد .

نحن يارسول اللّه وعرفناها في وجهه ، قال : قال : « **ألا تحبوا أن تكونوا كالحمر الصيالة ..** » فذكره بمعناه .

٥٢٣٩ ـ قال إسحاق[١] : وأنبا أبو معاوية ، ثنا الحجاج هو ابن أرطاة ، عن جبلة بن سحيم ، عن عبد اللّه بن مسعود ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن الرجل لتكون له الدرجة عند اللّه ، فما يبلغها حتى يبتلى في جسده فيبلغها بذلك البلاء** » .

٥٢٤٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج ، عن جلبة بن سحيم ، عن من أخبره ، عن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ: « **إن الرجل ليكون له الدرجة / عند اللّه فما يبلغها بعمله حتى يبتلى ببلاء في** (٢٠٢/أ) **جسده** » فذكره .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي وضعف الحجاج .

٥٢٤١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا أبو زرعة ، ثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن الرجل لتكون له عند اللّه المنزلة ، فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغها إياها** » .

٥٢٤٢ ـ قال : وثنا عقبة ، ثنا يحيى فذكر نحوه إلا أنه قال: « **ليكون له عند اللّه المنزلة الرفيعة** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى أحمد بن المثنى ، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، فذكره .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٤١٤) .

(٢) « المسند » : (١٠/٩٥/٦٠٩٠) و « المقصد العلي » : (١٥٩٥) .

٥٢٤٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(١)] : وثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ، ثنا أبو المليح الرقي ، عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة ، أنه خرج زائرًا لبعض إخوانه ، فلم ينته إليه حتى بلغه أنه مريض ، فلما دخل عليه قال : أتيتك زائرًا وأتيتك عائدًا ومبشرًا . قال: وكيف جمعت كل هذا كله ؟ قال : خرجت وأنا أريد زيارتك فلم أصل إليك حتى بلغني شأنك فكانت عيادة وأبشر بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : « **إذا سبقت للعبد من الله المنزلة لم يبلغها عمله ابتلاه في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبره حتى ينال المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل** » .

رواه أحمد بن حنبل[(٢)] : ثنا حسين بن محمد ،ثنا أبو المليح . فذكره.

قلت : روى أبو داود المرفوع منه حسب من طريق أبي المليح الرقي .

ورواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » : ومحمد بن خالد لم يروه عنه غير أبي المليح الرقي ولم يروه عن خالد إلا ابنه محمد والله أعلم .

* * *

(١) « المسند » : (٢/٩٢٣) و « المقصد » : (١٦١٦) . وإسناده مجهول .

(٢) « المسند » لأحمد : (٥/٢٧٢) .

٩ ـ باب
ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم

٥٢٤٤ ـ قال أحمد بن منيع[١] : ثنا يزيد : ثنا محمد بن مطرف ، عن أبي الحصين ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي أمامة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال : « **الحُمَّى كير من جهنم فما أصاب المؤمن فيها كانت حظه من النار** » .

هذا إسناد حسن .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد . فذكره ./ (٢٠٢/ب)

وأصله في « الصحيحين » من حديث رافع بن خديج وأسماء بنت أبي بكر، وفي مسلم من حديث عائشة وابن عمر ، وفي ابن ماجة من حديث أبي هريرة .

٥٢٤٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا جرير بن الهيثم بن رافع ، حدثني [يحيى بن عمرو الناجي][٣]، عن علقمة بن عبد اللّه المزني عن النبي ﷺ قال : « **أيما أحد منكم أخذه الورد يصب عليه جرة ماء بارد** » .

قال الحضرمي : الورد : الحمى .

---

(١) « المجمع » : (٣٠٥/٢) .

(٢) « بغية الباحث » : (٥٣٥) و « المطالب » : (٢٤٠٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « يعلى بن عمرو الناجي » .

٥٢٤٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا هارون الحمال ثنا روح بن عبادة ، ثنا حماد بن سلمة أنبا حميد ، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : **«إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء ثلاث ليال من السَّحر »** .

رواه الحاكم في « المستدرك » حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني ، ثنا عبيد اللَّه بن محمد بن عائشة ، ثنا حماد ابن سلمة فذكره .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على الأسانيد في أن الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء .

* * *

(١) « المسند » : (٦/ ٣٧٩٤) و « المطالب » : (٢٤٠٦) .

١٠ ـ باب
ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد

٥٢٤٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[(١)] : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن [عمرو بن الحكم بن ثوبان][(٢)] ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس انغمس فيها** » .

٥٢٤٨ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٣)] : ثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الحميد بن جعفر سمع [عمرو][(٢)] بن الحكم قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا خاض في الرحمة إذا [قعد][(٤)] استنقع فيها أو استقر فيها** » .

٥٢٤٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد اللَّه بن جمهان بن إياد ، ثنا عبد اللَّه بن جعفر ، عن أمه مندوس بنت علي أن

---

(١) « المصنف » : (٣/ ٢٣٤) و « المسند » لأحمد : (٣/ ٣٠٤) .

(٢) كذا بالأصل بالواو ، وهو تصحيف وصوابه «عمر بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري» روى عن جابر بن عبد اللَّه وعنه ابن أبي أخيه عبد الحميد بن جعفر قال أبو حاتم : ليس هو عمر ابن الحكم بن ثوبان ، وقال ابن معين : عمر بن الحكم بن ثوبان هو عم عبد الحميد بن جعفر ، وهو ابن الحكم بن سنان صاحب النبي ﷺ .

ففرق بينهما أبو حاتم ، وابن معين جعلهما واحدًا . انظر « تهذيب الكمال » : (٢١/ ٣٠٨، ٣٠٩) .

(٣) « بغية الباحث » : (٢٤٦) .

(٤) كذا بالأصل وفي « البغية » : « فصل » .

أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن المنكدر عادا عمر بن الحكم فقالا : إن أبا حفص حدثنا ، سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس انغمر فيها** » .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» : أنبا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد ، ثنا سريج بن يونس ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكره.

قلت : رواه مالك في « الموطأ » بلاغًا ، ورواه البزار ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الطبراني ورواته ثقات .

٥٢٥٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبو عمارة ، سمعت عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم يحدث عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **من عاد مريضًا لا يزال يخوض في الرحمة حتى إذا قعد استنقع فيها** » .

٥٢٥١ ـ رواه عبد بن حميد[٢] : ثنا خالد بن مخلد فذكره . وزاد ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء .

ورواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » .

٥٢٥٢ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو داود ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أشياخه قالوا : دخل سعد على سلمان يعوده فبكى سلمان ، فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبد اللَّه ، توفي النبي ﷺ وهو عنك راضٍ وترد عليه الحوض وتلقى أصحابك .

---

(١) المطالب العالية » : (٢٤٣٤) .

(٢) « المنتخب » : (٢٨٨) .

٥٢٥٣ ـ وقال عبد بن حميد[١] : ثنا أبو نعيم ، ثنا إسرائيل ، ثنا عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : لقيت النبي ﷺ فقلت : كيف أصبحت يا رسول اللَّه ؟ قال : « **بخير من رجل لم يصبح صائمًا ولم يعد سقيمًا** » .

٥٢٥٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا العباس بن الفضل ، ثنا يزيد بن حمران ، حدثتني منَّة الزرقاء قالت : قلت : لأنس حدثني حديثًا لم يداوله الرجال بينك وبين رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن محمد بن موسى ، سمعت هلال ابن أبي داود الحنظلي ، أنبا هشام قال أخي هارون بن أبي داود ، حدثني أبي، قال : أتيت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، إن المكان بعيد ونحن يعجبنا / أن نعودك ، فرفع رأسه فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أيما رجل يعود مريضًا فإنما يخوض في الرحمة ، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة** » ، قال : فقلت : يا رسول اللَّه هذا الصحيح الذي يعود المريض فالمريض ما له ؟ قال : « **تحط عنه ذنوبه** » .

ورواه ابن أبي الدنيا ، والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ، وزاد فقال رسول اللَّه : « **إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » .

٥٢٥٥ ـ قال الحارث[٣] : وثنا يحيى بن هاشم ، ثنا إسماعيل بن

---

(١) « المنتخب » : (١١٣٧) .

(٢) « بغية الباحث » : (٢٤٨) .

(٣) « بغية الباحث » : (٢٤٩) .

أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : دخل رسول اللَّه ﷺ على أعرابي يعوده وهو محموم ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **لا بأس ، طهور إن شاء اللَّه** » فقال الأعرابي : بل هي حمى تفور في جوف شيخ كبير حتى تزيره القبور . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فنعم ذا** » .

قلت : هو في « الصحيحين » دون قوله : وهو محموم ، ولم يذكرا: في جوف والباقي مثله .

٥٢٥٦ ـ قال الحارث[١] : وثنا عاصم بن علي ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**ثلاث كلهن حق على كل مسلم : عيادة المريض ، وشهود الجنازة ، وتشميت العاطس إذا حمد اللَّه** » .

قلت : هو في الصحيحين وغيرهما بغير هذه السياقة .

٥٢٥٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كيف أصبحتم ؟ فقال : « **بخير من قوم لم يعودوا مريضًا ولم يشهدوا جنازة** » .

تقدم في كتاب الجنائز في عيادة المريض .

٥٢٥٨ ـ قال أبو يعلى[٣] : وثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا إسحاق ، ثنا معاوية ، عن يونس بن ميسرة الجُبْلاني عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الرجل إذا خرج يريد**

---

(١) « البغية » : (٩١٢) .

(٢) « المسند » : (٥/٢٦٧٦) .

(٣) « المطالب » : (٢٤٣٢) .

أخًا مؤمنًا يعوده ، خاض الرحمة إلى حقويه ، فإذا جلس عند المريض واستوى جالسًا غمرته الرحمة » .

٥٢٥٩ ـ قال أبو يعلى[(١)] : وثنا أبو الجهم الأزرق بن علي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، عن عباد بن كثير ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ، فإن كان غائبًا دعا له ، وإن كان شاهدًا زاره ، وإن كان مريضًا عاده ففقد رجلاً من الأنصار في اليوم الثالث فسأل عنه فقيل : يا رسول اللَّه تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره ، قال رسول اللَّه ، لبعض أصحابه : « **عودوا أخاكم /** » قال : فخرجنا مع رسول اللَّه ﷺ نعوده وفي (٢٠٤/أ) القوم أبو بكر وعمر ، فلما دخلنا إذا هو كما وصف لنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **كيف [نجده]**[(٢)] ؟» قال : لا يدخل شيء في رأسي إلا خرج من دبري . قال : ومم ذاك ؟ قال يا رسول اللَّه ، مررت بك وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة ﴿ **القارعة ما القارعة** ﴾ إلى آخرها ﴿ **نار حامية** ﴾ قال: فقلت : اللهم ما كان من ذنب أنت معذبي عليه عليه في الآخرة فعجل لي عقوبته في الدنيا، فتراني كما ترى. قال رسول اللَّه ﷺ : « **لبئس ما قلت أن لا سألت اللَّه أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار** » . قال : فأمره النبي ﷺ فدعا بذلك ودعا له النبي ﷺ . قال : فقام كأنما نشط من عقال . قال : فلما خرجنا قال عمر : يا رسول اللَّه ، أحضضتنا آنفًا على عيادة المريض فما لنا في ذلك قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة وغمرت المريض الرحمة ، وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في ظل قدسه ،**

---

(١) « المسند » : (٦/٣٤٢٩) و « المقصد » : (١٦١٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » و « المقصد » : « تجدك » وهو أشبه .

ويقول اللَّه لملائكته : انظروا كم احتبسوا عند المريض العواد ؟ قال : تقول : أي رب ، فواقًا ـ إن كان احتبسوا فواقًا - فيقول اللَّه لملائكته : اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة . قال : إن كانوا احتبسوا ساعة ، فيقول : اكتبوا له دهراً ، والدهر : عشرة آلاف سنة إن مات قبل ذلك دخل الجنة ، وإن عاش لم تكتب عليه خطيئة واحدة ، وإن كان صباحًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وكان في خرافة الجنة ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان في خراف الجنة » .

رواه أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق عباد بن كثير أخبرني ابن أبي أيوب ، حدثني أبي ، عن جدي، قال: كان رسول اللَّه ﷺ ، وحدثني به أبي عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام ، فإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه الحديث بطوله .

قال ابن الجوزي : هذا خبر موضوع على رسول اللَّه ﷺ ، والمتهم به عباد بن كثير . قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب ، لم يسمعها .

وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي: متروك .

(٢٠٤/ب) **قلت** : لم يتفرد به / عباد بن كثير ، بل أصله صحيح كما رواه أبو يعلى في الطرق الآتية من هذا الباب

٥٢٦٠ ـ قال أبو يعلى(١) : وثنا زهير ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا حميد ، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ المشرب، قال : فهل كنت تدعو بشيء أو تسأله ؟ قال : قلت : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **سبحان اللَّه إذاً لا تطيق ذلك ولا تستطيعه ألا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا**

---

(١) « المطالب العالية » (٣٤٤٠) .

عذاب النار » .

٥٢٦١ ـ قال : وثنا وهب ، أنبا خالد ، عن حميد فذكره .

٥٢٦٢ ـ قال : وثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس يعني : ابن بكير ، ثنا الأعمش ، عن أنس ، قال : ذهب رسول اللَّه ﷺ على رجل يعوده فذكره بتمامه ، وزاد فقالها فعوفي .

هذا حديث صحيح[1] .

٥٢٦٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي[2] : وثنا هارون بن معروف ، ثنا عبد اللَّه بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ، حدثني المنهال ابن عمرو - ومرَّة أخبرني سعيد بن جبير ، عن عبد اللَّه بن الحارث عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[3] عن أبي يعلى ، به فذكره وزاد : **«أسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك »** فإن كان في أجله تأخير عُوفي من وجعه ذلك[4] .

٥٢٦٤ ـ قال أبو يعلى[5] : ثنا زكريا ، ثنا هشيم ، عن الأعمش ،

---

(١) قلت : إسناده منقطع ، والأعمش لم يسمع من أنس وإنما رآه رؤية . قاله ابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم .

(٢) « المسند » : (٤/ ٢٤٣٠) و « المقصد » : (١٦١٤) .

(٣) « الإحسان » : (٢٩٧٨) .

(٤) قلت : هذه الزيادة بالمسند أيضًا (٤/ ٢٤٣٠) .

(٥) « المسند » : (٧/ ٤٤٥٩) و « المقصد » : (١٦١٥) .

عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، كان رسول اللَّه ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده علي المكان الذي يألم ، ثم يقول: « **بسم اللَّه لا بأس** »[1] .

* * *

(١) كذا المتن بهامش الأصل ، وفي « المسند » بأطول من ذلك .

١١ ـ باب
ما جاء في العيادة من الرمد

٥٢٦٥ ـ **قال عبد بن حميد**[١] : أنبا عبيد اللَّه بن موسى ، عن سفيان، عن جابر ، عن خيثمة ، عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ أتاه يعوده وهو يشتكي عينيه فقال : « **أرأيت إن كان عيناك لما بهما** » أو نحواً من هذا ، كيف تصنع ؟ قال : إذاً أصبر واحتسب ، فقال : « **لو كان عيناك لما بهما تلقى اللَّه بغير ذنب** » .

٥٢٦٦ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢] : ثنا عبد العزيز ابن أبان ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، ثنا أبو إسحاق ، ثنا زيد بن أرقم قال: اشتكيت عيني فعادني رسول اللَّه ﷺ ، فلما عوفيت قال : يا زيد أرأيت لو كان عيناك لما بهما وذكره .

٥٢٦٧ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا الأزرق بن علي ، عن يحيى ابن أبي بكير قال : ثنا شريك [. . . .][٣] عن جابر ، عن أبي نصر ، عن خيثمة ، عن أنس قال : دخلت مع النبي / ﷺ نعود زيد بن أرقم وهو (٢٠٥/أ) يشتكي عينيه قال : فقال : يا زيد ، أرأيت إن كان بصرك لما به ؟ قال : إذاً أصبر وأحتسب . فقال : « **والذي نفسي بيده لئن كان بصرك لما به فصبرت**

---

(١) « المنتخب » : (٢٧٠) .

(٢) « البغية » : (٢٤٣) .

(٣) طمس بالأصل بمقدار كلمة ولعله لم يسقط شيئًا . وانظر الإسناد التالي لهذا .

واحتسبت لتلقين الله تعالى ليس عليك ذنب » .

٥٢٦٨ ـ قال : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا شريك ، عن جابر، عن أبي نصر عن خيثمة ، عن أنس قال : عاد رسول الله ﷺ زيد من رمد به .

٥٢٦٩ ـ قال[١] : وثنا أمية بن بسطام العيشي ، ثنا معتمر ، ثنا أبي ثنا [. . .][٢] ابن يزيد ، عن حماد ، عن أنيسة ابنة زيد بن أرقم ، عن أبيها رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على زيد يعوده من مرض كان به فقال : **« ليس عليك من مرضك هذا بأس ، ولكنه كيف بك إذا عمرت بعدي فعميت »** قال : **« إذًا أحتسب وأصبر »** . قال : إذًا تدخل الجنة بغير حساب قال : فعمى بعد ما مات النبي ﷺ ، ثم رد الله عليه بصره ثم مات .

قلت : رواه البزار في « مسنده » وأبو داود في « سننه » باختصار من طريق يونس به ولفظه : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعينه .

* * *

(١) « المطالب » : (٤٧٠٠) .

(٢) مشتبهة بالأصل ولم أتبينها ولعلها : « سلمة » .

١٢ ـ باب
فيمن لم يمرض ولم يصب في ماله

٥٢٧٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[(١)] : ثنا عبد اللَّه ابن بكر ، عن سنان بن أبي ربيعة الحضرمي ، عن أنس بن مالك أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، ابنة لي كذا وكذا فذكرت من حسنها وجمالها فأوثرنك بها . قال : قد قبلتها ، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك قط . قال : « **لا حاجة لي في ابنتك** » .

٥٢٧١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(٢)] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره .

٥٢٧٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال : « **أخذتك أم ملدم ؟** » قال : وما أم ملدم ؟ قال : « **حر يكون بين الجلد واللحم** » . فقال : ما وجدت هذا قط . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا** » .

٥٢٧٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(٣)] : ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، فقال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأعجبته

---

(١) « المجمع » ~~(٢/٢٩٤)~~ و « المطالب » : (٢٤٢٤) و « المسند » لأحمد : (٣/١٥٥) .
(٢) « المسند » : (٧/٤٢٣٤) و « المقصد » : (١٥٩٣) .
(٣) « المسند » : (١١/٥٦٥٦) .

صحته وجلده ، قال : فقال له رسول اللّه ﷺ: **« متى حسست بالصداع »** ، قال : وأي شيء الصداع ؟ قال : **« ضربان ، يكون في الصدغين والرأس »**، فقال: ما لي بذلك عهد قال : فلما ولي الأعرابي قال رسول اللّه ﷺ :
(٢٠٥/ب) **«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه »** ، يعني : الأعرابي ./

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[(١)] أنبا عمران بن موسي بن مجاشع، ثنا هناد بن السري ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : **« أخذتك أم ملدم ؟ »** قال : وما أم ملدم ؟ . قال : **« حر يكون بين الجلد واللحم »** . قال : ما وجدت هذا قط . قال : **« هل وجدت هذا الصداع ؟ »** قال : وما الصداع ؟ قال : **« عرق يضرب على الإنسان في رأسه »** قال : ما وجدت هذا قط، فلما ولى قال رسول اللّه ﷺ **« من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا »** .

٥٢٧٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٢)] : ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : دخل على النبي ﷺ أعرابي جسيم أو جسمان عظيم فقال له النبي ﷺ : **« متى عهدك بالحمى »** قال : لا أعرفها . قال : **« فالصداع ؟»** قال : لا أدري ما هو ؟ قال : **« فأصبت بمالك ؟ »** قال : لا . قال : فرزئت بولدك ؟ قال : لا . فقال النبي ﷺ : **« إن اللّه عز وجل يبغض العفريت النفريت الذي لا يزرئ في ولده ولا يصاب في ماله »** .

* * *

---

(١) « موارد الظمآن » : (٧٠٣) .

(٢) « بغية الباحث » : (٢٤٤) .

١٣ ـ باب
ما أنزل اللَّه داء إلا أنزل به شفاء

٥٢٧٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١] : ثنا يونس بن محمد ، ثنا حرب بن ميمون ، سمعت عمران العمي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن اللَّه حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا** » .

٥٢٧٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا يونس.. فذكره .

هذا إسناد حسن عمران مختلف فيه .

٥٢٧٧ ـ وقال أحمد بن منيع[٢] : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ذكوان ، عن رجل من الأنصار قال : عاد النبي ﷺ رجلاً به جرح فقال : ادعوا له بطبيب بني فلان قالوا : يا رسول اللَّه ، ويغني الدواء شيئًا ؟ قال : سبحان اللَّه ! وهل أنزل من داء إلا أنزل اللَّه معه شفاء .

٥٢٧٨ ـ قال : وثنا عبدة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي صالح ذكوان قال :عاد رسول اللَّه ﷺ رجلاً من الأنصار .. فذكره .

---

(١) « المصنف » : (٧/ ٣٥٩) .

(٢) « المجمع » : (٥/ ٨٤) .

رواه أحمد بن حنبل ثنا إسحاق بن يوسف فذكره .

(٢٠٦/أ) هذا إسناد رجاله ثقات ./

٥٢٧٩ ـ وقال عبد بن حميد[١] : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« أيها الناس ، تداووا فإن اللَّه عز وجل لم يخلق داءً إلا وقد خلق له شفاء إلا السام . والسام الموت »** .

هذا إسناد رجاله ثقات[٢] .

* * *

---

(١) « المنتخب » : (٦٢٥) .

(٢) قلت : إسناده واهٍ ، طلحة بن عمرو هو ابن عثمان الحضرمي المكي صاحب عطاء ، متروك الحديث . تركه الإمام أحمد والنسائي وقال البخاري وابن المديني : ليس بشيء .

١٤ ـ باب
ما جاء في شرب العسل

٥٢٨٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة(١) : ثنا ابن نمير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن يكن في شيء مما تعالجون شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة من نار يصيب ألمًا ، وما أحب أن أكتوي** » .

هذا إسناد ضعيف ، لتدليس محمد بن إسحاق .

٥٢٨١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٢) : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد اللَّه بن الوليد ، عن أبي الخير مرثد بن عبد اللَّه اليزني ، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن كان في شيء شفاء ففي ثلاث : في شربة عسل أو شرطة من محجم أن كية من نار تصيب ألمًا . وأنا أكره الكي ولا أحبه** » .

٥٢٨٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي(٣) : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ . . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل(٤) : ثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد اللَّه أنبا سعيد

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٤٦٨) .

(٢) « البغية » : (٥٢٩) .

(٣) « المسند » : (٣/١٧٦٥) و « المقصد » : (١٥٧٨) .

(٤) « المسند » لأحمد : (٤/١٤٦) .

ابن أبي أيوب . . فذكره .

قلت : أصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر بن عبد اللَّه .

ورواه البزار من حديث ابن عمر والحاكم في « المستدرك » . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

* * *

١٥ ـ باب
ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز

٥٢٨٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)] : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي بشر ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : قعد ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فذكروا هذا الآية : ﴿ **اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار** ﴾ فقالوا : يا رسول اللَّه [إنها][(٢)] الكمأة فقال رسول اللَّه / ﷺ : (٢٠٦/ب) « **الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من [السقم]**[(٣)] » .

٥٢٨٤ ـ رواه الحميدي[(٤)] : ثناسفيان قال : قال الأعمش ، عن شمر ابن عطية ، عن شهر بن حوشب قال : قال رسول اللَّه ﷺ .. فذكره مرسلاً .

قلت : روى أصحاب السنن الأربعة منه الكمأة من المن إلى آخره دون باقية . وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث سعيد بن زيد ، وفي ابن ماجة من حديث رافع بن عمرو .

٥٢٨٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[(٥)] : ثنا عبد الرحيم بن سليمان،

---

(١) « المسند » : (٢٣٩٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « نراها » .

(٣) كذا الأصل ، وفي « المسند » : « السم » .

(٤) « المسند » للحميدي : (٨٢) .

(٥) « المصنف » : (٧/ ٣٦٨) .

عن إسماعيل بن مكي ، عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن ، عن عبد اللَّه بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**الشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام**» . قالوا : يا رسول اللَّه ، وما السام ؟ قال : الموت .

٥٢٨٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا زهير ، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء ، وهي الشونيز** » .

٥٢٨٧ ـ قال : وثنا ابن نمير ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة، عن أبيه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **العجوة من فاكهة الجنة ، والكمأة دواء للعين والشونيز دواء من كل داء إلا الموت** » .

٥٢٨٨ ـ قال : وثنا إسماعيل بن عبد اللَّه بن خالد القرشي ، ثنا معاوية يعني ابن معروف ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول : قال النبي ﷺ : « **عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء** » .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده »[٢] : ثنا [يزيد][٣] عن الحسين بن واقد ، عن عبد اللَّه ، فذكر طريق أبي يعلى الأولى .

قال أحمد بن حنبل[٤] : وثنا محمد بن عبيد ، ثنا صالح يعني ابن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ في اثنين

---

(١) « المسند » : (١٠/٥٨٤٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) « المسند » : لأحمد : (٥/٣٥٤) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « زيد » وهو ابن الحباب.

(٤) « المسند » : (٥/٣٥١) .

وأربعين من أصحابه والنبي ﷺ يصلي إلى المقام وهم خلفه جلوس ينظرونه ، فلما صلى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئًا ثم انصرف إلى أصحابه فأشاروا وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فقال : « **رأيتموني حين فرغت من صلاتي أهويت فيما بيني وبين الكعبة . كأني أريد أن آخذ شيئًا ؟** » قالوا : نعم يا رسول اللّه . قال : « **الجنة عرضت علي فلم أر مثل ما فيها ، وإنها مرت بي خصلة من عنبٍ فأعجبتني فأهويت إليها لآخذها فسبقتني ، ولو أخذتها لغزرتها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن الكمأة دواء للعين / وأن العجوة من فاكهة الجنة ، وأن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت** » . (٢٠٧/أ)

* * *

٦١ ـ باب
ما جاء في ألبان البقر

٥٢٨٩ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا المسعودي ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : «**إن اللَّه عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجرة** » .

٥٢٩٠ ـ رواه مسدد : ثنا خالد بن عبد اللَّه ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن ، أنبا ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن اللَّه لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه** » .

٥٢٩١ ـ ورواه الحميدي[٢] : ثنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب وكنا لقيناه بمكة ، قال : دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي أعوده ، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال : دعه فإني سمعت عبد اللَّه بن مسعود يخبر عن رسول اللَّه ﷺ إنه قال : « **ما أنزل اللَّه عز وجل داءً إلا أنزل له دواء** »، وربما قال سفيان : شفاء ، « **علمه من علمه وجهله من جهله** » .

٥٢٩٢ ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ ، ثنا المسعودي . . فذكره .

---

(١) « المسند » للطيالسي : (٣٦٨) .

(٢) « المسند » للحميدي : (٩٠) .

٥٢٩٣ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا [عبدة][1] بن حميد ، ثنا عطاء ابن السائب ، فذكر حديث مسدد .

٥٢٩٤ ـ ورواه عبد بن حميد[2] : ثنا زيد بن الحباب العكي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر** » .

٥٢٩٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا جرير ، عن عطاء . . فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا أبو خليفة ، ثنا مسدد بن مسرهد . . فذكره .

قال ابن حبان : وثنا محمد بن أحمد بن عون ، ثنا حميد بن زنجويه ، ثنا محمد ين يوسف ، ثنا سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن (٢٠٧/) شهاب، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / « **ما أنزل اللَّه داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر ، فإن ترم من كل الشجر**» .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق المسعودي ، وابن ماجة باختصار ، عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان . . به .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتابه « المستدرك » من طريق شعبة، عن الربيع بن الركين ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : « **ما أنزل اللَّه من داء إلا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاء من كل داء** » .

---

(١) كذا ، ولعله « عبيدة » .

(٢) « المنتخب » : (٥٦٠) .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال : وثنا الحسن بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبا جعفر ابن عون ، أنبا المسعودي . . فذكره .

قال : وثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ، قال : أنبا عبد اللّٰه بن محمد البغوي ، حدثني جدي ، حدثني أحمد بن منيع . . فذكره .

* * *

١٧ - باب
ما يطعم المريض

٥٢٩٦ - **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني** : ثنا يحيى بن سليم ، سمعت أيمن بن نابل يحدث عن من حدثه ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **عليكم بالبغيض النافع** » . قالوا : وما هو ؟ قال : « **التلبين** » . قالت عائشة : كان رسول اللّه ﷺ إذا مرض المريض في بيته أتى بالبرمة فوضعت على النار ، فلم ترفع عن النار حتى يأتي المريض على إحدى طرفيه : إما أن يموت وإما أن يصح .

٥٢٩٧ - **قال** :وثنا بشر بن السري ، ثنا أيمن بن نابل ، عن فاطمة ابنة عمرو ، عن [. . . . .][1] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **عليكم بالبغيض النافع** » .قالوا : وما هو ؟ قال :« **التلبينة والذي نفسي بيده ، إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ** » .

قال : وكان الرجل من أهل النبي ﷺ والمرأة إذا مرضت لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه .

٥٢٩٨ - **رواه أبو بكر بن أبي شيبة**[2] : ثنا جعفر بن عون ، ثنا أيمن ابن نابل ، عن أم كلثوم ابنة عمرو ، عن عائشة قالت: قال : / رسول اللّه (٢٠٨/أ) ﷺ . . فذكره .

---

(١) طمس بالأصل ، ولعلها : « أم كلثوم » .

(٢) « المصنف » : (٣٨٣/٧) .

قلت : هو في « الصحيحين » باختصار .

ورواه الترمذي في « الجامع »[1] باختصار أيضًا فقال : ثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : [قال][2] رسول اللَّه ﷺ إذا أخذه الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : « **إنه [يرق][3] فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها** » .

قال : وثنا أبو إسحاق الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . وقال الترمذي : حسن صحيح انتهى .

ورواه النسائي في « الطب » من سرق منها : عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن أيمن به .

رواه ابن ماجة في « سننه » من طريق وكيع ، عن أيمن بن نابل . . به فذكره .

دون قوله : إذا مرض المريض في بيته ولم يقل والذي نفسي بيده إلى آخره .

ورواه الحاكم في « المستدرك » أنبا أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا محمد ابن السائب بن بركة المكي فذكره .

قلت : وثنا أبو عبد اللَّه ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا المعتمر ، سمعت

---

(١) « الجامع » : (٢٠٣٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وبالجامع « كان » فلعلها سبق قلم .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الجامع » : « ليرتق » .

أيمن المكي ، حدثتني فاطمة بنت المنذر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **عليكم بالبغيض النافع : التلبينة . والذي نفس محمد بيده ، إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسخ عن وجهه بالماء** » . قالت : وكان رسول اللَّه ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يقضي أحد طرفيه إما بموت أو حياة . وقال : الصحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

التلبينة : حساء من دقيق أو نخالة يشبه اللبن في رقته والوعك : الحمى/

٥٢٩٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **في التلبين شفاء من كل داء** » .

* * *

(١) « بغية الباحث » : (٥٣٤) و « المطالب العالية » : (٢٤٠٧) .

١٨ ـ باب
عرق النسا

٥٣٠٠ ـ **قال مسدد** : ثنا المعتمر ، سمعت هشام بن حسان يحدث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : ذكر أن النبي ﷺ وصف من عرق النسا ألية شاة عربي ، ليست بصغيرة ولا بكبيرة تحز ثم تذاب ، ثم يقسم أهالبها على ثلاثة أجزاء ، فيشرب كل يوم جزءًا علي ريق النفس .

قال أنس : وقد وصفت ذلك لثلاثمائة كلهم يعافيه اللّٰه .

٥٣٠١ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر الذي به عرق النسا أن يأخذ ألية كبش عربي ليست بصغيرة ولا كبيرة ، فيقطعها صغاراً ، ثم يجزئها ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزءاً .

٥٣٠٢ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي قال** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

٥٣٠٣ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا هشام ، عن أنس بن سيرين ، عن رجل من الأنصار أو عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ [. . . .][1] عرق النسا أن يأخذوا ألية كبش عربي ليس بعظيم ولا صغير ، فتذاب ثم تجزء ثلاثة أجزاء ، فيشرب كل يوم جزءاً .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا حماد بن سلمة،

---

(١) طمس الأصل ، ولعلها : « أمر الذي به » .

عن أنس بن سيرين ، عن معبد بن سيرين ، عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن النبي ﷺ نعت من عرق النسا أن يؤخذ ألية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءًا .

قال وثنا عفان ثنا حماد أنبا أنس فذكره .

هذا إسناد رجال إسناده [. . . . .][1] .

رواه ابن ماجة في « سننه »[2] باختصار قال : ثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملي قالا : ثنا/ الوليد بن مسلم ، ثنا هشام بن حسان ، ثنا (٢٠٩/أ) أنس بن سيرين ، ثنا أنس بن مالك ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم يشرب على الريق في يوم جزءًا** » .

رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق الوليد بن مسلم . . فذكره .

قال : وثنا علي بن حمشاذ : ثنا أبو المثنى العنبري ، ثنا مسدد . . فذكره .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

***

(١) طمس الأصل ، ولعلها : « ثقات » .

(٢) (٣٤٦٣) .

١٩ ـ باب

ما جاء في حجم النبي ﷺ وفيمن شرب دمه

٥٣٠٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : أنبا هنيد بن القاسم ، سمعت عامر بن عبد اللَّه بن الزبير يحدث أن أباه حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : يا عبد اللَّه ، « **اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد** » فلما برز عن رسول اللَّه ﷺ عمد إلى الدم فشربه ، فلما رجع قال : يا عبد اللَّه « **ما صنعت ؟** » قال : [جعلته أخفى][٢] مكان علمت أنه [يخافي][٣] عن الناس . قال : « **لعلك شربته** » . قال :نعم . قال : « **ولم شربت الدم ! ويل للناس منك وويل لك من الناس** » .

قال أبو سلمة : فحدثت بهذا أبا عاصم فقال : كانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم .

هذا إسناد حسن ، رواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا موسى بن إسماعيل فذكره . وله شاهد من حديث سفينة ورواه البزار [.....][٤] .

---

(١) « المطالب » : (٣٨٤٧) و « المجمع » : (٨/ ٢٧٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « جعله في أخفى » .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس بالأصل ، وفي «المختصرة» : «رواه البزار وأبو يعلى وسيأتي في علامات النبوة» .

٢٠ ـ باب
ماجاء في الحجامة وكسب الحجام

٥٣٠٥ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الحصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **خير ما تداويتم به الحجم** » .

٥٣٠٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : ثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن عبد الملك بن عمير حدثني حصين بن أبي الحر ، عن سمرة قال: كنت عند النبي ﷺ فدعا حجامًا ، فأمره أن يحجمه ، فأخرج محاجمًا من قرون فألزمها إياه ، ثم شرط بطرف شفرة ، فصب الدم وأنا عنده ، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال : ما هذا يا رسول اللّه على ما تمكن / (٢٠٩/ب) هذا من جلدك فيقطعه قال : فسمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **هذا الحجم** » قال : وما الحجم ؟ قال : « **خير ما تداويتم أيها الناس** » .

٥٣٠٧ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣] : ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا عوف ، ثنا شيخ من بكر بن وائل[٤] قال : دخلت على سمرة وهو يحتجم فقال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «**من خير دوائكم الحجامة**».

٥٣٠٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي[٥] : ثنا شيبان ، ثنا جرير ،

---

(١) « المسند » : (٨٩٠) .

(٢) « المصنف » : (٧/ ٤٤٠) .

(٣) « البغية » : (٥٢٦) .

(٤) زاد في « البغية » : « في مجلس قيامه » .

(٥) « المجمع » : (٤/ ٣٧) بمعناه .

سمعت عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن أبي الحر ، سمعت سمرة بن جندب قال : كنت عند النبي ﷺ وقد دعا حجامًا ، فهو يحجمه بقرن ويشرطه بطرف سكين حديدًا ، فجاء رجل ، قال شيبان : نسيت أنا من بني من هو فدخل عليه بغير إذنه فقال : لم تدفع ظهرك إلى هذا يفعل بك هكذا ما أرى فقال رسول الله ﷺ : « **هذا الحجم** .. » فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه « المستدرك » من طريق شيبان ابن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة .

قلت : رواه النسائي في كتاب الطب من طريق داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير . .به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم .

٥٣٠٩ ـ قال الطيالسي[١] : وثنا القاسم بن الفضل ، عن أبيه ، عن المهري أن أبا هريرة قال له : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وعن كسب المومسة ، وعن ثمن الكلب ، وعن عسيب الفحل .

٥٣١٠ ـ رواه مسدد[٢] : ثنا يحيى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : كان يكره كسب الحجام وضراب الفحل ومهر البغي وثمن الكلب . وقال : هي من السحت .

٥٣١١ ـ قال : وثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أنبا عطاء ، عن سعيد مولى خليفة ، قال : قال أبو هريرة : ثلاثة من السحت فذكره .

---

(١) « المسند » للطيالسي : (٢٥٠٩) .

(٢) « المجمع » : (٣٧/٤) .

٥٣١٢ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا أبو النضر ، ثنا معاوية ، يعني ابن شيبان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أربع[٢] من السحت [....][٣] حديث عبد الملك بتمامه .

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد ، وقد تقدم في كتاب البيوع .

ورواه الترمذي في « الجامع »[٤] من حديث أبي مسعود ./ (٢١٠/أ)

٥٣١٣ ـ قال الطيالسي ومسدد[٥] : أنبا أبو عوانة [عن أبي بشر بن سليمان بن قيس][٦] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أبي طيبة محجمه وقال : كم خراجه ؟ قال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعًا .

٥٣١٤ ـ قال الطيالسي[٧] : ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاءً فحجمه ، وأعطاه أجره .

هذا إسناد ضعيف لضعف عباد وهو في الصحيحين دون قوله بعث إلى أبي طيبة عشاءً ورواه الترمذي وابن ماجه بغير هذا اللفظ .

---

(١) « بغية الباحث » : (٤٣٣) .

(٢) زاد : « أربع كلهن » .

(٣) كلمة مشتبهة بالأصل ولم أتبينها ولعلها : « مثل » .

(٤) (١٢٧٦) .

(٥) « المسند » للطيالسي : (١٧٢٣) و « المجمع » : (٤/ ٩٤) .

(٦) كذا الأصل ، وهو تصحيف ، وصوابه كما في « المسند » : « عن أبي بشر ، عن سليمان ابن قيس » فأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية يروي عن سليمان بن قيس اليشكري وعنه أبو عوانة « تهذيب الكمال » : (٥/ ٥ - ٦) (١٢/ ٥٥) .

(٧) « المسند » : (٢٦٦٥) .

٥٣١٥ ـ **وقال مسدد** : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن حنظلة ، عن طاوس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

٥٣١٦ ـ **وقال الحميدي**[1] : ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أنبا حرام بن سعد قال : قال سفيان : هذا الذي لاشك فيه ، وأراه قد ذكره ، عن أبيه ، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال له : « **أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك** » .

٥٣١٧ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة**[2] : ثنا وكيع ، عن أبي جناب ، عن أبي جميلة الطُّهَوي سمعت عليًا رضي اللَّه عنه يقول : احتجم رسول اللَّه ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ : كم خراجك ؟ قال : صاعان. قال : فوضع عنه صاعًا وأمرني فأعطيته صاعًا .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حيَّة[3] .

رواه ابن ماجة في « سننه » من طريق ورقاء ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة .

والترمذي في « الشمائل » من طريق أبي جميلة واسمه ميسرة بلفظ : احتجم النبي ﷺ وأمرني أن أعطي الحجام أجره .

وكذا رواه الطيالسي في « مسنده » ، عن ورقاء به .

٥٣١٨ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4] : ثنا محمد بن

---

(١) « المسند » للحميدي : (٨٧٨) .

(٢) « المجمع » : (٤/ ٩٤) و « المصنف » : (٦/ ٢٦٧) .

(٣) قلت : قال يحيى القطان لا أستحل أن أروي عنه . وضعَّفه أبو زرعة والفلاس والنسائي والدارقطني وغيرهم .

(٤) « بغية الباحث » : (٥٢٥) . و« المطالب العالية » : (٢٤٧٢) .

عمر ، ثنا ابن أبي طوالة ، عن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « **لما عرج بي إلى السماء لم أمر بملأٍ من الملائكة إلا قالوا : عليك يا محمد بالحجامة** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عمر الواقدي[1] .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار في « مسنده » . ورواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ، والترمذي من حديث ابن مسعود ، وابن ماجة من حديث أنس .

٥٣١٩ ـ قال الحارث[2] : وثنا يحيى بن هاشم ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الاستحجام ، فقال: « **هو صالح** » .

هذا إسناد ضعيف . يحيى بن هاشم السمسار ضعيف[3] / (٢١٠/ب)

٥٣٢٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[4] : ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، عن محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، عن علي رضي اللَّه عنه ، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص .

٥٣٢١ ـ قال أبو يعلى[5] : وثنا أبو خيثمة ، ثنا محمد بن يزيد

---

(١) قلت : هذا موضوع ، الواقدي كذبه الإمام أحمد ، ورماه أبو حاتم والنسائي بوضع الحديث وتركه البخاري .

(٢) « بغية الباحث » : (٥٢٧) و « المطالب » : (٢٤٣٧) .

(٣) قلت : إسناده موضوع ، كذب ، يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وتركه النسائي وغيره وقال ابن عدي : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه .

(٤) « المسند » : (١/٥٠١) و « المقصد » : (١٥٧٦) .

(٥) « المطالب العالية » : (٢٤٧٥) .

الواسطي ، ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن رجل من قريش من بني سهم ، عن رجل منهم يقال له ماجدة قال : عارضت غلامًا بمكة فعض أذني وعضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم أبو بكر رضي اللّه عنه ، فإن كان الجارح أن يقتص منه فليقتص ، فلما انتهينا قال : قد بلغ هذا أن يقتص منه ، ادعوا إلي حجامًا . قال : فلما ذكر الحجام قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إني قد أعطيت خالتي غلامًا وإني أرجو أن يبارك لها فيه ، وقد نهيتها أن تجعله حجامًا أو صائغًا أو قصابًا** » .

هذا إسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب البيوع .

* * *

٢١ ـ باب
موضع الحجامة

٥٣٢٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)] : ثنا طلحة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ احتجم [في][(٢)] وسط رأسه وسماه المنقذ .

قلت : رواه البخاري وأبو داود في « سننه » والنسائي في « الكبرى » من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس دون قوله : وسماه المنقذ ، وقال : في رأسه بدل وسط رأسه .

وما انفرد به الطيالسي له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الحاكم وصححه[(٣)] . ولفظه : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الحجمة التي في وسط الرأس في الجنون والجذام والنعاس والأضراس** »، وكان يسميها منقذة ./ (٢١١/أ)

٥٣٢٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[(٤)] : وثنا شيبان ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن عبد اللَّه بن جعفر أن رسول اللَّه ﷺ احتجم على قرنه بعد ما سُمّ .

٥٣٢٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد اللَّه : ثنا

---

(١) « المسند » : (٢٦٥٢) .

(٢) في « المسند » : « علي » .

(٣) « المستدرك » : (٤/ ٢١١) .

(٤) « المطالب العالية » : (٢٤٧٦) .

الحارث بن النعمان : ثنا شيبان . فذكره .

قلت : مدار الإسناد على جابر الجعفي وهو ضعيف .

٥٣٢٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] : ثنا أسود بن عامر ، ثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : احتجم رسول اللَّه ﷺ على الأخدعين ثنتين والكاهل واحدة .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه ابن حبان في « صحيحه » وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق جرير بن حازم .. به بلفظ احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل ، ولم يذكروا على الأخدعين ثنتين وعلى الكاهل واحدة .

ورواه الحاكم كما رواه ابن حبان وأصحاب السنن وزاد : وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٥٣٢٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)] : وثنا خالد بن مخلد ، ثنا الحارث بن عمير ، عن حميد ، عن أنس [أن قال][(٣)] :سئل عن الصائم يحتجم ، قال : ما كنا نرى ذلك يكره إلا أن يجهده ولم يسنده وقال : احتجم رسول اللَّه ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٥٣٢٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٤)] : ثنا محمد بن

---

(١) « المصنف » : (٣/ ٣٨٤) .

(٢) « المصنف » : (٣/ ٥١) و« المطالب » : (٢٤٧٩) .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) « بغية الباحث » : (٥٢٨) .

عمر ، ثنا هشام بن عمارة النوفلي ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أنه رأى النبي ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التي أكل بخير .

قلت : محمد بن عمر الواقدي : ضعيف[1] .

٥٣٢٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[2] : ثنا جبارة بن المغلس ، ثنا أبو بكر النهشلي ، ثنا الهيثم بن أبي الهيثم ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حرامًا لم يعطه .

هذا إسناد ضعيف[3] .

* * *

(١) قلت : كذبه أحمد ورماه أبو حاتم والنسائي بوضع الحديث ، وتقدم قريبًا الكلام فيه .

(٢) « المسند » : (٤/٢٢٠٥) و « المقصد » : (٦٦٨) .

(٣) قلت : جبارة بن المغلس رماه ابن معين بالكذب .

٢٢ ـ باب
في أي الأيام يحتجم

٥٣٢٩ ـ قال مسدد(١) : ثنا المعتمر ، عن السري بن يحيى : سمعت محمد بن سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر ، فقال : لا تحتجم في أول الشهر ، فإن الحجامة في أول الشهر لا تنفع .

٥٣٣٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي(٢) : ثنا جبارة ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبيد اللَّه العقيلي ، عن الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: / « **إن في [يوم الجمعة]**(٣) **لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات** » . (٢١١/ب)

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلس ، رواه أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « الموضوعات » من طريق يحيى بن العلاء به ، وقال : هذا حديث موضوع .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة وجابر بن عبد اللَّه ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبد اللَّه بن عمر ، وعبد اللَّه بن جعفر ، وعبد اللَّه ابن مالك ابن بحينة ، وسمرة بن جندب ، وأبي بكرة نفيع بن الحارث، ومعمر وأبي كبشة، والحسين بن علي، وسلمى وأنس بن مالك . وقد أفردت

---

(١) « المطالب » : (٢٤٧٧) .

(٢) « المسند » : (٦٧٧٩/١٢) و « المقصد » : (١٥٧٩) .

(٣) في « المسند » : « إن في الجمعة » .

أحاديثهم في جزء ، مع الكلام على أسانيدها وتحريرها وبيان حالها في الصحة والضعف .

* * *

٢٣ ـ باب
ما جاء في كراهية الكي

٥٣٣١ ـ قال أبو داود الطيالسي[(١)]: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد اللَّه قال : أتي النبي ﷺ في صاحب لنا نستأذنه في الكي أن نكويه فسكت ، ثم عاودنا فسكت ، ثم عاودنا الثالثة فقال : « **ارضفوه أحرقوه** » وكره ذلك .

٥٣٣٢ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه أن ناسًا من الأنصار أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن صاحبًا لنا مرض مرضًا شديدًا ، وإنه نعت له الكي أفنكويه ؟ فسكت . . فذكره .

٥٣٣٣ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)] : أنبا محمد بن عبد اللَّه الأسدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : أتي رسول اللَّه ﷺ برجل نعت له الكي ، فقال : « **اكووه أو ارضفوه** » .

٥٣٣٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(٣)] : ثنا عبيد اللَّه القواريري ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه ،

---

(١) « المسند » : (٣٠٢) .

(٢) « المصنف » : (٧/ ٤٢٤) .

(٣) « المسند » لأبي يعلى : (٩/ ٥٠٩٥) .

عن عبد اللَّه بن مسعود أن ناسًا أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إن صاحبنا اشتكى أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال: **«إن شئتم فاكووه وإن شئتم فارضفوه»**.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، أنبا أبو إسحاق . . فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتابه « المستدرك » من طريق سفيان ، كما رواه مسدد وقال : صحيح الإسناد ./ (٢١٢/أ)

٥٣٣٥ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : وثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة، أخبرني شيخ ، عن شيخ لنا لم أدركه ، قال : دخلت مع عبد اللَّه ابن مسعود على خباب ، وقد اكتوى فقال عبد اللَّه : أما علمت أنه قد نهينا عن هذا وكره لنا . فقال خباب : اشتد البلاء وقال الأطباء : لا دواء لك إلا ذلك . فقال عبد اللَّه : ما كنت أخافك على هذا .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواة .

٥٣٣٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] : ثنا ابن نمير ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال : اشتكى رجل منا شكوى شديدة فقال الأطباء لا يبرأ إلا بالكي ، فأراد أهله أن يكووه فقال بعضهم لا حتى نستأمر رسول اللَّه ﷺ فاستأمروه ، فقال : لا فبرأ الرجل ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ قال : هذا صاحب بني فلان ؟ قالوا : نعم . قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن هذا لو كوي لقال الناس إنما أبرأه الكي** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف مجالد بن سعيد .

---

(١) « المسند » : (٣١٧) و « المطالب » : (٢٤٦٩) .

(٢) « المصنف » : (٧/٤٢٦) و « المطالب » : (٢٤٦٦) .

٢٤ ـ باب
ما يجزئ من الكي والعلاق وما جاء في دواء من عظم بطنه والنهي عن الكي لمن به استسقى

٥٣٣٧ ـ قال مسدد[١] : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **مكان الكي التكميد ، ومكان العلاق السعوط ، ومكان النفخ اللدود** » .

رواه أحمد بن حنبل ثنا هشيم ، أنبا مغيرة فذكره .

التكميد : تسخين العضو ،منه الكمد أحب إلى من الكي .

٥٣٣٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] : ثنا العباس بن الفضل ، ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد اللّٰه بن هبيرة ، عن حنش ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **في ألبان الإبل وأبوالها شفاء للذربة بطونهم** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة . فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف حنش وابن لهيعة .

٥٣٣٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣] : ثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الوارث ، عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن

---

(١) « المجمع » : (٥/٩٧- ٩٨) .

(٢) « بغية الباحث » : (٥٣٢) .

(٣) « البغية » : (٥٣٠) و « المطالب » : (٢٤٧٠) .

امرأة أتت النبي ﷺ بان لها قد سقي بطنه ، فقالت : يا رسول اللَّه ، ابني قد أصابه ما ترى أفأكويه ؟ فقال : « **لا تكوي ابنك** » ، فأجمعت أن لا تكويه، فضربه بعير فخبطه أو لبطنه ففقأ بطنه وبرأ ، فرجعت إلى النبي ﷺ، فقالت بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه أستأذنتك في ابني أن أكويه فنهيتني ، فمر به بعير فخبطه أو لبطه ففقأ بطنه وبرأ . فقال : « **أما إني لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي [شفته]**»[1] .

هذا إسناد مرسل ./ (٢١٢/ب)

* * *

(١) في البغية » : « تشفيه » .

٢٥ ـ باب
ما جاء في الرخصة في الكي وبط الورم

٥٣٤٠ ـ قال مسدد[١] :ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني ابن بحير بن ريسان ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : عزم علي عمر لأكتوين .

٥٣٤١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا محمد بن عباد ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ أمر بابن زرارة أن يكوى .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٣] : أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد ابن عباد المكي . . فذكره .

٥٣٤٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي[٤] : وثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو الربيع السمان ، عن أبي هاشم ، يحيى بن دينار الرُّماني ، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : دخلنا مع رسول اللَّه ﷺ على رجل من الأنصار وبه ورم فقال النبي ﷺ : « **ألا تخرجوه عنه !** » قال : فبط ورسول اللَّه ﷺ شاهد .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي الربيع السمان واسمه أشعث بن سعيد[٥] .

---

(١) « المطالب » : (٢٤٦٧) .

(٢) « المسند » : (٨/ ٤٨٢٥) و « المقصد » : (١٥٨٢) .

(٣) « موارد الظمآن » : (١٤٠٣) .

(٤) « المسند » : (١/ ٤٥٤) و « المقصد » : (١٥٨٣) .

(٥) قلت: إسناده واهٍ ، أشعث بن سعيد كذبه هشيم . وقال أحمد: مضطرب الحديث . وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم وضعفه النسائي وتركه الدارقطني.

٢٦ـ باب
ذو الخاصرة

٥٣٤٣ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(١)] : ثنا يحيى بن هاشم ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الخاصرة عرق الكلية إذا تحركت آذت صاحبها ، [فدواها بالملح]**[(٢)] **المحرق والعسل** » .

٥٣٤٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[(٣)] : ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان عرق الكلية وهي الخاصرة تأخذ رسول اللَّه ﷺ شهراً ما يستطيع أن يخرج إلى الناس ، ولقد رأيته يكرب حتى آخذ بيده فأتفل فيهما بالقرآن ثم أكبها على وجهه ألتمس بذلك بركة القرآن وبركة يده ، فأقول : يا رسول اللَّه إنك مجاب الدعوة فادع اللَّه يفرج عنك ما أنت فيه فيقول : « **يا عائشة ، أنا أشد الناس بلاء** » .

رواه أحمد بن حنبل : / ثنا هشام بن سعيد : أنبا معاوية - يعني : (٢١٣/أ)
ابن سلام : سمعت يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو قلابة ، أن عبد الرحمن ابن شيبة ، أخبره أن عائشة أخبرته ، أن رسول اللَّه ﷺ طرقه وجع فجعل

---

(١) « بغية الباحث » : (٥٣١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « فداووها بالماء » .

(٣) « المسند » : (٨/٤٧٦٩) و « المقصد » : (١٥٩٤) .

يشتكي ويتقلب على فراشه ، فقالت عائشة : لو صنع هذا ببعضنا لوجدت عليه. فقال النبي ﷺ : « **إن الصالحين يشدد عليهم ، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئته ورفع بها درجة** » .

قال : وثنا عبد الملك بن عمير ، ثنا [يحيى بن علي][1] حدثني أبو قلابة أن عبد الرحمن بن أبي شيبة خازن البيت أخبره . فذكره .

* * *

---

(١) كذا بالأصل ، ووضع عند طرفي الاسم ميمًا صغيرة يشير إلى أنها مقلوبة .

٢٧ ـ باب
ما يتدواى به لذات الجنب

٥٣٤٥ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا شعبة ،عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن زيد بن أرقم رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ أمرهم أن يتداووا من ذات الجنب بالعود الهندي والزيت .

٥٣٤٦ ـ رواه مسدد : ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينعت الزيت والورس من ذات الجنت . قال قتادة : تلد من خاصة الذي تشتكيه .

٥٣٤٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا معاذ بن هشام . . فذكره .

ورواه الترمذي في « الجامع »[٢] عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي عبد اللّٰه ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ فذكر حديث مسدد وقال : حديث حسن صحيح .

وأبو عبد اللّٰه : اسمه ميمون : شيخ بصري .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] : من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد اللّٰه ، عن زيد بن أرقم ، قال : أمرنا

---

(١) « المسند » : (٦٨٦) .

(٢) (٢٠٧٨ - ٢٠٧٩) .

(٣) (٤/٢٠٢) .

رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت .

قال: وثنا محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد . . فذكره .

(٢١٣/ب) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ./

* * *

٢٨ ـ باب
ما يداوى به العذرة

٥٣٤٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم سلمة ، وعندها صبي ينبعث منخراه دمًا ، فقال النبي ﷺ : ما هذا ؟ قالوا: به العذرة . فقال النبي ﷺ : « **علام تعذبن أولادكن ، إنما يكفي أولادكن أن يأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بماء سبع مرات ثم توجره إياه** » قال : ففعلوا فبرأ .

هذا إسناد حسن .

٥٣٤٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[1] : ثنا أبو خيثمة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان عند أم المؤمنين عائشة امرأة معها صبي يقطر منخراه دمًا ، فدخل رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما شأن هذا الصبي ؟** » قالت : بهذه العذرة . قال : « **ويحكن يا معشر النساء ، لا تقتلن أولادكن . وأيما امرأة كان يصيبها عذرة أو وجع برأسها فلتأخذ قسطًا هنديًّا فلتحكه ثم لتسعطه** » ، ثم أمر عائشة ففعلت ذلك بالصبي فبرأ .

٥٣٥٠ ـ قال[2] : وثنا إسحاق ، ثنا جرير ، عن الأعمش فذكره نحوه .

٥٣٥١ ـ قال: وثنا ابن نمير ، يعلى بن محمد ، عن الأعمش فذكره.

---

(١) « المسند » : (٣/ ١٩١٢) و « المقصد العلي » : (١٥٧٢) .

(٢) « المسند » لأبي يعلى : (٤/ ٢٠٠٩، ٢٢٨٠) .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[1] : من طريق الأعمش . . به فذكر حديث أبي يعلى الموصلي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وله شاهد من حديث عائشة رواه البزار في « مسنده » .

العذرة : بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء : وجع في الحلق قاله صاحب الغريب .

* * *

(١) « المستدرك » : (٤/٢٠٦) .

٢٩ ـ باب
ما جاء في التداوي بالحرام

٥٣٥٢ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : قال عبد اللَّه رضي اللَّه عنه : أيها الناس ، أين يذهب بكم ؟ أتسقون أولادكم الخمر ؟! إن أولادكم ولدوا على الفطرة ، وإن اللَّه لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ./ (٢١٤/أ)

٥٣٥٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا أبو خيثمة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في [تور][٢] فدخل النبي ﷺ ، وهو يغلي ، فقال : « **ما هذا ؟** » فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا . فقال : « **إن اللَّه عز وجل [لن]**[٣] **يجعل شفاءكم في حرام** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٤] : أنبا أبو يعلى الموصلي فذكره .

وله شاهد من حديث سويد بن طارق أو طارق بن سويد ، رواه ابن حبان في « صحيحه » وابن ماجة والترمذي و صححه .

ورواه الحاكم في «المستدرك» موقوفًا من حديث ابن مسعود وابن عمر .

---

(١) « المسند » : (٦٩٦٦/١٢) و « المقصد العلي» (١٥٧١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : و« المقصد » : « كوز » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي المسند : « لم » .

(٤) « الإحسان » : (١٣٩١) .

٣٠ ـ باب
إطعام النفساء الرطب أو التمر

٥٣٥٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا شيبـان ، ثنا مسـرور بن سعيد التيمي ، ثنا عبد الرحمن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ **« أكرموا عمتكم النخلة ، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم ، وليس من الشجر يلقح غيرها »** .

وقال رسول اللّه ﷺ : **« أطعموا نساءكم ألوان الرطب ، فإن لم يكن رطب فالتمر ، وليس من الشجر أكرم على اللّه من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران »** .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة .

* * *

(١) « المسند » : (١/ ٤٥٥) و « المقصد العلي » : (١٥٧٥) .

٣١ ـ باب
ما جاء في الرجلة وما يبخر به البيوت

٥٣٥٥ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[١] : ثنا عبد الرحيم ابن واقد ، أنبأ محمد بن خالد القرشي ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ثور قال : مر النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرأت . فقال رسول الله ﷺ : « **بارك الله فيك ، انبتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع** » . / (٢١٤/ب)

٥٣٥٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[٢] : ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد ابن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبان ابن صالح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **بخروا في بيوتكم باللبان والمر والصعتر** » .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » : (٥٣٣) .

(٢) « المطالب العالية » : (١٤١٠) .

٣٢ ـ باب
ما جاء في نبات الشعر في الأنف

٥٣٥٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا شيبان ، ثنا أبو الربيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام** » .

رواه البزار : ثنا عبد اللَّه بن معاوية ، ثنا أشعث بن سعد / ح وثنا أحمد ابن عبدة ، ثنا نعيم بن مورع ، قالا : ثنا هشام بن عروة . . . فذكره.

* * *

---

(١) « المسند » : (٤٣٦٨/٧) و « المقصد العلي » : (١٥٨١) . والحديث واهٍ ، فيه أبو الربيع أشعث بن سعيد يروي الموضوعات عن الثقات .

٣٣ ـ باب
ما جاء في النوم بعد العصر

٥٣٥٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا ابن عُلاثة حدثني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال : « **من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه** » .

هذا إسناد ضعيف .

رواه أبو الفرج بن الجوزي في « كتاب الموضوعات »[٢] من طريق خالد ابن القاسم ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، به فذكره .

وقال : هذا حديث لا يصح . قال إسحاق بن راهويه والسعدني : خالد بن القاسم كذاب . وقال البخاري والنسائي : متروك .

وقال ابن حبان : [لا يكتب حديثه][٣] .

قال ابن الجوزي : إنما هذا حديث ابن لهيعة فأخذه خالد فنسبه إلى الليث .

* * *

(١) « المسند » : (٨/٤٩١٨) و « المقصد العلي » : (١٥٨٤) .
(٢) (٣/ ٦٨ - ٦٩) .
(٣) كذا بالأصل ، وفي « الموضوعات » : « لا يحل كتب حديثه » وفي « المجروحين » : (١/٢٨٧) : « لا تحل كتابة حديثه » .

٣٤ ـ باب
ما جاء في المجذومين

٥٣٥٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي[(١)] : ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا فرج بن فضالة ، عن عبد اللَّه بن عامر ، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها حسين بن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تديموا النظر إلى المجذومين ، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح** » .

رواه عبد اللَّه أحمد بن حنبل[(٢)] : ثنا أبو إبراهيم التُّرجُماني ، ثنا الفرج بن فضالة ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن حسين ، عن أبيه عن النبي ﷺ . فذكره .

٥٣٦٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجة والبيهقي من طريق محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تديموا النظر في المجذومين** » .

٥٣٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٣)] : ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عبد اللَّه بن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ مر بعسفان وإذا المجذومين فأسرع السير، وقال: «**إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا**».

[.........][(٤)] ./

---

(١) « المقصد العلي » : (١٥٨٨) .

(٢) « المسند » : (١/٧٨) .

(٣) « بغية الباحث » : (٥٣٧) .

(٤) مشتبهة بالأصل ،لم أتبينها ، ولعلها : «هذا الحديث ضعيف لضعف الخليل بن زكريا» .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب ضرب النساء	٥
باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٧
باب ما جاء في الجمع بين الأختين والمرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين	١٠
باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٣
باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة	١٦
باب فيمن يزعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة	١٨
باب الشغار	١٩
باب ما جاء في نكاح المحرم	٢٢
باب ما جاء في نكاح المتعة	٢٤
باب فيمن يحل نكاحه ومن لا يحل	٢٧
باب فيمن طلق ثلاثًا قبل أن يتزوج ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول	٢٩

باب ما جاء في المحلل ٣٠
باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن ٣٢
باب القافة ٣٥
باب الحضانة ٣٨
باب الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها ٣٩
باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها ٤٠
باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها ٤٥
باب ما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٦
باب تزويج فاطمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما يستحب من القصد في الصداق ٤٧
باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ٥٠
باب فيما دخلت به فاطمة على علي رضي الله تعالى عنها ٥٢
باب ما على الزوجين من الخدمة ٥٣

كتاب الصداق

وفيه الوليمة

باب لا وقت في الصداق كَثُر أو قلَّ ٥٥
باب ما يستحب من القصد في الصداق ٥٧

باب ما يجوز أن يكون مهرًا ٥٩
باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا ٦٣
باب فيمن أعتق جاريته وتزوجها ٦٥
باب أيام الوليمة ٦٦
باب فضل وليمة العرس ٦٧
باب ما جاء في الوليمة ٦٨
باب إجابة الداعي ٧٠
باب فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ٧٢
باب فيمن دعي إلى وليمة فجاء ليدخل فسمع لهوًا فرجع ٧٣
باب فيمن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا أن يحل له صاحب الوليمة ٧٤

كتاب القسم والنشوز

باب القسم بين الزوجات حتى في المرض ٧٧

كتاب الخلع والطلاق

باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق ٧٩
باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ٨١
باب الطلاق قبل النكاح ٨٢
باب النهي عن التلاعب بالطلاق ٨٧

باب فضل طلاق السنة وما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض ٨٩
باب ما جاء في التمليك ٩٠
باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى ٩٢
باب نكاح المطلقة ثلاثًا وما جاء في تفسير العُسيلة ٩٤
باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل ٩٧
باب صرائح ألفاظ الطلاق وكناياته ٩٨
باب الاستثناء في الطلاق ١٠٠
باب ما جاء في طلاق السكران ١٠١
باب المرأة لا تدفع يد لامس ١٠٣

كتاب الرجعة ١٠٥

باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في
مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة ١٠٨

كتاب الإيلاء

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ١٠٩

كتاب الظهار ١١١

كتاب اللِّعان ١١٣

كتاب العدد

باب الإحداد ١١٧

باب في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها ١١٩

كتاب الرضاع

باب ما يجوز من الرضاع وما لا يجوز وما يذهب مذمة الرضاع ١٢١

كتاب النَّفَقَات

باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها ١٢٧

باب النفقة على البنات والأهل والإخوان والأقارب وغير ذلك ١٣٧

كتاب الديات وأسنان الإبل وتقومها

باب عمد القتل بالحجر وغيره ، وما جاء في جـزاء الآمـر والقـاتل ،
والنهي عن صبر الروح ١٤٣

باب ما جاء فيمن أمَّن رجلاً على نفسه ثم قتله ١٤٥

باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ١٤٧

باب في قتل الخطأ ولكل خطأ أرش ١٤٩

باب ما جاء في الشجعة والعقل وشبه العمد وغير ذلك ١٥١

باب دية الجنين ، وما جاء أن الدية بين الوارثة ميراث ١٥٤

باب في القصاص ١٥٦

باب الاستقادة من الجرح والقطع ١٥٨

باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه ١٦٠
باب ما جاء في دية الأعضاء ١٦٢
باب أسنان الإبل وتقومها ١٦٥
باب ما لا دية فيه ١٦٦
باب ما لا قود فيه ١٦٨
باب فيما هو جُبَار ١٧٠
باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ١٧١
باب الرجل يموت في قصاص الجروح ١٧٤
باب ١٧٦

كتاب القسامة

باب ما جاء في القتيل يوجد بين قريتين ١٧٧

كتاب قتال أهل البغي

باب الأئمة من قريش وما جاء في طاعة الإمام وإن كان عبدًا ١٧٩
باب فيمن فرق أمر هذه الأمة ١٨١
باب لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٨٣
باب المحاربة ١٨٥
باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ١٨٩
باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم ١٩١

باب أخبار الخوارج ١٩٨
باب ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة ٢٠٥
باب ما جاء في الرافضة ٢٠٧
باب ٢٠٩

كتاب المرتد

باب من بدل دينه فاقتلوه ٢١١
باب فيمن سب النبي ﷺ ٢١٢
باب فيمن ارتد عن الإسلام ٢١٤
باب قتال أهل الردة ٢١٧
باب نفي المرتدين بعد استتابتهم ٢١٩

كتاب السرقة

باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٢٢١
باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٢٢٢
باب ماء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ٢٢٤
باب العبد يسرق متاع سيده ٢٢٦
باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٢٢٧
باب السارق يسرق فيقطع يده ثم يحسم بالنار ٢٢٨
باب ما لا قطع فيه ٢٣٠

كتاب الحدود

باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه ٢٣٠

باب حد البلوغ ٢٣٣

باب الإقرار بالزنا ٢٣٦

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة ٢٣٨

باب ما جاء في الرجم ٢٤٠

باب إثبات الرجم ٢٤٣

باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك ٢٤٦

باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها ٢٤٨

باب فيمن نكح ذات محرم ٢٥٢

باب الضعيف في خلقته لا من مرض يصيب الحد وما جاء في إقامة الحد على المريض ٢٥٣

باب ما جاء في حد المماليك ، وأن لا يقام حد على حامل حتى ترضع ٢٥٥

باب ما جاء في زنا الجوارح ٢٥٧

باب سحاق النساء ٢٥٩

باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر ٢٦٠

باب ولد الزنا شر الثلاثة ٢٦١

باب في حد السرقة ٢٦٢
باب فيمن سرق بعد قطع قوائمه ٢٦٤
باب إقامة الحدود ٢٦٦
باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٦٩
باب الحد كفارة ٢٧٠
باب ما جاء في النهبة والاختلاس والحبس في التهمة ٢٧١
باب من شر رقيقكم السودان ٢٧٢
باب ما جاء في قذف المحصنات ٢٧٣
باب ما جاء في التعذير ٢٧٤
باب النهي عن المثلة أو أن يحضر إنسان قتل إنسان ظلمًا أو ضربه ٢٧٦
باب فيمن أصاب حدًّا فتوضأ وصلى أو تاب منه ٢٧٧
باب ٢٧٩
باب ٢٨٠

كتاب الأطعمة

باب إطعام الطعام ٢٨١
باب ما جاء في تكثير المرق ٢٨٥
باب إبراد الطعام وتغطية الإناء حتى يذهب فوره ٢٨٦
باب ما جاء في أخبث الطعام وأبركه واستعمال آنية الذهب والفضة . ٢٨٧
باب الاجتماع على الطعام ٢٨٩

باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل ٢٩٢
باب غسل اليدين عند الأكل وما جاء في الأكل على غير وضوء ٢٩٣
باب الكف عن أكل الطعام حتى يبدأ صاحبه ٢٩٤
باب التسمية في أول الطعام وآخره ٢٩٥
باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ٢٩٨
باب الأكل والشرب باليمين والنهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٩٩
باب لا يأكل طعامك إلا تقي ٣٠٢
باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا ٣٠٤
باب الأكل متكئًا ٣٠٥
باب الرجل يأكل وهو منبطح على وجهه ٣٠٧
باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فمه وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى ٣٠٨
باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرهًا وبطرًا ٣١٠
باب إطعام من ولي مشقة الطعام ٣١٣
باب فيمن يشبع دون جاره ٣١٤
باب ما كان يصنع للنبي ﷺ من الطعام ٣١٥
باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والنهي عن أكل أذى القلب ٣١٦

باب ما جاء في الشواء ٣١٩
باب ما جاء في اللبن ٣٢١
باب أكل اللبن بالتمر والخربز بالرطب ٣٢٣
باب ما جاء في أكل الزيت وشربه والادهان به وفضله ٣٢٤
باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة وغسل اليد بعد الطعام ٣٢٦
باب ما جاء في أكل الرطب بالتمر ٣٢٩
باب النهي عن قران التمر ٣٣٣
باب الجمع بين البطيخ والرطب ٣٣٥
باب إطعام النساء الولد الرطب أو التمر ٣٣٦
باب ما جاء في الدباء والخل ٣٣٧
باب ما جاء في أكل الجبن وقطعه بالسكين ٣٣٨
باب ما في الثوم والبصل والكراث ٣٤٠
باب ما يقال بعد الطعام والشراب ٣٤٣
باب ما يدعى به لصاحب الطعام ٣٤٥
باب المضطر ٣٤٦
باب ما يحل الميتة ٣٤٨
باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها ٣٥٠
باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار وما جاء في الهندباء ٣٥٣
باب الأكل في السوق دناءة ٣٥٥

كتاب الأشربة

باب ما جاء في أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ ٣٥٧

باب اتخاذ الشاة للبن ٣٥٨

باب فيمن مر على ماشية هل يصيب منها ٣٦٠

باب من حلب ناقة أو شاة فلا يجدها ٣٦٢

باب النهي عن لبن الشاة الجلالة ٣٦٤

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة والإناء الضاري والمجبوب والخشب ٣٦٥

باب تخمير الآنية ٣٦٧

باب فضل اللبن وما يقوله من شربه ٣٦٨

باب ما جاء في اللبن وشربه والحياء عند الشرب والبكاء ٣٧٠

باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٣٧٤

باب فيمن شرب لبنًا وادخر لجيرانه وأصحابه ٣٧٥

باب المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء ٣٧٧

باب فضل سقي الماء وما جاء فيمن منع فضل ماء ٣٧٩

باب في جواز الشرب قائمًا وقاعدًا ٣٨٣

باب الشرب من القربة المعلقة ٣٨٥

باب فيمن كره الشرب قائمًا ٣٨٧

باب النهي عن النفخ في الشراب والحث على الشرب في

ثلاثة أنفاس ٣٨٩
باب اختناث الأسقية والشرب من الدلو ، والنهي عن الشرب من أفواه الأسقية ٣٩١
باب ساقي القوم آخرهم ٣٩٣
باب ما جاء في الشرب من الغدير وبئر بضاعة ٣٩٤
باب الشرب بالأكف والكراع ٣٩٥
باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها و..و.. .... ٣٩٧
باب من أي شيء الخمر وما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٠٢
باب جامع في الأوعية التي نهي عنها ٤٠٣
باب الانتباذ في كل وعاء واجتناب المسكر ٤١٣
باب فيمن يستحل الخمر ٤١٧
باب النهي عن الخليطين ٤١٨
باب النهي عن نبيذ الجر ٤٢١
باب الانتباذ في سقاء من جلد ٤٢٦
باب النهي عن الفضيخ والجعة ٤٢٧
باب ما جاء في الغبيراء ٤٢٩
باب ما جاء في الطلاء وتفسيره ٤٣٠
باب في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان ٤٣٢

باب كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزًا ٤٣٦
باب السكر من الكبائر وما جاء فيمن شرب الخمر لذة السكر ٤٣٩
باب فيمن يشرب الخمر ٤٤١
باب في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا ٤٤٦
باب من شرب أتى عطشانًا يوم القيامة ٤٥١
باب فيمن مات وهو سكران ٤٥٣
باب الأمر بإهراق الخمر وكسر دنانه ٤٥٤
باب في حد الخمر ٤٥٥
باب ترك إقامة الحد في حال السكر حين يذهب سكره ٤٥٨
باب في حبس السكران وتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره ٤٥٩
باب فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ٤٦١
باب ٤٦٣

كتاب الطب

باب فضل البلاء والمرض ٤٦٥
باب فيمن ذهب بصره ٤٧١
باب في الصداع والمليلة وما يذهب الدوخة ٤٧٣
باب المسلم يؤجر في كل شيء وما جاء في أن التلف من القرف ٤٧٥
باب مثل المؤمن مثل السنبلة ٤٧٧
باب يكتب للمريض صالح عمله الذي كان يعمله وهو صحيح ٤٧٨

باب فيمن اختار الوجع رجاء الثواب ٤٨٢
باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل ٤٨٤
باب ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم ٤٨٧
باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد ٤٨٩
باب ما جاء في العيادة من الرمد ٤٩٧
باب فيمن لم يمرض ولم يصب في ماله ٤٩٩
باب ما أنزل الله داء إلا أنزل به شفاء ٥٠١
باب ما جاء في شرب العسل ٥٠٣
باب ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز ٥٠٥
باب ما جاء في ألبان البقر ٥٠٨
باب ما يطعم المريض ٥١١
باب عرق النسا ٥١٤
باب ما جاء في حجم النبي ﷺ وفيمن شرب دمه ٥١٦
باب ما جاء في الحجامة وكسب الحجام ٥١٧
باب موضع الحجامة ٥٢٣
باب في أيِّ الأيام يحتجم ٥٢٦
باب ما جاء في كراهية الكَيِّ ٥٢٦
باب ما يجزئ من الكي والعلاق وما جاء في دواء من عظم بطنه
والنهي عن الكي لمن به استسقى ٥٣٠

باب ما جاء في الرخصة في الكي وبط الورم ٥٣٢
باب ذو الخاصرة ٥٣٣
باب ما يتداوى به لذات الجنب ٥٣٥
باب ما يداوى به العذرة ٥٣٧
باب ما جاء في التداوي بالحرام ٥٣٩
باب إطعام النفساء الرطب أو التمر ٥٤٠
باب ما جاء في الرجلة وما يبخر به البيوت ٥٤١
باب ما جاء في نبات الشعر من الأنف ٥٤٢
باب ما جاء في النوم بعد العصر ٥٤٣
باب ما جاء في المجذومين ٥٤٤

* * *